

Ziane Achour University of Djelfa
Faculty of Law and Political Science
Department of Law

**The powers of the Algerian Parliament in the
national enforcement of international treaties**

LMD Doctorate in Law

Specialization: state and public institutions

Prepared by the student:

Nekkiche lakhdar

Supervision :

P. Abdelmounim Benahmed

Discussion committee

Fullname	Scientificrank	Origina university	character
Labiad Leila	Lecturer(A)	University of Djelfa	President
Benalia Hamid	Professor	University of Djelfa	Assistan Supervisor
Djaalab kamel	Professor	University of Djelfa	Member
Hadjej Malika	Lecturer(A)	University of Djelfa	Member
Gheribi Fatima Zahra	Lecturer(A)	University of Laghouat	Member
Radaoui Morad	Lecturer(A)	University of M-sila	Member

Academic year: 2018/2019

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

صلاحيات البرلمان الجزائري في الإنفاذ الوطني للمعاهدات الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص : دولة ومؤسسات عمومية

إشراف:

الأستاذ الدكتور بن احمد عبد المنعم

إعداد الطالب:

نقيش لخضر

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية الأصلية	الصنفة
لبيض ليلى	أستاذ محاضر - أ -	جامعة زيان عاشور بالجلفة	رئيسا
بن أحمد عبد المنعم	أستاذ التعليم العالي	جامعة زيان عاشور بالجلفة	مشرفا ومقررا
بن علية حميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة زيان عاشور بالجلفة	مشرفا مساعد
جعلاب كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة زيان عاشور بالجلفة	عضو مناقشا
حجاج مليكة	أستاذ محاضر - أ -	جامعة زيان عاشور بالجلفة	عضو مناقشا
غريبي فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر - أ -	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	عضو مناقشا
رداوي مراد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	عضو مناقشا

السنة الدراسية: 2019/2018

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شكر

بأذن الله تعالى وأسمى عبارات الامتنان أتقدم بالشكر... إلى الأستاذ الدكتور بن احمد عبد المنعم بقبوله الإشراف على موضوع أطروحتي، وعلى سعة صدره وحلمه، وعلى أفكاره وتجيئاته التي ساعدتني على انجاز رسالتي .

و الشكر الموصول للسادة الدكتورة أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه للدفعة الأولى دكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية 2015/2016 على كل المعلومات التي قدموها لنا طول مدة التكوين .

و الشكر الموصول للأستاذ الدكتور بن داود إبراهيم على مساعدته لي، الذي لم يبذل علي بأفكاره وتجيئاته في إعداد هذه الرسالة .

و أتقدم بالشكر الخاص للسادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة .

الإهداة

إلى روح أبي طيب الله ثراه ...والذي طالما دفعني نحو النجاح .
إلى أمي أطال الله في عمرها، قرة عيني ومهجة قلبي .
إلى زوجتي العزيزة .

اهدي هذا العمل ...

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

الم . ش. و : المجلس الشعبي الوطني .

ج . ر : جريدة الرسمية .

ط : طبعة .

ج : جزء .

ص : صفحة .

ف : فقرة .

ثانيا : باللغة الفرنسية

OPU / l'office des publications universitaires.

AFDI/ annuaire français du droit international.

RASJEP/ Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques.

OP / ouvrage précité.

P/ page.

مقدمة :

تعتبر المعاهدات الدولية من ابرز صور الالتزام الدولي وفقا لما جاءت به معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، حيث تغيرت الظروف والأوضاع التي جرى العمل بها قبل هذه الاتفاقية، إذ كانت اغلب الدول تحكم إلى دساتيرها الوطنية وقوانينها الداخلية، وهذا ما يجعلها تتحلل من التزاماتها الخارجية الناجمة عن الاتفاقيات الدولية .

و باعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والموافقة عليها من طرف الأغلبية الساحقة لأعضاء المجتمع الدولي، فقد أضحت الالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية لا مناص منه، لأن ابرز ما جاءت به اتفاقية فيينا ضرورة تنفيذ وتطبيق المعاهدة وطنيا، وهذا ما يتربّع عنه أن الدول لا تستطيع الالتجاج بالقواعد الدستورية وبالقانون الداخلي لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها الدولية المقررة في الاتفاقيات الدولية، إذ أن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تكون سببا لانتهاك الدولة للالتزامات التعاقدية الدولية¹ وهذا ما يعني على أن يتم تعديل أو إلغاء كل ما يتنافى أو يتعارض والمعاهدة المبرمة، وعلى اثر ذلك لا يمكن الالتجاج بقانون داخلي لأجل وقف المعاهدة أو الانسحاب منها أو إنهائها فيما عدا ما يتصل بالمخالفة الجوهرية للإجراءات الدستورية لاعتماد المعاهدة ذاتها .

إلا أن هذا لا يعني الانفصال التام ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وخاصة في عهد عولمة حقوق الإنسان، حيث أصبحت العلاقة بينهما أكثر من ضرورية وأساسية أكثر من أي وقت مضى، لأنه بمجرد التعبير عن الارتضاء بالالتزام الدولي النهائي بالاتفاقية أو المعاهدة فإنه يتربّع على الدولة التزامات، يكون أولها هو إنفاذ هذه المعاهدة وإدراجها في قانونها الداخلي، غالباً ما يحكم عملية الإنفاذ هذه هي الأدوات الدستورية والقوانين الداخلية عن طريق الهيئات المختصة للدولة المعنية .

¹ المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 222/87 ، المؤرخ في 13/10/1987 ، جريدة رسمية رقم 42 صادرة في 14/10/1987 ، حيث نصت هذه المادة على انه " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46 ." .

إذن فالعلاقة التي تحكم القانونين (القانون الدولي والقانون الداخلي) تقوم على نقطتين :

أولهما : علاقة الارتباط بالالتزام بالاتفاقية أو المعاهدة الدولية .

ثانيهما : علاقة ما يترتب على الدولة من جراء التزامها بالاتفاقية الدولية وكيفية إنفاذها في قانونها الداخلي .

إن احترام العلاقة القائمة بين القانونين وتفعيلها هي التي تعطي للالتزامات الدولية المعنى المراد له وفقاً للقانون الدولي، وإلا أصبحت عملية توقيع المعاهدات الدولية عملية جوفاء لا معنى لها .

وهذا ما دفع بالعديد من الدول في الوقت الراهن بالاعتماد في دساتيرها على توضيح علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، وذلك باعتماد العديد من النصوص التي تبين مكانة قواعد القانون الدولي بصفة عامة (القواعد الدولية الأممية، المعاهدات الدولية، الأعراف الدولية) أو باعتماد الكثير من المواد الدستورية والنصوص القانونية التي تنظم وتحدد كيفية إنفاذ تلك الالتزامات الدولية في النظام القانوني للدولة .

و هذا راجع لكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية قد أصبحت السمة الغالبة في تنظيم العلاقات الدولية، والتي عرفتها المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنها " كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه " .¹

وإذا كان هذا التعريف يقتصر على المعاهدات التي تبرم بين الدول فهذا راجع لكون اتفاقية فيينا المبرمة بين الدول بتاريخ 23/05/1969 قد قصرت نطاق تطبيق الاتفاقية على المعاهدات التي تبرم بين الدول، مما دفع بظهور اتفاقية فيينا الثانية لقانون المعاهدات لسنة 1986 والتي نظمت العلاقة الاتفاقية التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها، حيث نصت في مادتها الثانية " المعاهدة تعني اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي مبرم في شكل مكتوب بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية

¹ المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

أو بين المنظمات الدولية سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت التسمية المخصصة له ".¹

وتوجد العديد من التسميات والاصطلاحات التي تستعمل لوصف المعاهدات الدولية² نجد منها : المعاهدة، الاتفاقية، الميثاق، العهد، الإعلان، التصريح الجماعي، البروتوكول، الدستور، الخطابات المتبادلة، النظام، التسوية، التسوية المتبادلة،...الخ

فبعض هذه المصطلحات تحمل تعبيرات متراوحة³ وبعضها له دلالات خاصة في استخدامه، بحيث يكون في استخدامه على الوثيقة الاتفاقيه الدوليه يعبر في الغالب الأعم إلى فهم محدد لمضمونها، أو لإجراءات إبرامها⁴، ففي محل الحالات تتحول حول موضوع واحد، وهو انعقاد اتفاق بين دولتين أو أكثر، وعلى الخصوص مصطلح المعاهدة والاتفاقية الدولية.⁵

أما في الدستور الجزائري فنجد أنه يستعمل مصطلح " المعاهدة " في قضايا السلم والتحالف والاتحاد وحدود الدولة وتلك المتعلقة بقانون الأشخاص والنفقات غير الواردة في ميزانية الدولة، كما يستعمل مصطلح " اتفاقية " إذا كان الأمر يخص الهدنة⁶ ونجد مصطلح آخر " اتفاق " في المادة 149 من الدستور إذا كان الأمر يتعلق بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، ومصطلح آخر هو " البروتوكول والتنظيم ".⁷

¹ المادة الثانية الفقرة أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986 .

² كريستوف شورر ، مصادر القانون الدولي : المنظور و التطبيق ، مركز الإمارات للدراسات و البحث الإستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة ، دون سنة نشر ، ص 50 .

³ رأفت عبد العزيز حاجج ، إنهاء المعاهدات بالإرادة المنفردة بين النظرية و التطبيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2000 ، ص 29 .

⁴ جعفر عبد السلام ، قانون العلاقات الدولية ، دار الكتاب الجامعي للطبع و النشر ، مصر ، 1982 ، ص 294 .
⁵ رأفت عبد العزيز حاجج ، مرجع سابق ، ص 182 .

⁶ المواد 111 و 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .

⁷ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26/11/2002 المتضمن اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية ، ج.ر عدد 79 ، سنة 2002 .

وللمعاهدة عدة أنواع، حيث تعددت أراء الفقهاء في ذلك فمنهم من قسمها وصنفها على حسب طبيعة أحكام المعاهدة، فمنها معاهادات عقدية ومعاهدات شارعه¹ ومنهم من قسمها من حيث إجراءات إبرامها، والتي نجد من ضمنها المعاهدات الرسمية (المعاهدات بالمعنى الدقيق) والتي تمر بإجراءات مطولة في إبرامها، حيث تتطلب المرور بثلاث مراحل هي : المفاوضة ثم التوقيع ثم التصديق .

كما نجد أيضاً الاتفاقيات التنفيذية أو ذات الشكل البسيط وهي التي تعقد بإجراءات بسيطة وغير مطولة تتمثل أساساً في المفاوضة ثم التوقيع دون التصديق عليها وتصبح ملزمة لأطرافها بمجرد التوقيع عليها، ويتم الإشارة إلى ذلك في متنها.²

ولا تكون المعاهدة نافذة إلا بعد أن تمر بعدة محطات ومراحل هامة تبدأ بالمفاوضات ثم تحرير ما تم التوصل إليه ثم التوقيع فالتصديق، وبعد ذلك تأتي مرحلة تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ثم النشر في الجريدة الرسمية .

حيث يعتبر التصديق أهم مرحلة تمر بها المعاهدة في إبرامها، إذ تنتقل من مرحلة اللا شيء إلى مرحلة كل شيء، أي أن المعاهدة تنتقل من مجرد مشروع اتفاقي لا يحوز على أي قوة إلزامية، إلى التزام نهائي واجب التنفيذ على الدولة، فهو تأكيد لإرادة الدولة المجسدة في مراحل إبرام المعاهدة، وترجمة ذلك في النظام القانوني الداخلي، وعليه فان عملية إبرام المعاهدة الدولية بكل مراحلها المتسلسلة وبالمفهوم الدقيق وال الرسمي للمعاهدات الدولية دون تتویج ذلك بالمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات هي ممارسة عشوائية لا تحمل أي معنى، والنصول الناتجة عن ذلك تصبح بدون جدوى .

وللتصديق عدة أساليب في الممارسة الدولية، فمنهم من جعل التصديق من مهام السلطة التنفيذية لوحدها، ومنهم من جعل ذلك من اختصاص السلطة التشريعية فقط،

¹ مصطفى احمد فؤاد ، أصول القانون الدولي العام ، ج 2 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 140.

² محمد مصطفى يونس ، القانون الدولي العام ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 126.

ومنهم من جعله اختصاص مشترك بين السلطات، وذلك في إطار التوازن بين السلطات، وإعمالاً للمبادئ الدستورية في الدولة .

ومن هذه الجزئية تبرز أهمية البحث الذي سنتطرق إليه، من خلال تسلیط الضوء على السلطات والآليات الممنوحة للبرلمان في عملية التصديق البرلماني على المعاهدات الدولية – إن صح التعبير – وخصوصاً أن اتفاقية فيينا لم تحدد الهيئة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية في كل دولة، بل أوكلت الأمر في ذلك إلى القوانين والتشريعات الداخلية لكل دولة، فنجد العديد من الدساتير قد منحت سلطة التصديق على المعاهدات الدولية لرئيس الدولة لكنه مقررها ومشروطاً بالمموافقة البرلمانية على بعض المعاهدات، وعلى هذا النهج سارت الجزائر.

فقد نص الدستور الجزائري على : " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الإطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن تتوافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ".¹

كما نص كذلك على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون ".²

إن أهمية المساهمة البرلمانية في مجال المعاهدات الدولية ومعرفة الآليات والصلاحيات الممنوحة للبرلمان في عملية الإنفاذ الوطني للمعاهدات الدولية تتمحور في عدة نقاط سنحاول دراستها وفتح نافذة حولها من خلال تسلیط الضوء عليها، خصوصاً أن الدولة بعد التصديق على المعاهدة الدولية، فهي مجبرة على تنفيذها، وإنفاذها في منظومتها التشريعية عن طريق عرضها على البرلمان لإبداء موافقتها حولها، بالإضافة إلى

¹ المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .

² المادة 150 من الدستور .

اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية أخرى كالإلغاء وتعديل كل ما يتنافى والمعاهدات المبرمة، وذلك بسن قواعد قانونية جديدة .

وأهمية المساهمة البرلمانية وما يمتلكه البرلمان من صلاحيات في مجال المعاهدات الدولية تعد من بين الأسباب والدافع الكامنة وراء اختيار البحث في هذا الموضوع، بالإضافة إلى أن الكثير من الدراسات لم تتطرق بالتفصيل لهذا الموضوع رغم تبلور التصورات النظرية والعملية حول الآليات التي تربط القانون الدولي بالقانون الداخلي، وتجر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تفصل بصورة قاطعة وجازمة في هذا الموضوع، مما نتج عنه تضارب في المواقف القانونية والقضائية الدولية، ولعل أبرز وأهم إشكالية يتناولها ويتطرق إليها هذا الموضوع هي :

ما مدى حدود اختصاصات البرلمان الجزائري كسلطة دستورية في مجال الموافقة على المعاهدات الدولية وإنفاذها ؟

وقبل التطرق للخطة المعتمدة لإثراء هذا الموضوع، لا بأس أن نستعرض أهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إعداد هذه الدراسة، مثل قلة المراجع المتخصصة في موضوع المشاركة البرلمانية المتعلقة بالمعاهدات الدولية، سواء كانت فقهية أو دراسات جامعية (رسائل تخرج) ، حيث لم نعثر إلا على مقالات معدودة لا تلبي حاجتنا في الإمام بمختلف جوانب الموضوع، وحتى وإن وجدنا مراجع القانون الدولي العام فإنها لا تتطرق لما نحتاجه على وجه التحديد إلا في صفحات قليلة، ناهيك عن ندرة مراجع ومصادر أخرى والتي قد تساهم في إثراء الموضوع كالأحكام القضائية مثلا .

واعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتاسب مع هذا الموضوع من حيث الإمام بكل جوانب الموضوع، كما اعتمدنا في هذا البحث وبشكل أساسي على التحليل، كتحليل مواد الدستور والقوانين مما يساعد في إحاطة موضوع البحث بالكثير من الجزئيات، ولهذا كان هذا المنهج هو الأقرب والأنسب لمثل هذه الدراسات .

أما خطة البحث فقد تم تناول الموضوع في بابين، وتم تقسيم كل باب إلى فصلين، حيث جعلنا الباب الأول تحت عنوان : التحديد الدستوري للمعاهدات المعنية بالموافقة

البرلمانية، وتناولنا في الفصل الأول منه الإطار المفاهيمي للمعاهدات الدولية وأليات التصديق البرلماني، أما الفصل الثاني فخصصناه لمجال عمل البرلمان في عملية إدماج المعاهدات الدولية، أما الباب الثاني فعنوناه بخصوصية الموافقة البرلمانية نحو إنفاذ المعاهدات الدولية، وتطرقتنا في الفصل الأول منه إلى الضوابط الدستورية للموافقة على المعاهدات الدولية، أما الفصل الثاني منه فتم تخصيصه لمبدأ سمو المعاهدات الدولية وأثره على الإنفاذ الوطني لها .

الباب الأول

التحديد الدستوري

للمعاهدات المعنية بالموافقة

البرلمانية

لقد اقر المؤسس الدستوري الجزائري على ضرورة ووجوب تقديم وعرض بعض الأعمال التي غالبا ما تختص بها السلطة التنفيذية أمام البرلمان، سواء كانت هذه الأعمال تتعلق بالتشريع الداخلي أو بالنصوص الدولية، وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ للموافقة عليها، من أجل معرفة موقف السلطة التشريعية منها دراسة مكمن النقص فيها، وكذا مراقبة السلطة التنفيذية في حالة التعسف أثناء استعمال سلطاتها قصد المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية سواء كانت فردية أو جماعية، بالإضافة إلى تقاضي إبرام الدولة لمعاهدات والاتفاقيات الدولية المخالفة للدستور، وهذا لعدم تعریضها للمسؤولية الدولية من جراء أعمالها الاتفاقيية مع الدول الأخرى .

فالموافقة البرلمانية يمكن اعتبارها بمثابة الترخيص الذي يمنح للهيئة التنفيذية بغية القيام بالأعمال المنصوص عليها دستوريا كإجراء سابق قبل دخول هذه الأعمال مجال التنفيذ، كإجراءات عرض نص المعاهدة أو الاتفاقية التي تدخل في نطاق النصوص الدولية الواجب عرضها على البرلمان للموافقة عليها قبل دخولها مجال التنفيذ حسب ما تنص عليه المادتين 111 و 149¹ من التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك من طرف وزير الخارجية باعتباره الشخص الأكثر الماما ببنود الاتفاقية .

ولقد قسمنا موضوع دراستنا في هذا الباب إلى فصلين، حيث سوف نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمعاهدات الدولية وآليات التصديق البرلماني وفي الفصل الثاني سوف نتطرق فيه لمجال عمل البرلمان في عملية إدماج المعاهدات .

¹ تنص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 على " يوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم . ويتنقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما . ويعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " .

كما تنص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ، ومعاهدات السلم و التحالف و الاتحاد ، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بمناطق التبادل الحر و الشراكة وبالتكامل الاقتصادي ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي

للمعاهدات الدولية وآليات

التصديق البرلماني

تعتبر المعاهدات الدولية من المصادر التقليدية لإنشاء القواعد القانونية الدولية الملزمة، وبتطور العلاقات الدولية المعاصرة ازدادت أهميتها بين الدول وباتت تلعب دوراً مهماً في تسيير وتنظيم هذه العلاقات رغم تشعب مجال العلاقات الدولية، ولعل جانب الرضا المتبادل بين الدول المعنية في إنشاء ارتباطات بينية من حيث تكوين قواعد قانونية وتطبيقها والالتزام بها هو ما جعل المعاهدات الدولية تتطور على باقي مصادر القانون الدولي الأخرى، حيث عقد في شهر ماي من سنة 1969 بمدينة فيينا مؤتمر دولي حول هذا النوع من الارتباط الدولي وجعله ضمن إطار شريعي ملزم لدول العالم، وقد توج هذا المؤتمر بالموافقة على اتفاقية حول قانون المعاهدات .

ولقد تناولت اتفاقية فيينا آليات التصديق على المعاهدات الدولية في العديد من موادها منها : المادة 14، 16، 46، 47 ... الخ، وسكتت فيما يتعلق بتحديد السلطة المختصة بممارسة مهام التصديق على المعاهدات الدولية وتركته للدول بما يتماشى وأنظمتها القانونية والدستورية الداخلية وفق ما تراه هذه الدول ملائماً وطبيعة حكمها ونظامها السياسي وخصوصاً على مستوى ممارسة الصالحيات وتنظيم السلطات، غالباً ما نجد الدساتير الداخلية للدول هي التي تحدد موضوع التصديق على المعاهدات الدولية عن طريق تخصيص مواد دستورية بعينها تتعلق فيه للجهة الموكلا لها ممارسة هذا الاختصاص على الصعيد الداخلي .

وفي هذا الشأن نصت المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة " تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة كل منها حسب أوضاعها الدستورية " وبذلك تتولى دساتير الدول مهمة تحديد الجهاز أو السلطة المختصة بإجراء التصديق على المعاهدات الدولية ¹، حيث من المتوقع أن ينتهج الدستور في هذا الشأن إحدى الأساليب أو النماذج المعتمدة على الصعيد الدولي، علماً أن هذه الأساليب غير ثابتة وغير مستقرة وهي خاضعة دائماً لتطور الأنظمة الدستورية لمختلف الدول .

¹ إبراهيم أحمد شلبي ، *أصول التنظيم الدولي* ، الدار الجامعية ، مصر ، 1985 ، ص 175 .

ولقد قسمنا موضوع دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سوف نتناول في المبحث الأول مضمون المعاهدات الدولية وفي المبحث الثاني سوف نتطرق للنماذج الدولية في التصديق على المعاهدات الدولية .

المبحث الأول : مفهوم المعاهدة

تعد " اتفاقية فيينا لمعاهدات " المرجع الأساسي والقاعدة العامة فيما يخص المعاهدات الدولية سواء كان ذلك من حيث أطراف المعاهدة أو من حيث الموضوعات التي تتناولها أو الإجراءات التي تتبعها الأطراف لعقد الاتفاقية، وهذا بعد أن كانت مجرد إجراءات عرفية، حيث سعت لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإرساء قانون لمعاهدات الدولية سنة 1969 وذلك عن طريق عقد مؤتمر دولي بفيينا توج باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ودخلت حيز النفاذ سنة 1980 .

ولهذا استطاعت المعاهدات الدولية أن تلعب دوراً ريادياً في تطوير القانون الدولي العام في شتى المجالات، فأصبحت تحتل بذلك المكانة الدولية الأولى في تنظيم العلاقات الدولية باعتبارها مصدراً أصلياً للقانون الدولي، وعليه فالمعاهدة الدولية لها عدة أنواع وتمر بمراحل معينة وتقوم على شروط محددة سواء كانت شروط تخص الشكل أو الموضوع، ولها تفسيراتها مع إمكانية مراجعتها أو تعديلها، كما يمكن إبطالها أو تعليق تطبيقها أو إنهائها .

ونقسم هذه الدراسة وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المعاهدات وبيان أنواعها

المطلب الثاني : مراحل وشروط إبرام المعاهدات الدولية

المطلب الثالث : تعديل وإنهاء المعاهدات

المطلب الأول: تعريف المعاهدة وبيان أنواعها

تعتبر المعاهدة الدولية من المصادر الأصلية للقانون الدولي، حيث أصبحت من ابرز وسائل الارتباط والاتفاق بين الدول، كما لها عدة أنواع.

الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية

ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي¹.

وتعني المعاهدة، الاتفاق الدولي المبرم بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنه وثيقة أو وثائقان أو أكثر .

تعرف المعاهدة الدولية على أنها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام.²

كما تعرف المعاهدة على أنها اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي من يمتلكونأهلية إبرام المعاهدات، ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب أن يكون موضوعه هو تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي.³

ويتجلى من هذه التعريفات مايلي :

1/ إن المعاهدة أو الاتفاقية هي عبارة عن اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمر ما، فهي ذات صفة تعاقدية بغرض إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة، وبذلك تخرج عن وصف المعاهدة أو الاتفاقية الوثائق الآتية :

أ - **المذكرة** : هي وثيقة دبلوماسية تحتوي على خلاصة وقائع معينة مثاره بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو ما شابه ذلك.

¹ محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2003 ، ص 113 .

² احمد اسكندرى و محمد ناصر بوجزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، القاهرة، مصر ، 1998 ، ص 96 .

³ عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009 ، ص 259

ب - الكتاب الشفوي : وهو عبارة عن وثيقة غير موقعة تتضمن خلاصة محادثات تتعلق بحادث معين أو ما شابه ذلك.

ج - التسوية المؤقتة : وهي اتفاق مؤقت يرغب في استبدال غيره به فيما بعد باتفاق أكثر دقة ووضوحاً، وتعقد التسوية المؤقتة عندما لا تريد الدولتان الارتباط فوراً بالتزامات دائمة ومطلقة، والغرض منها معالجة الصعوبات الظرفية المستعجلة.

د - تبادل المذكرات : وهو أسلوب غير رسمي تحاول الدول بموجبه التعاون على إيجاد تفاهم ما بينها، أو الاعتراف ببعض الالتزامات الواجبة عليها.

هـ - الاقتراح : هو وثيقة تتضمن إيجاباً أو عرضاً من دولة لأخرى .

و - التصريحات الوحيدة الطرف : هي بيانات تصدرها دولة من جانبها توضح فيها موقفاً معيناً من مسألة ما .

ي - المحضر : وهو السجل الرسمي لمحاضر اجتماعات مؤتمر ما أو إجراءاته أو النتائج غير الرسمية التي توصل إليها الممثلون المجتمعون.¹

2/ الاتفاقيات أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب، ولهذا لا تعتبر الاتفاقات الشفوية ولا سيما ما يعرف باتفاقيات الجنتلمن أو ما يسميه بعضهم "اتفاقيات الشرفاء" معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح مع أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969 لم تذكر ما قد يكون لهذه الاتفاقيات الشفوية من قيمة قانونية، ومثال ذلك اتفاق الشفوي الحاصل عام 1945 على توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن بين دول المناطق الجغرافية المختلفة، وقد عدل باتفاق شفوي آخر في عام 1964 بعدما ارتفع عدد هذه المقاعد غير الدائمة من ستة مقاعد إلى عشرة مقاعد عقب تعديل الميثاق الذي أصبح نافذاً في 1965.

أما إذا كان الاتفاق بين شخصين دوليين أو أكثر مكتوبة فيعد اتفاقية دولية مهما كانت الصيغة التي كتب بها ومهما تعدد الوثائق التي تضمنته، بغض النظر عن الاسم

¹ محمد عزيز شكري ، مدخل للقانون الدولي العام ، ط 10 ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، 2005-2006 ، ص 120.

الذي يطلق عليه، فقد يسمى معاہدة أو اتفاقية أو ميثاقاً أو عهدة أو صكاً أو دستوراً أو شرعاً أو غير ذلك بحسب ما يتفق عليه، فمعاهدة المعاهدات لعام 1969 مثلاً سميت "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".

أما تعبير بروتوكول في مجال الاتفاقيات الدولية، فقد يطلق على خلاصة محاضر الاجتماعات التي أدرت إلى توقيع المعاهدة، وقد يطلق على ملحق الاتفاقية، وقد يطلق على الاتفاقية ذاتها.

3/ الاتفاقية الدولية تكون بين شخصين دوليين أو أكثر، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول، أو قد تكون بين دولة ومنظمة دولية، أو قد تكون بين منظمات دولية، وفي حين نظمت اتفاقية فيينا لعام 1969 المعاهدات بين الدول، فإن اتفاقية أخرى أعدتها لجنة القانون الدولي وتم إقرارها في 1989 نظمت المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أحد أطرافها، والمعاهدات متتشابهتان في الجوهر مع مراعاة خصوصية المنظمة الدولية على أنها شخص دولي اعتباري على خلاف الدول التي تعد مجازاً، الشخص الطبيعي في العلاقات الدولية، ويطلق على اتفاقية فيينا لعام 1969 اسم "معاهدة المعاهدات" لأنها الأساس الذي انبثق عليه المعاهدة الثانية.

وعلى هذا الأساس فالمعاهدات المعقودة بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى اتفاقيات بابوية، هي معاهدات بالمعنى الصحيح للكلمة، مثلها في ذلك مثل أية معاهدة يعقدها البابا، بوصفه رئيساً لدولة الفاتيكان، مع أية دولة أخرى بعدما اعترفت له معاهدة لاتران لعام 1969 بالصفة الدن尼ّة إضافة لصفته الدينية، وألغت بذلك قانون الضمانات الذي حصر صلاحياته بالأمور الدينية.

4/ المعاهدة هي الاتفاق الذي من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة، يحكمها القانون الدولي العام.¹

¹ محمد عزيز شكري، مرجع سابق ، ص 122.

الفرع الثاني: أنواع المعاهدات

للمعاهدة الدولية عدة أنواع، فمنها المعاهدات الثنائية والجماعية، كما يمكن تصنيفها على أساس طبيعتها أو شكلها أو على أساس الدول الأطراف.

أولاً : تصنيف المعاهدات من حيث عدد الدول الأطراف

تصنف المعاهدات من هذه الناحية إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعقد بين عدة دول.

1/ معاهدات ثنائية

إذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة، لأن الطرف الآخر إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها، أو أن يرفض إبرامها، وبالتالي يقضي عليها .

والمرجح فقها أن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح وانه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة بكاملها على موقف الطرف الآخر إن شاء قبلها بصورتها الجديدة وان شاء رفضها مع التحفظ عليها، ومن المتوقع عليه في هذا المجال أن قبول التحفظ، كما يتم صراحة قد يتم أيضا بطريقة ضمنية، وان السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ استشارة الدولة بالتحفظ أو التاريخ الذي أعلن لبدء نفاذ الإلزام بمثابة القبول الضمني له¹.

2/ معاهدات جماعية

المعاهدات الجماعية تشتراك في أن عدد أطرافها يزيد عن دولتين، وهي قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية وقد تكون ذات اتجاه عالمي، وتتشا المنظمات الدولية

¹ عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 278، 279.

عن هذا النوع من المعاهدات الذي تطبق عليه اتفاقية فيينا كما تتطبق على أي معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، وهذا ما أشارت إليه المادة 5 من اتفاقية فيينا .

وتعتبر معاهدة باريس التي وضعت نهاية حرب القرم والمعقودة في 30 مارس 1856 أول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة، وبهذه الصفة قد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة دولتان محاذيتان هما بروسيا والنمسا .

وكانت المعاهدات الجماعية تعقد خلال القرن التاسع عشر في مؤتمرات دبلوماسية التنظيم المسائل ذات المصلحة المشتركة ولا تزال هذه الطريقة مستخدمة حتى الوقت الراهن ولكن أهميتها أصبحت تتراجع أمام ظاهرة إعداد المعاهدات الجماعية في نطاق (داخل) المنظمات أو الهيئات الدولية .

وعدد المعاهدات الجماعية كبير للغاية، لكنه أقل من المعاهدات الثنائية وهي من حيث الموضوع قد تكون ذات طبيعة سياسية أو عسكرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية، وقد تتعلق بال المجال الدولي غير أنها تتضمن في كثير من الأحيان قواعد قانونية موضوعية أو غير شخصية وتتصرف إلى مسائل تتصل بالمصلحة العامة للدول، والواقع أنه لا يوجد فارق بين كلا النوعين السابقين من المعاهدات من حيث الآثار القانونية .¹

ثانياً : تصنيف المعاهدات من حيث الطبيعة

أبرز بعض الفقهاء منذ زمن طويق الوظائف التي تؤديها المعاهدات الدولية وعدم خصوصها لنظام قانوني موحد، ويرى هؤلاء أن المعاهدات تقسم من الناحية المادية أو من حيث المهمة إلى معاهدات شارعه عامة ومعاهدات عقدية خاصة .²

/1 المعاهدة الشارعية

هي الاتفاقيات ذات الطبيعة الشارعية، فهي التي يهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبعتها فمن غير الممكن اعتبارها معاهدة شارعية في إبرامها من جانب عدد كبير من الدول.

¹ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص126.

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

والمعاهدة الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن ارتضائها بحكم معين من الأحكام القانونية فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسي ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وإنما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعة الدولية، ومن أمثلة المعاهدات :

اتفاقية فيينا سنة 1815، واتفاق البريد العالمي سنة 1874، واتفاق لاهاي 1899، وعصبة الأمم 1920، وميثاق الأمم المتحدة 1945.

وعليه فان المعاهدات الشارعة هي تلك التي يتولد عنها إحداث مراكز قانونية بالنسبة للدول لكونها صادرة عن إجماع دولي، فان قواعدها يضفي عليها نوع من الأهمية.¹

2/ المعاهدات العقدية

وهي تلك التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي بين دولتين أو عدد محدد من الدول أو بين شخص دولي فرد أو هيئة خاصة، ويراعي أن الأشخاص الذين يبرمون هذا النوع من الوفاق بإرادتهم الخاصة لا يلزم بطبيعة الحال غير المتعاقدين والذي لا يتعدي أثر أساس الدول غير الموقعة عليه لأنها ليست طرفا فيه، كما أن هذه الاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعنى آخر أن أشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة، ما لم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية، ومثال ذلك عن المعاهدات العقدية، معاهدات التحالف والصلح، وتعيين الحدود والمعاهدات التجارية والثقافية وتبادل المجرمين.²

ثالثاً : تصنيف المعاهدات من حيث الشكل

تقسم المعاهدات من حيث أسلوب التعبير عن الرضا النهائي، والالتزام بها إلى معاهدات بالمعنى الضيق أو الشكلي ومعاهدات تنفيذية .

¹ احمد اسكندرى و محمد ناصر بوج ZZ لة ، مرجع سابق، ص 107، 108.

² نفس المرجع ، ص 107.

1/ المعاهدات بالمعنى الرسمي والدقique (معاهدات مطولة)

وتكون هذه المعاهدات شكلية (مطولة) لا تتعقد إلا بعد أن تمر بثلاثة مراحل هي:

المفاوضة، التوقيع، التصديق.¹

2/ المعاهدات ذات الشكل المبسط أو المعاهدات التنفيذية

عادة ما يكون الاتفاق التنفيذي في أكثر من أداة قانونية، فهو يتم بتبادل الرسائل أو المذكرات أو الخطابات أو التصريحات أو بالتوقيع على محضر مباحثات، ويشترط في إبرامها المرور بمرحلتين فقط المفاوضة والتوفيق ولا يلزم لنفاذها التصديق عليها من طرف السلطة المختصة بإبرام المعاهدات (رئيس الدولة عادة)، بل تتفذ بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين أو الوزراء الآخرين أو الموظفين الكبار في الدولة ولاعتبارات عملية واضحة تزايده عدد الاتفاقيات التنفيذية في الوقت الراهن وربما يأخذ أكثر من نصف التعهادات الدولية حاليا هذا الشكل من المعاهدات.²

هذا التصنيف لا يخلو من نقائص ففي معاهدة واحدة يمكن أن نجد في نفس الوقت قواعد شارعة وقواعد عقدية مثلا : (في اتفاقية قانون البحار نجد فيها في الوقت نفسه قواعد شارعة وقواعد عقدية ، شارعة مثل طريقة ضبط الحدود البحرية بين الدول ، والعقدية مثل القواعد المتعلقة بالتعاون بين الدول المطلة على البحار والدول التي ليس لها سواحل)، ومن ناحية أخرى نجد أنه لا ينتج أثر قانوني معين سواء كانت شارعة أم عقدية كلها لها نفس الأثر القانوني.³

¹ محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 128.

² نفس المرجع ، ص 129.

³ نفس المرجع ، نفس الصفحة .

الفرع الثالث : تفسير المعاهدة

يعتبر موضوع تفسير المعاهدة كثيرا ما يطرح مشاكل بشأن تحديد المعنى المقصود بمصطلح أو تعبير أو نص (بند) مادة من مواد المعاهدة¹ وما يتطلبه من وضوح أو تفسير أو التعليق وذلك لقصر عبارة النص عن الدلالة على ما قصدته منه بالفعل الدول المتعاقدة أو لغموضه أو لتناقضه الظاهر مع نص آخر فتكون مسألة تفسير المعاهدة بإزالة هذا البس والإبهام وذلك عن طريق الهيئة (الجهاز) المختصة بتفسير المعاهدة، وتقع هذه الدراسة استنادا لطرق ومبادئ لتفسير المعاهدة².

أولاً : الجهة المختصة بتفسير المعاهدة

يتم تفسير المعاهدة بطريق دولي، هذا ما يسمى بالتفسير الدولي للمعاهدة، وإنما بطريق داخلي وهذا ما يطلق عليه بالتفسير الداخلي للمعاهدة.

1/ التفسير الدولي للمعاهدة

ويتم هذا التفسير بعدة وسائل والمتمثلة في التفسير الحكومي الدولي والتفسير القضائي الدولي.

أ/ التفسير الحكومي (التفسير الرسمي)

ويتم هذا التفسير بالاتفاق بين الدول الأطراف في المعاهدة، والذين يعتبرون أكثر مقدرة وتمكن من غيرهم على تفسير نصوص تلك المعاهدة، وكون هذا التفسير الحكومي للمعاهدة تفسيرا صريحا وقد يكون تفسيرا ضمنيا، فالتفسير الصريح يطلق عليه بالتفسير الاتفاقي أو الدبلوماسي ويأتي بأشكال عديدة فهو من جهة قديم بمقتضى نصوص تفسيرية تدرج ضمن أحكام المعاهدة بمعنى أن تشتمل المعاهدة على بعض النصوص التي تخصص لتفسير أو إيضاح مدلول المصطلحات الواردة في المعاهدة³ مثل اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي خصصت تعريفات قانونية لمختلف المصطلحات الواردة

¹ احمد بلقاسم ، القانون الدولي (المفهوم والمصادر) ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 120 .

² علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1985 ، ص 500 .

³ احمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 120، 121 .

في الاتفاقية¹، هذا من جهة ومن جهة ثانية يتم التفسير بشكل معاصر لمعاهدة عن طريق وضع ملحوظ تضاف إلى المعاهدة² ومن جهة ثالثة يأخذ هذا التفسير شكل اتفاقيات تفسيرية سواء كانت معاصرة لاحقة على المعاهدة، كما تأخذ هذه الاتفاقيات التفسيرية صورة بسيطة يكون نتيجة تشاور في اجتماع خاص يحرر فيه بروتوكول يلحق بالمعاهدة، وكذلك يتم عن طريق تبادل البرقيات والمذكرات الرسمية، وأيضاً يتم بتصريحات متبادلة من أحد الدول الأطراف يتم قبوله صراحة من جانب الدول الأخرى.

أما التفسير الضمني، فهو ذلك التفسير الذي ينشأ عن تنفيذ الأطراف المتعاقدة³ لأحكام المعاهدة بطريقة متماثلة ومتزنة دون أن يعلن ذلك بوثيقة رسمية.⁴

ب / التفسير القضائي الدولي لمعاهدة

إن عملية التفسير هي عملية قانونية نموذجية يمكن الفصل فيها عن طريق هيئة تحكمية أو قضائية دولية، فالتفسر القضائي الدولي لمعاهدة يمكن أن يكون إلزامياً أو اختيارياً، فهو من جهة يعتبر التفسير القضائي إلزامياً إذ تم الاتفاق مسبقاً على ضرورة عرض النزاع المتوقع حصوله مستقبلاً بشأن تفسير المعاهدة، فإذا لم تضع الدول المتعاقدة تفسيراً خاصاً لبعض نصوص المعاهدة المبرمة بينها، فعليها أن تراعي عند تنفيذ قواعد العدالة وحسن النية وإن تراجع كلما شب غموض في أمر ما إلى روح المعاهدة والقصد الحقيقي منها إن لم تسعفها حرفيّة النص وعليه إذا قام بينها خلاف بشأن تفسير نص ما أن تعمل بقدر المستطاع على تسويته ولا تتركه يستفحّل ويسيء إلى العلاقات الدوليّة، وفيما بينها، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الدول المتعاقدة بعرض كل نزاع قد ينشأ بينها خاصة عند تنفيذ المعاهدة أو بتفسير أحد نصوصها على التحكيم أو القضاء الدولي أو على أية هيئة أخرى تعين في ذات المعاهدة. ثم قد يكون تفسير المعاهدة اختيارياً عند اتفاق الأطراف المعنية - هذا بعد حصول - على عرض ذلك النزاع على القضاء الدولي

¹ من هذه المصطلحات : القبول ، التصديق ، المعاهدة ، وثيقة التقويض ، الانضمام ، الموافقة ، الدولة المتعاقدة ، الدولة المتفاوضة ، التحفظ ، المنظمة الدولية.

² احمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 121.

³ علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 500.

⁴ احمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 122.

بنوعيه حول ما تثيره أحيانا تفسيرات المعاهدات العامة من خلافات، قد تهدد السلم الدولي وما تقتضيه المصلحة العامة من ضرورة معالجة هذه الخلافات قبل أن تتسع رقعتها وتشتد خطورتها ولقد أشارت إليها عصبة الأمم في المادة 13 وفرضت على الدول أن تلتزم تسويتها بالوسائل الدبلوماسية فان لم تفلح عرضت الأمر على التحكيم أو القضاء الدولي.¹

2/ التفسير الداخلي لمعاهدة

اختلف الفقهاء في مدى اختصاص القضاء الوطني في تفسير المعاهدة وذلك من خلال اختلاف الاتجاهات المعتبرة عن التفسير الداخلي لمعاهدة حيث يأتي الاتجاه الأول بفرضه لاختصاص المحاكم الوطنية بنوعيها القضائي والإداري لقيامها بعملية تفسير المعاهدة، فهو ليس من حقها، بل هو من عمل اختصاص الحكومة (السلطة التنفيذية)، هذا طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، هذا ما عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي ويرى انه في حال ما إذا عرضت مشكلة تفسير معاهدة أمام القضاء الداخلي فعلى القاضي أن لا يفصل في النزاع المعروض عليه حتى يصله تفسير المعاهدة من طرف حكومته (وزارة الشؤون الخارجية) بمعنى أن حلها المسبق ضروري للفصل في النزاع ما يعرف بحل المسألة الأولية.

ويأتي الاتجاه الثاني ما عملت به محكمة النقض الفرنسية التي يميز بين المسائل التي تثيرها المعاهدات، حيث إن جهاز الحكومة يختص بتفسير المعاهدات المرتبطة بالنظام الدولي العام (معاهدات الحماية، اتفاقيات الصلح، الاتفاقيات القنصلية، معاهدات تسليم المجرمين ...) في المقابل تختص المحاكم الوطنية بنوعيها بتفسير باقي المعاهدات والتي لا ترتبط بالنظام الدولي العام، ويرى الاتجاه الثالث أن القضاء الوطني يختص بتفسير المعاهدة وهي عند التطبيق بمثابة القانون كما يراعي القاضي الوطني المبادئ الدولية عند تفسير المعاهدة، هذا انطلاقاً من مبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون

¹ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص500، 501.

الداخلي هذا ما أقرته معظم تشريعات دول العالم وهذا الاتجاه الأخير الراجح الذي تأخذ به المحاكم الوطنية بالعديد من الدول.¹

ثانياً: طرق ومبادئ تفسير المعاهدة

رغم عدم وجود قواعد مستقرة مسلم بها في شأن تفسير المعاهدة، فإنه يمكن القول أن هناك ثلاط طرق أساسية لتفسير المعاهدة :

1/ الطريقة الشخصية

تقوم هذه الطريقة على أن الهدف الرئيسي من تفسير المعاهدة هو البحث عن نية أطراف المعاهدة وما يقصد كل منها في نص المعاهدة أي الكشف عن المعنى الذي ينبغي إعطاءه للنص وفقاً لنية أطراف المعاهدة وذلك عن طريق العودة للأعمال التحضيرية (المشاريع الدولية) للمعاهدة أو من خلال التصرفات اللاحقة للأطراف أي بعد إبرام المعاهدة.

2/ طريقة المعالجة النصية

وتبيّن هذه الطريقة الأهمية الكبيرة على النص نفسه والذي يعتبر نقطة انطلاق في البحث عن مقصوداته - ثم إن هذه الطريقة ومن خلال طريقة عملها فهي تتجاهل كلياً نية الأطراف، حيث إن التفسير يبدأ بدراسة عميقة للنص المراد تفسيره نظراً لأن النص هو التعبير الحقيقي عن نية وإرادة الأطراف، فيكون بذلك إيضاح معنى النص هو إيضاح الإرادة ونية الأطراف المعنية، وإذا لم يكن النص واضحاً فإنه لا يمكن الرجوع في هذه الحالة لمصادر تفسيرية أخرى.

3/ الطريقة الموضوعية

هذه الطريقة تستخدم بصفة خاصة في تفسير الاتفاقيات الدولية الشارعة (ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني) وأيضاً في تفسير المواثيق والنظم التأسيسية للمنظمات الدولية وهذه الطريقة متميزة بتجاهلها لنية الأطراف وتقوم هذه الطريقة على أساس تفسير

¹ احمد بلقاسم، مرجع سابق، ص123، 124.

المعاهدة على نحو يتفق أو يتماشى مع موضوعها وهدفها وتسمى هذه الطريقة التفسيرية بـ "التفسير الوظيفي للمعاهدات".¹

4/ تفسير المعاهدات وفق اتفاقية فيينا جاء في اتفاقية فيينا في القسم الثالث من الباب الثالث في المواد 31-33 لقواعد الخاصة بتفسير المعاهدات وهي لا تخرج في جوهرها عما تم التطرق إليه سابقا.

حيث وضعت المادة 31 القاعدة العامة في التفسير كالتالي:

أ- تفسير بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها في ضوء موضوعها والغرض منها :

- الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الدبياجة والملحقات ما يلي:

- أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقد هذه المعاهدة.

- أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة:

ج- يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:²

- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتحقق عليه الأطراف بشأن تقسيمها.

- أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على علاقة بين الأطراف.

د - يعطي معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك وتنص المادة 32 على الوسائل المكملة للتفسير كالتالي: يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة

¹ احمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 125، 126.

² علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ، ص 501.

في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف والملابسات لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا هدى التفسير وفقاً للمادة 31 إلى :

أ- بقاء المعنى غامضاً أو غير واضح.

ب- أو أدى إلى نتائج غير منطقية أو غير معقولة .

أما المادة 33 فتناولت تفسيرات المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر وتقرر:

أ- إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ما لم تنص المعاهدات أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين .

ب- نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمدتها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك

ج- يفترض أن إلغاء المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة

د- عندما تكشف المقارنة بين النصوص على اختلاف في المعنى لم يزله بتطبيق المادتين 31-32 يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها توفيق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما تكون أحد النصوص الغلبة

وفقاً الفقرة الأولى¹.

المطلب الثاني: شروط انعقاد المعاهدة ومراحل إبرامها

تمر المعاهدة الدولية قبل إبرامها بعدة مراحل وإجراءات حتى تصبح نافذة، كما عليها أن تستوفي جميع الشروط المطلوبة لصحتها.

¹ علي صادق، مرجع سابق، ص 502

الفرع الأول : شروط انعقاد المعاهدة الدولية

للمعاهدة الدولية شروط لابد من استيفائها حتى تتعقد بشكل صحيح، كأهلية إبرام المعاهدة والرضا النهائي لأطرافها.

أولاً: الأهلية

يملك أشخاص القانون الدولي العام أهلية إبرام المعاهدات، وعلى ذلك لا تعتبر معاهدة دولية للأعمال التي يأتيها أشخاص القانون الداخلي حتى لو اتخذت في بعض الظروف شكل المعاهدات، وبما أن إبرام المعاهدات هو مظاهر من مظاهر السيادة للدولة، فان الدولة الناقصة السيادة لا يجوز لها إبرام المعاهدات إلا في حدود الأهلية الناقصة وفقا لما تتركه لها علاقة الشعبية من الحقوق لذا يجب دائما الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة، غير انه إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلا لإبرامها لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا وإنما تكون فقط قابلة للبطلان بناء على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة فلها إن شاءت أن تبطلها وإن شاءت أن تقرها أما بالنسبة للدول الموضوعة في حالة حياد دائم فلا يجوز لها أن تبرم من المعاهدات ما يتناهى مع تلك الحالة كمعاهدة التحالف والضمان أما الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي (الولايات، الأقاليم الكاثونات) فيرجع بالنسبة لها إلى دستور الاتحاد المعروف، لمعرفة ما إذا كانت كل منها تملك إبرام المعاهدات على انفراد أم لا.

وفي العادة لا تجبر الدساتير الاتحادية ذلك وإنما تحترم الحكومة المركزية مثل هذه المواقف أما بالنسبة لأشخاص القانون الدولي عدا الدول، كالمنظمات الدولية فهم يملكون حق عقد المعاهدات التي تتفق مع الاختصاص المحدد والمعرف به لهم.

أما بالنسبة للسلطة التي تملك إبرام المعاهدات في داخل الدولة فهذا ما يحدده

دستور الدولة نفسها .¹

¹ عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 282 ، 283 .

ثانياً : الرضا

من المتفق عليه في النظم القانونية الداخلية أن العقد قوامه الإرادة التي يفصح عنها الأطراف من كامن النفس إلى العالم الخارجي والتي جاءت نتيجة لإحداث أثر قانوني معين والإرادة المقصودة هي الإرادة الحرة السليمة البريئة، ومع هذا فان الرضا تشوبه عيوب تعرف بعيوب الرضا والمتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه، إفساد ذمة ممثل دولة، المحل .¹

1/ الغلط

إن اصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان اثنان :

الأول الغلط في صياغة نص المعاهدة فإذا ما ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على خطأ، فالإجراءات في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ.

والثاني هو الغلط في الرضا إذا كان يتصل بواقعة معينة أو موقف معين كان من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة .²

2/ التدليس

يمكن تسمية التدليس أو الغش بالتغيير أو الخداع وهي من الأسباب المفسدة للرضا التي تدعوا إلى إلغاء الشيء والغش والتسلل يفترض وجود عمل إيجابي يدفع أحد الأطراف في المعاهدة على فهم أمر ما على غير حقيقته مما يسهل عليه التوقيع على المعاهدة، هذا العمل الإيجابي يتمثل في سلوك تدليس يقصد حمل أحد الأطراف على فهم أمر معين على غير حقيقته، ومن ثم يكون قبوله للمعاهدة بناءاً على هذا الفهم الخطأ، أي النتيجة المؤدية لهذا السلوك التدليسي المعتمد أساساً على نية مبينة قائمة على التحايل وإذا كان القضاء الدولي قد أخذ بالتدليس أو الغش كسبب من أسباب بطلان المعاهدات، إلا أن ذلك كان محدوداً، ومن الأمثلة على ذلك ما حكمت به محكمة نورمبرغ العسكرية بخصوص اتفاق ميونخ المبرم بين ألمانيا وفرنسا وبريطانيا سنة 1938 حيث قضت المحكمة بأن الحكومة الألمانية قد سلكت مسلكاً تدليسياً عند إبرامها

¹ علي صادق، مرجع سابق، ص 502.

² عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 284، 285.

الاتفاق ولم يكن في نيتها احترامه، وكان هدفها الأساسي طمأنة بريطانيا وفرنسا حتى تتمكن من ضم بوهيمياو، مورافيا نتيجة فصلها عن تشيكوسلوفاكيا وقد استندت محكمة نورمبرغ في حكمها على الوثائق الرسمية للحكومة الألمانية سنة 1945.

وقد أخذت المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمبدأ جواز إبطال المعاهدات بسبب الغش أو التدليس حيث نصت على أنه "يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة مقاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة".¹

3/ إفساد ذمة ممثل الدولة

يقصد بذلك التأثير على ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء المادية والمعنوية كي ينصرف وفق رغبات الطرف الآخر صاحب المصلحة في إبرام المعاهدة على نحو معين لم تكن لتقبله الدولة التي يمثلها لو أنها كانت على علم بكل أوضاع والملابسات المتصلة بالمعاهدة على حقيقتها ومن هذه الوسائل تقديم الهدايا المالية والعينية كرشوة، أو دفع المفاوض إلى الانغماس في الملاذات الشخصية.

ويتميز عيب إفساد ذمة ممثل الدولة عن الغلط والتدليس كون ممثل الدولة ضحية مناورات خارجية أساسها سوء نية الطرف الآخر لحمله الارتضاء بالمعاهدة أما في حالة الإفساد فان ممثل الدولة يدرك ويعلم أن موقفه يتعارض مع مصالح دولته ولكنه يتفاوض عن ذلك نتيجة لمقابل يحصل عليها.²

4/ الإكراه

يؤدي الإكراه إلى إفساد التصرفات القانونية فتعدم الإرادة الحرة والمستقلة للممثلين فيحملهم الإكراه الذي يمارس عليهم بقبول ما يفرض عليهم من الالتزامات، والإكراه الذي

¹ احمد اسكندرى و محمد ناصر بوجالة ، مرجع سابق ، ص 180 ، 181 .

² جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005 ، ص 119 ، 120 .

يقع على الممثلين لا يكون إلا بالنسبة إلى المعاهدات التي تسرى أحكامها من تاريخ التوقيع.¹

كما يصعب اللجوء إلى هذا النوع من الإكراه بالنسبة إلى المعاهدات التي تشرط التصديق، هذا الإكراه في الحقيقة هو إكراه غير مباشر يقع على الدولة ويتخذ هنا الإكراه شكل أفعال وتهديدات موجهة إلى هؤلاء الممثلين، وقد نصت اتفاقية فيينا على بطلان المعاهدات التي تبرم نتيجة لإكراه.

أما الإكراه الذي يقع على الدولة فإنه يتير العديد من المسائل، ولا يترتب على هذا الإكراه إبطال المعاهدات إذا أبرمت نتيجة الحرب، والإكراه هو وسيلة ضغط تمارسها دولة مفاوضة من أجل إبرام معاهدة، والإكراه قد يقع على الممثل أو على الدولة ذاتها فالإكراه الذي يمارس على المفاوض من شأنه أن يكون سببا في إبطال المعاهدة.

والإكراه الذي يقع على الدولة يأتي مصحوبا بالقوة وهو الأكثر خطورة من الإكراه الذي يقع على ممثليها، لأنه في الغالب يكون بالتهديد.²

المحل / 5

يقصد بمشروعية المحل وسبب المعاهدة، هو عدم وجود تعارض بين موضوع المعاهدة والغرض منها وبين أي من قواعد القانون الدولي الآمرة العامة المقبولة والمعترف بها في الجماعة الدولية كقواعد لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقواعد جديدة من قواعد القانون الدولي العام، وتكون لها نفس الصفة، فكل معاهدة تتعارض مع هذه القواعد تعتبر باطلة ولا يعتد بها.

وهذا ما قد نصت عليه المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أو عام 1986 على انه "تعتبر المعاهدة لاغية إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام".

¹ وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2008، ص 244.

² نفس المرجع ، ص 245

وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام، أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يمكن إلغائها، ولا يسمح بتغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ويكون لها نفس الطابع وليس ذلك فحسب بل إن المادة 64 من ذات الاتفاقية ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث نصت على "إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام تصبح أي معاهدة قائمة تخالف هذه القاعدة لاغية ومتنتهية".

وهذا عكس الحال في الإسلام حيث إن الشريعة الإسلامية لا تعترف بوجود قواعد آمرة لاحقة بحكم أنها صالحة لكل زمان ومكان وثابتة التطبيق والسريان كما أن مسألة عدم مشروعية المعاهدات في الشريعة الإسلامية يتجاوزه القانون الوضعي حيث لا تجبر إبرام معاهدات التحالف والمعاهدات العسكرية مع الكفار، لأن هذا النوع من المعاهدات يتعارض مع مقاصدها الحقيقية التي ترفض عقد المسلمين لها والأمثلة على عدم مشروعية موضوع المعاهدة حكم أحد المحاكم العسكرية المشكلة في ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية بأنه إذا كان (لافال) رئيس وزراء فرنسا وسفير حكومة فيشي في برلين قد ابرم مع ألمانيا اتفاقية حول استخدام أسرى الحرب الفرنسيين في المصانع الألمانية فالمحكمة قضت بأن الاتفاق يعد باطلًا لكونه جاء مخالفًا للنظام العام الدولي.

ومن الأمثلة على عدم مشروعية المعاهدة خاصة أن موضوعها مخالف للآداب العامة الدولية، الاتفاق الفرنسي الانجليزي والإسرائيلي المعقود في سيفر والذي كان موضوعه الاعتداء على مصر في 29 أكتوبر¹.

الفرع الثاني : إبرام المعاهدة

يخضع إبرام المعاهدات إلى العديد من الإجراءات وتمر المعاهدة قبل بداية نفاذها بعدة مراحل فلا تعتبر المعاهدة مستوفية لجميع شروطها إلا بعد تعبير الأطراف عن رضاهم النهائي بالالتزام ببنودها والمراحل هي كالتالي :

¹ جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص124، 125.

أولاً : إجراءات إبرام المعاهدة

تعتبر المعاهدة تصرف رضائي يتم بشكل معين حتى يمكن وصفها بالمعاهدة الدولية بالمعنى الضيق، ولذلك فالمعاهدة بهذا المفهوم تمر بعدة مراحل لإبرامها (عقدها) بدءاً بمرحلة المفاوضة والتحرير مروراً بالتوقيع وانتهاءً بالتصديق والتحفظ وقد تمر بمرحلة أخرى هي التسجيل والنشر¹.

1/ المفاوضات

وتسبقها مرحلة الاتصالات وهي اتصال الدولتين أو العديد من الأطراف للاتفاق مبدئياً على موضوع المعاهدة والإجراءات الازمة لانعقادها²، ثم المفاوضة هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر والرغبة في إبرام تلك المعاهدة الدولية من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينهما بشأن مسألة معينة من المسائل .

ثم ليست للمعاهدة نطاق معين، فقد يكون موضوعها تنظيم العلاقات السياسية بين الدولتين المتفاوضتين، وقد يكون موضوعها الشؤون الاقتصادية أو العلاقات القانونية القائمة بينها، وقد تكون موضوع المفاوضة تبادل وجهات النظر بين الدولتين وبالطرق السلمية³.

كما ليس للمفاوضة شكل محدد يجب أتباعه، ثم قد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية للدول أو بعض المندوبين الدبلوماسيين وصيغة التقويض تختلف باختلاف الدول وتغيير أحكام الدستير القائمة فيها، وهي على وجه العموم مستنداً مكتوب صادر من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لإثبات صفتة والسلطات التي يخولها له رئيس الدولة في الإفصاح عن وجهة نظر الدولة⁴.

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 67.

² موساوي معمر، محاضرات في القانون الدولي العام ، منتدى الجزائرية للقانون والحقوق، القسم البيداغوجي، السنة الثانية لـ م د ، اطلع عليها يوم 20/07/2016 ، على الموقع www.droit – dz . com /forum/treads/931

³ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 264.

⁴ نفس المرجع ، نفس الصفحة .

2/ تحرير المعاهدة

بعد التوصل إلى اتفاق بشأن الأمور والمسائل المتقاوض عنها فإنه يتم صياغة كل ما اتفق عليه في شكل مكتوب تمهدًا للتوقيع عليه، فتحرير تلك المعاهدة يعد شرطا ضرورياً للمعاهدة الدولية واثبات الاتفاق الذي من شأنه أن يقطع الخلاف في حال وجوده، ويكون نص المعاهدة من قسمين أساسين هما¹ الدبياجة وصلب الموضوع فالدبياجة تشمل أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء رؤسائها أو تحتوي على بيان به أسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم.

وقد عرفت المادة 1/ج من اتفاقية فيينا بوثيقة التقويض " الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في دولة ما بتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتمادها أو توقيعها، أو في الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة أو في القيام بأي عمل آخر إزاء معاهدة ما " وتعتبر الدبياجة وفقاً للرأي الراجح قسماً من أقسام المعاهدة له نفس صفة الإلزام لأحكام المعاهدة.

أما صلب المعاهدة (المنطوق) فيكون من مجموعة من المواد التي تشكل أحكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها بين أطرافها.

وقد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية، ولهذه الملحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها.²

كما أنه أصبح استخدام اللغة في تحرير المعاهدة مسألة لا يختلف بشأنها المفاوضون، إذ تجري تحرير نصوص المعاهدة بأكثر من لغة، ولم تعد توجد لغة واحدة في تحرير المعاهدة ولم يعد ذلك مشكلة لدى الدول المتعاقدة حيث أصبح بإمكان الدول الموقعة على المعاهدة والتي تنتهي إلى ثقافة واحدة إلى اعتماد اللغة المشتركة للدول

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 71.

² نفس المرجع، نفس الصفحة .

المفاوضة، إلا أن المشكلة تبرز إذا كانت الدول مختلفة في ثقافتها ولغتها فهنا تطرح اللغة التي يجري بها التفاوض وبها يتم تحرير المعاهدة .¹

3/ التوقيع

بمجرد الانتهاء من مرحلة التفاوض والتحرير، تأتي المرحلة التالية والمتمثلة في التوقيع على نص هذه المعاهدة، وذلك من قبل المفاوضين لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويتبنوه، لذلك فالتوقيع هو المرحلة الأساسية الأولى التي تليها مرحلة التصديق الدستوري .²

ويعبر التوقيع عن رضا المفاوضين، ولا يعني أن المعاهدة أصبحت بذلك نافذة حيث أن التوقيع في المعاهدات الثانية يفترض موافقة الطرفين، أما في المعاهدات الجماعية فقاعدة الإجماع لا تطبق، والموافقة على النص يفرض بالأغلبية .³

إلا أن اتفاقية فيينا أوردت حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة وصف الإلزام بمجرد التوقيع عليها ومن دون الحاجة إلى التصديق، حيث نصت المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السنة 1969 "موافقة الدول على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بتوقيع ممثليها من ما يلي:

- أن يكون التوقيع هذا الأثر أو ...

- ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متقدمة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر أو...

- تبين عزم الدولة على إضفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة تفويض أو تم التعبير عنه أثناء المفاوضات .⁴

وفي غير هذه الحالات لا يكون للتوقيع على المعاهدة أي اثر قانوني ملزم قبل من وقوعها إلا بالتصديق عليها وهذا ما يميزها عن الاتفاقيات التنفيذية ذات الشكل البسط

¹ وليد بيطار، مرجع سابق، ص189.

² عبد الكريم علوان ، مرجع سابق، ص267.

³ وليد بيطار، مرجع سابق، ص170.

⁴ جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص71.

عن المعاهدات بالمعنى الفي الدقيق، ويتخذ التوقيع شكلين أن يتم بأسماء ممثلي الدول كاملة وقد يكون التوقيع بالأحرف الأولى من أسماء المفاوضين لأسمائهم كاملة وهذا في حالات التردد في الموافقة نهائيا على نص المعاهدة ورغبتهم في العودة إلى حكوماتهم قبل التوقيع النهائي.¹

4/ التصديق

يعتبر التصديق على المعاهدة ذلك التصرف القانوني الذي يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وهذه السلطات إما الرئيس الدولة منفردا، وإما رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية، وإنما السلطة التشريعية لوحدها كما لكل دولة إجراءات وطنية تعتمد عليها في عملية التصديق على المعاهدة، ومع إن النصوص القانونية تختلف اختلافا كبيرا بين دولة وأخرى إلا أنها تشترك في المصادقة على المعاهدة من أجل نفاذها.²

وقد نصت المادة 2/1 بـ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 التصديق بأنه "القبول"، "الإقرار"، "الانضمام".

ويعتبر التصديق إحدى الوسائل التي تعبّر عن خلاله الدولة عن ارتضاءها عن الالتزام بأحكام المعاهدة، لكن التصديق يعتبر إجراء واجب الإتباع حتى تصبح المعاهدة نافذة وذلك في حالات معينة، وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة في المادة 14 "تعبر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات التالية:

- نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق، أو.. .
- ثبت بطرق أخرى إن الدول المتقاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق، أو ..
- وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق، أو.. .
- بينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفویض.

¹ جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 71.

² عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 269.

ممثليها أو تم التعبير عنها أثناء المفاوضات¹.

ولقد صاغ الفقه ضرورة التصديق على المعاهدات، لتنفذ في الدائرة الدولية بمسوغات عديدة أهمها:

- إعطاء الدولة فرصة أخيرة للتروي وإعادة النظر قبل الالتزام نهائياً بالمعاهدة.
- تجنب ما قد يثير من خلافات حول حقيقة إبعاد التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة.
- إتاحة الفرصة لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في الأنظمة الديمقراطية التي تشترط موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات أو على المهمة منها قبل تصديق رئيس الدولة عليها.²

5 / التحفظات

التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية، وذلك عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية تسعى من ورائه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في تلك المعاهدة.

فالأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من معاهدة واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته أو اعتباره نافذاً، ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة.³

فالدولة تبدي ما لها من تحفظات عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام، ومن المعلوم أن التحفظات قد ترد على كل من المعاهدات الثنائية، كما قد ترد أيضاً على المعاهدات المتعددة الأطراف، وإن اختلفت وتبينت أثارها وأحكامها القانونية.⁴

¹ جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 72 ، 73.

² عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 269.

³ جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 86.

⁴ عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 278.

6/ التسجيل والنشر

تسجيل المعاهدات الدولية ليس بفكرة جديدة، بل مر بعدة محطات منذ عصبة الأمم.

أ/ عصبة الأمم

نصت المادة 18 من عهد العصبة على أن كل معاهدة أو ارتباط دولي تعقد دوله عضو في عصبة الأمم من الآن فصاعدا يجب تسجيله لدى الأمانة العامة ونشره في أقرب وقت ممكن ولن تكون أية معاهدة كما لن يكون أي ارتباط دولي ملزم ما لم يسجل" ولقد كان السبب في وضع هذا النص هو الرغبة في تفادي النتائج السيئة التي كانت على عقد المعاهدات والمخالفات السرية وحمل الدول على إتباع خطة الدبلوماسية السرية.

ب/ الأمم المتحدة

أدى ميثاق الأمم المتحدة إلى حسم النقاش الذي كان بين الفقهاء منهم من قال يعني عدم التزام أطراف المعاهدة بها حتى يتم تسجيلها، وفريق آخر رأى انه يعني عدم جواز تنفيذها جبرا مع جواز تنفيذها اختيارا، والتزام أطرافها بها بمجرد تمام التصديق حول تفسير نص المادة 18 من العهد حينما قضت المادة 102 من الميثاق " كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وإن يقوم بنشره بأسرع ما يمكن، ليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة ."

ومفاد هذا النص أن عدم التسجيل لا يحول دون قيام المعاهدة بكل ما يتربّ عليها من حقوق وواجبات، وأنها تكون ملزمة لأطرافها وقابلة للتنفيذ بينهم وأنه يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى¹.

¹ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 275-277.

الفرع الثالث: آثار المعاهدات

القاعدة العامة هي أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا بين أطرافها ولا تترتب أثارها إلا في مواجهتهم، سواء كانت هذه الآثار حقوقاً أو التزامات¹، لذا فهي تفرض إطاراً للتصرفات وقواعد السلوك لا تتجاوزه الدول المتعاقدة فيما بينها، فالمعاهدة تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء التي عليها واجب احترام العهود والالتزامات التي تتقييد بها وتنفيذها بصورة عادلة وبنية حسنة.²

ومن هنا نجد أن آثار المعاهد تكون ملزمة لمن يقبل بها، وهي سامية على سائر التشريعات الداخلية، هذا ما أكدته اتفاقية فيينا بسمو المعاهدة، وهكذا فإن احترام الدول للمعاهدات التي تبرمها، هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي.³

أولاً : النطاق الشخصي للمعاهدات

تنتج المعاهدة أثارها بين أطرافها ولا تنتقل هذه الآثار إلى الغير، بحيث لا تمنحهم حقوقاً ولا تلزمهم بالتزامات إلا برضاهم وهذا ما دعت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 حيث نصت المادة 26 منها " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة للأطراف وعليهم تنفيذها بحسن نية ".

انطلاقاً من هذا النص على الأطراف تطبيق المعاهدة بحسن نية وعدم الاحتياج بعدم تطبيقها بحجية القانون الوطني الذي قد يحول دون ذلك⁴، حيث كان الرأي السائد سابقاً أن قواعد القانون الدولي لا تخلق كمبدأ عام للحقوق والالتزامات إلا في العلاقة فيما بين الدول وإنها لا تترتب أثراً مباشرة في النطاق القانوني الداخلي، ولا شك أن هذا الرأي كان صائباً حينما كانت الشخص الوحيد للقانون الدولي، غير أن الفرد أصبح يظهر مؤخراً بشكل تدريجي كشخص مباشر للقانون الدولي. ومن الطبيعي أن تطبيق المعاهدات التي من هذا القبيل إذا كانت ذاتية التنفيذ مباشرة في النظام الداخلي ويمكن للأفراد الاحتياج بها أمام القاضي الوطني، ولكن القضاء الوطني يبدو متربداً في الأخذ بوجهة

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 133.

² وليد بيطار ، مرجع سابق ، ص 211.

³ نفس المرجع ، نفس الصفحة .

⁴ جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 133.

النظر هذه، ولا يعتمد الأمر على الموقف الذي تتخذه الدولة من مسألة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي.¹

ثانياً : النطاق المكاني للمعاهدات

إن المقرر بهذا الشأن، هي أن المعاهدة إذا أصبحت نافذة فإنها تصبح واجبة التطبيق في كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أي من الأطراف المتعاقدة² أي أن المعاهدة تسري في نطاق الدولة التي تبرمها، وقد أكدت اتفاقية فيينا على هذا المبدأ في المادة 29 بنصها " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ويثبت ذلك بطرق أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافحة إقليمه. " ومن المعلوم أن الأقاليم يشمل الإقليم اليابس والمياه الإقليمية وما يعلو كل منهما من طبقات الجو.³

فالمعاهدة قد تطبق بموجب نص صريح أو ضمني على المراكز والأوضاع القانونية في جزء معين أو في منطقة معينة من الدولة وهي قد تستثنى بعض أراضي الدولة في مجال تطبيقها، وتتطبق المعاهدة عرفاً على كل مستعمرات الدول الأطراف وأقاليم ما وراء البحار التابعة لها حالة معاهدات السلام غير أن هذه المستعمرات والأقاليم قد تستبعد من مجال تطبيق المعاهدة.

ومما هو ملاحظ أن مجال تطبيق المعاهدة قد يتجاوز إقليم الدولة المتعاقدة ليشمل أقاليم لا تخضع لسيادة هذه الدولة بل يرتبط بها برابطة جمركية (فرنسا، إمارة موناكو، سويسرا)، كما إن المعاهدات تمتد إلى مناطق بحرية خارج نطاق إقليم الدولة (الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة).⁴

ثالثاً: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان

لقد حدد القانون الدولي العام مبدأ سريان وتطبيق المعاهدة الدولية وفق مبدأ عدم الرجوعية كأصل عام، إلا أنها يمكن أن تطبق مؤقتاً.

¹ محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 272.

² وليد بيطار ، مرجع سابق ، ص 211.

³ عبد الكريم مرجع سابق ، ص 296.

⁴ محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 259 - 261.

1/ عدم رجعية المعاهدات الدولية

من المعلوم أن القاعدة العامة للقانون الدولي العام تبدأ في السريان منذ اللحظة التي تتوافر فيها الشروط الأساسية وتبقى هذه القاعدة سارية المفعول حتى يتم إلغاؤها صراحة في اتفاق دولي أو ضمنيا نتيجة لنشوء قاعدة متعارضة معها إذا نشأت القاعدة القانونية الدولية عن معاهدة فتطبّيقها يبدأ من الوقت الذي حدّته الدول بسريانها أو من الوقت الذي وافقت فيه الدول عليها.¹

إن مبدأ عدم الرجعية في النظام الدولي ليس مبدأ مطلقاً، فلا شيء يمنع طبقاً المبدأ سلطان الإرادة من اتفاق أطراف المعاهدة صراحة أو ضمنياً على انسحاب أثارها على الماضي، فالقاعدة الانقافية تضعها الدول التي لها أن تمد أثرها إلى الواقع والتصرفات السابقة على دخولها في النفاذ.

وقد تضمنت المادة 28 من اتفاقية فيينا على مبدأ عدم رجعية المعاهدات ما لم يظهر في المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشان أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهت وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.²

وبمراجعة هذه المادة يلاحظ أنه على الرغم من أهمية مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدات إلا أنه لا يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي كما هو الحال في المادة 53 والمادة 64 من اتفاقية فيينا وإنما هي قاعدة مكملة يجوز الخروج عليها بالاتفاق الصريح، وهكذا فإن مبدأ سلطان الإرادة يلعب دوراً هاماً، حيث يعتمد على رغبة الأطراف فيها إذا كانوا يريدون مد أثر المعاهدة إلى الماضي أولاً.

من الأمثلة على مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدات، المواطن اليوناني الذي ابرم عدة عقود مع الحكومة البريطانية عام 1922 / 1923 وفي عام 1926 أبرمت اليونان وبريطانيا اتفاقية تجارية وملحية نصت المادة 29 منها على عرض أي نزاع على محكمة العدل الدولية كما أكدت المادة 32 أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ بعد التصديق

¹ جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 127 ، 128.

² محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 257 .

عليها، واستناداً لذلك قامت اليونان برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية عام 1923/1922 للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت مواطنها آنذاك بسبب تدخل السلطات البريطانية وإلغاءها للعقود من جانب واحد.

رفضت محكمة العدل الدولية التجاوب مع الحكومة اليونانية، هذا لأن قبولها الدعوى يعني منح الأثر الرجعي للمادة 29 من معايدة 1926، كما إن المعايدة لا تتضمن أي شرط لتطبيقها بأثر رجعي.¹

2/ التطبيق المؤقت لمعاهدات الدولية

إن المقصود بالتطبيق المؤقت لمعاهدات الدولية هو دخولها حيز النفاذ كلياً أو جزئياً بين أطرافها خلال فترة معينة على سبيل الاختيار والتجربة فإذا وجد الأطراف أن المعايدة تخدم مصالحهم فرروا التصديق عليها والالتزام بها، وإن ظهر لهم عدم فائدتها رفضوا التصديق عليها واعتبروها كأن لم تكن²، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، 1986 كما يلي:

أ- تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ في الحالات التالية - إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

- إذا اتفقت الدولة المتقاوضة على ذلك بطرق أخرى.

ب- ما لم تنص المعاهدة أو اتفقت الدول المتقاوضة على خلاف ذلك سوف ينتهي النفاذ المؤقت لمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة إذا بلغت هذه الدولة والدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينهما بصفة مؤقتة عن نيتها في ألا تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

فإن ثبتت بان المعاهدة تحقق مصالح الأطراف تمت المصادقة النهائية عليها فتصبح نافذة بصفة كلية ودائمة، أما إذا ثبت العكس تم التخلص من هذه المعاهدة

¹ احمد اسكندرى و محمد ناصر بوجزلة ، مرجع سابق، ص 187.

² نفس المرجع ، نفس الصفحة .

واعتبارها كأنها لم تكن، على شرط عدم إلحاق الضرر بالدول الغير الأطراف في المعاهدة¹.

رابعاً: تطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الوطني

إذا استكملت واستوفت المعاهدة الدولية مراحل تكوينها في القانون الدولي وتتوفر فيها الشروط الالزمة لاعتبارها مصدر القانون الداخلي فهي تسري في مواجهة جميع الأطراف، وتلزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها وبنفس المستوى الذي تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلي وبالتالي فيجب على القاضي الوطني تطبيق أحكام تلك المعاهدة بأثر فوري مثل القانون الداخلي وليس بأثر رجعي وتطبيق القاضي للمعاهدة قد لا يثير مشاكل إذا كانت نصوصها لا تتعارض مع القوانين الداخلية، وإذا كان هناك تعارض يجب على القاضي أن يفض النزاع.²

1/ الرقابة على توفير شروط المعاهدة

قبل أن يشرع القاضي في تطبيق أحكام معاهدة دولية ما يجب عليه أن يتتأكد من توفر الشروط التي نص عليها الدستور الوطني، ورقابة القضاء الوطني قد تكون شكيلية وقد تكون موضوعية.

أ/ الرقابة الشكلية

وتقتصر على التأكيد من وجود الإجراءات الالزمة لكي تكون المعاهدة الدولية في قوة القانون، أي تم التصديق عليها ونشرها، وإذا تأكد القاضي الوطني من صحة نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية دون غيرها من وسائل الإعلام، أما بالنسبة للرقابة على صحة أو مشروعية التصديق يجب التأكيد من أن المعاهدة تم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية مع مراجعة البرلمان، إضافة إلى أن التصديق لا يعتبر مجرد إجراء دولي يعبر عن إرادة الدولة والالتزام بأحكام المعاهدة، بل هو شرط هام للعمل بها كقانون داخلي طبقاً لأحكام الدستور.

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 131.

² نفس المرجع، ص 148، علي عبد القادر القهوجي ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2001 ، ص 101-65.

ب / الرقابة الموضوعية

فهي تتجاوز إبرام المعاهدة وشكلها إلى مضمون المعاهدة ومدى توافقه أو تعارضه مع الدستور وتتوقف هذه الرقابة على مدى اعتراف النظام الداخلي المرتبة المعاهدة بالنسبة للدستور، هل هي أعلى منه مرتبة أم أدنى منه وهذا يختلف من دولة إلى أخرى.¹

2/ مبدأ سمو المعاهدات

أما المعاهدات التي تقوم الدولة بإبرامها في مجال علاقاتها الدولية تصبح جزء من قانونها الداخلي بحيث يتعين على جميع سلطات الدولة أن تطبق المعاهدة، كما يختلف التعامل مع المعاهدات الدولية على حسب اخذ الدولة بمبدأ وحدة القانون أو بمبدأ ثنائية القانون، فبالنسبة لسمو الدستور على المعاهدات الدولية فإن العمل بهذا المبدأ قليل ومن الدساتير التي تعتمد هذه الطريقة الدستور الهولندي الصادر 1922 والمعدل بسنوي 1953 و1956.².

المطلب الثالث : تعديل وإنهاء المعاهدة

تخضع المعاهدة إلى التعديل أو حتى الإلغاء وذلك نظراً لما يحتاجه أطراف المعاهدة من أهداف ومصالح .

الفرع الأول: تعديل المعاهدة

إن اقتضاء التعديل يعني وجود مصلحة مشتركة لأطراف المعاهدة يراد الوصول إليها الشيء الذي يوجب التعديل من أجل الوصول لهذه المعاهدة .

أولاً : المبادئ العامة لتعديل المعاهدة

تخضع العاهدات لقاعدة تنص على رضا الأطراف المتعاقدة على التعديل شرط أساسي وهذا المبدأ يكون سواء في المعاهدات الثنائية أو الجماعية، فبعض المعاهدات تميز بين أحکام خاضعة للتعديل وأخرى يحضر تعديلاها وذلك من أجل استقرار المعاهدة وقد يرفض التعديل إلا بعد انتصاف مدة زمنية مثل اتفاقية مونترو 1936 المتعلقة

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 148.

² نفس المرجع، ص 149.

بالمضائق التركية إلا بعد 5 سنوات، وهكذا يستخلص أن لا تعديل للمعاهدة إلا بعد تحقق ظروف دولية موجبة.

يتم تعديل المعاهدة بالمارسة اللاحقة للدولة المتعاقدة فممكن أن تعدل بعض الأحكام ناحيتها العملية دون إجراء تعديل على شكلها وقد رفضت اتفاقية فيينا الاعتراف بهذه الممارسة النقض المعاهدة من إجراء التطبيق المخالف لنصوصها إلا إذا قبلت بذلك الدول نفسها، لا وجود لأي مشكلة في التعديل إذا ما تضمنت المعاهدة نصا يبين طريقة تعديلها¹ فالتعديل يتم وفقا لقاعدة أغلبية الثلثين ما لم تنص هذه المعاهدة على جواز تعديلها بإتباع إجراءات أخرى وفي حال غياب النص على التعديل في المعاهدة، فتكون طريقة التعديل.

ثانياً: قواعد تعديل المعاهدة الثانية

إن القسم الرابع من اتفاقية فيينا خصص لتعديل المعاهدات والقواعد التكميلية للمعاهدات، فالمعاهدة الثانية لا توجد صعوبة في تعديلها فمتى انعقدت إرادة الطرفين إلى ذلك يتم التعديل وفقا لاتفاق وفقا ومن هذه القواعد ذكر:

1/ التعديل عن طريق الاتفاق الصريح

في المادة 39 من اتفاقية فيينا تنص على هذا التعديل فترى جواز تعديل المعاهدة باتفاق أطرافها، وهذه القاعدة طبيعتها تكميلية فقد تضمنت المعاهدة النص على عدم جواز التعديل أو على وضع قيود أو شرط على هذا التعديل، وقد لا تشترط المعاهدة انتهاء مدة معينة لجواز التعديل ويتحذز الاتفاق على التعديل أي شكل تختاره أطراف المعاهدة لذلك فقد يجري تعديل المعاهدة الشكلية عن طريق اتفاق مبسط وحتى بالطريق الشفوي أو الضمني.²

¹ وليد بيطار ، مرجع سابق ، ص 199، 200.

² محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 332.

2/ التعديل بالطريق العرفي

يمكن تعديل المعاهدة عن طريق العرف مثل ما تقدمت به لجنة القانون الدولي لما اقررت في مشروع تقدمت به لاتفاقية فيينا نص (م / 38 من المشروع) يمكن معه تعديل المعاهدة عن طريق التعامل اللاحق متى ثبت أن هذا التعامل قد قصد اتفاق الأطراف على تعديل المعاهدة.

3/ التعديل عن طريق ظهور قاعدة آمرة جديدة

ليس هنالك ما يمنع من ظهور قاعدة آمرة جديدة لا تتعارض مع المعاهدة بمجملها بل بحكم معين فيها فيكون الانقضاء على الحكم الملغى فقط لا على المعاهدة ككل، إذا تعد المعاهدة باطلة ومتنتهية إذا تعارضت مع قاعدة آمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي استقرت بعد نفادها، وتعبر المادة 44 من الاتفاقية التي تتعلق بمسألة الفصل بين نصوص المعاهدة الموضحة بإمعان صحة هذا الرأي ولاسيما الفقرة الخامسة منها .

ونصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على طرق ووسائل ودية لحل النزاعات الناجمة عن المعاهدات المدعى ببطلانها أو القابلة للإبطال وذلك بالتوفيق الإلزامي (وهو ملزم بداية وغير ملزم من حيث النتائج) والتحكيم الدولي والقضاء الدولي في حالات معينة هي حالات تعارض المعاهدة مع النظام العام الدولي (المادة 66) .¹

ثالثا : قواعد تعديل المعاهدات الجماعية

إن التعديل في هذه الحالة لا يكون سهلاً بالأخص إذا كانت الرغبة في التعديل ليست من جميع الأعضاء ولقد تحملت اتفاقية فيينا على عاتقها القواعد والإجراءات التي يتبعها إتباعها عند الأقدام على تعديل المعاهدة المتعددة الأطراف فنصت المادة 40 منها على :

1- تسرى الفقرات التالية على تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

¹ محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 332

2- يجب إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بــ اقتراح تعديل معايدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جمــعاً ويكون لكل طرف الحق في أن يشترك في:

أــ الإقرار الخاص بالتصــرف الذي يتــخذ بشأن هذا الاقتراح.

بــ التفاوض وإبرام أي اتفاق لتعديل المعايدة.

3ــ كل دولة من حقها أن تصبح في المعايدة، وكــطرف في المعايدة المعدلة.

4ــ لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أــية دولة طــرف في هذه المعــادلة، حــكم المادة

30ــ في فــقرتها 4ــ بــ.

5ــ أــية دولة تــصبح طــرف في المعايدة بعد دخــول الاتفاق المــعدل دور النــفاذ وما لم تــعبر عن نــية مــغایرة تــعتبر:

أــ طــرفــا في المعايدة المــعدلة.

بــ طــرفــا في المعايدة الغــير مــعدلــة في مــواجهــة أي طــرفــ في المعايدة لم يــلتــزم بالاتفاق المــعدل.¹

ونجد أن المادة 41ــ من نفس الاتفاقية تضــيف فيما يــخص المعايدة المتعددة الأطراف :

1ــ يجوز لــطرفــين أو أكثر في المعايدة المتعددة الأطراف الاتفاق على تغيــير المعايدة فيما بينــهم.

أــ إذا كانت هذه المعايدة تنص على إمكانــية هذا التغيــيرــ.

بــ إذا لم تــحرم المعايدة إمكانــية هذا التغيــيرــ وكانــ:

ــ لا يؤثــر على تــمتع الأــطرافــ الأخرىــ بــحقــوقــهمــ طــبقــا للمــعاــيــدةــ أوــ علىــ أــدائــهمــ التــزــاماــتــهمــ.

ــ لا يــتعلــق بــنصــ يــتعارــضــ الإــخلــالــ بهــ معــ التــنفيــذــ الفــعــالــ لــمــوــضــعــ المــعاــيــدةــ وــالــغــرــضــ منهاــ كــكــلــ.

¹ عبد الكــريم عــلوــانــ ، مــرــجــعــ سابقــ ، صــ 318ــ ، 319ــ .

2 - يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة الأولى (النقطة أ) على الأطراف الراغبين في التغيير إبلاغ الأطراف الأخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتغيير الذي ينص عليه الاتفاق شرط عدم مخالفة المعاهدة .¹

الفرع الثاني: إنهاء العمل بالمعاهدة

إن إنهاء العمل بالمعاهدة يعني وضع حد لاستمرار نفاذها وتصبح في هذه الحالة غير سارية المفعول. إلا أنه هناك اختلاف في نهاية المعاهدة، هذا يخص بطبيعة المعاهدة حيث أن المعاهدة الثانية عند نقضها أو الانسحاب منها، يعني زوال المعاهدة بمجملها على عكس المعاهدة الجماعية.²

أولاً : الأسباب الاتفاقيّة لإنهاء المعاهدة

تختص المادة 54 من اتفاقي فينا بانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها.
أما المادة 57 فتختص بإيقاف العمل بالمعاهدة، وقد يكون هذا الإنها بوقت لاحق أو اتفاق مشترك.

1/ إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها

أ/ النص الصريح على أسباب الانقضاء أو الانسحاب أو الإيقاف
وذلك لمبدأ سلطان الإرادة وذلك كون المعاهدة تحمل نصوص بأسباب الانتهاء،
ولهذه النصوص أشكال:

- النص على أجل محدد لانتهاء المعاهدة بحلوله

ويشكل عامل الزمن مقياس لانتهاء المعاهدة، حيث نهاية أجل الالتزام بأحكام المعاهدة يعني انقضاء المعاهدة.

¹ عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 320

² محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 343

- النص على شرط فاسخ

بوقوع حدث ما تتقضي جراءه المعاهدة، بمعنى أن عند وقوع واقعة أو حدث ما لها اثر على الأطراف المتعاقدة يتم بذلك إنهاء هذه المعاهدة¹ ويكون نتيجة للإخلال الجوهرى بأحكام المعاهدة، مما يخول لأطرافها الآخرين التمسك بهذا الإخلال أساساً لإنهاء المعاهدة أو لايقاف العمل بها كلياً أو جزئياً، ويكون الإخلال جوهري بموجب معاهدة المعاهدات فيما لا يبيحه قانون المعاهدات، أو أخل بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها. ومن أهم الأمثلة على الإخلال الجوهرى بالمعاهدة اشتراك بريطانية في العدوان الثلاثي على مصر العربية عام 1956 خلافاً لأحكام معاهدة الجلاء عن مصر لعام 1954 التي كان يحق لبريطانيا بمقتضاها استخدام قواعدها العسكرية إذا تعرضت مصر أو أي بلد عربي أو تركياً لعدوان خارجي وسارعت بريطانيا للدفاع عن البلد المعتدى عليه، والإخلال هنا كان جوهري لأن بريطانيا كانت أحد المعتدين على مصر بدل الدفاع عنها مما حمل مصر على إعلان إلغاء البنود الخاصة بالقواعد العسكرية في معاهدة الجلاء.²

- النص على نقض المعاهدة أو الانسحاب منها

وهو إشعار يصدر عن الإرادة المنفردة الجماعية وهو تعبير عن الرغبة في التخلل من أحكام المعاهدة وذلك يكون بشروط، يمكن لدولة طرف في معاهدة أن تقرر بمحض إرادتها الانسحاب من المعاهدة وذلك بوضع حد لوجود المعاهدة إزائها إذا كانت المعاهدة ثنائية أو بعد التزام الدولة ذاتها إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف، يمكن للمعاهدة أن تتنص على إمكانية الانسحاب وأن تضع شروطاً لذلك وتنطبق هذه الشروط غالباً بضرورة تتبّيه الدولة المنسحبة واحترام الآجال باعتبار أنه وفي أغلب الأحيان الانسحاب لا يكون فوري مثل معاهدة اليونيسكو نصت على إمكانية الانسحاب ولكن لا يكون ذلك إلا بعد سنتان من تاريخ إبلاغ نية الانسحاب، أما إذا لم تتعرض المعاهدة إلى إمكانية الانسحاب فإن ذلك مبدئية غير ممكن إلا إذا تمكنت الدولة التي ترغب في الانسحاب إقامة الدليل

¹ محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، 344.

² نفس المرجع ، نفس الصفحة.

على أنه كان في نية الأطراف السماح بذلك عند إبرام المعاهدة أو أن تلك الإمكانية ستنتج من طبيعة المعاهدة مثل : (ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يتعرض الإمكانية الانسحاب ولكنه لم ينص على عدم إمكانية ذلك ووقع عدم تفسير ذلك بإمكانية ذلك أي الانسحاب رغم أنه في الواقع لم يقع أي انسحاب) .¹

ب/ النص على إيقاف العمل بالمعاهدة

تجيز المادة 57 من اتفاقية فيينا إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين مثلاً نجده في المعاهدات الاقتصادية.

- النص الضمني على أسباب الانتهاء

ويدخل تحت هذه الصورة عدة أشكال تجيز هي الأخرى انتهاء المعاهدة.

- الانقضاء عن طرق تنفيذ المعاهدة تنفيذاً كاملاً

وهنا يتم الانتهاء نظراً للوصول للهدف المراد وذلك بتنفيذ الالتزامات من قبل أعضاء المعاهدة بصورة كاملة، مثل رسم الحدود، أو سداد قرض ما فان المعاهدة تتقض بتمام عملية الترسيم أو قضاء تلك الديون.

-نقض المعاهدة أو الانسحاب منها دون إذن مسبق

قد لا نجد جواز ذلك في معاهدات منصوص عليها. إلا أنه يبقى أمر وارد لكن أحكام المعاهدة تنص على ضرورة التزام الأعضاء بتنفيذ التزاماتها .²

2/ انتهاء المعاهدة لاتفاق لاحق

بما أن المعاهدة فعل اتفاقي يستلزم حتى نهايتها يمكن أن تأتي باتفاق وهذا الاتفاق يمكن أن يأتي صريحاً أو ضمنياً .

¹ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 344.

² نفس المرجع ، نفس الصفحة.

أ / الاتفاق الصريح

وذلك طبقاً للمادة 54 من اتفاقية فيينا فيما يخص جواز انتهاء المعاهدة برضاء جميع الأطراف، وقد يمكن أن يتقدم طرفين أو أكثر بإيقاف العمل بالمعاهدة باتفاق بين بعض الأطراف فقط طبقاً للمادة 58.

- يجوز لطرفين أو أكثر في المعاهدة الجماعية أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

* إذا نص على إمكان هذا الإيقاف بالمعاهدة.

* إذا كان هذا الإيقاف غير محظوظ بالمعاهدة.

- فيما عدا ذلك أي الحالة التي تحكمها الفقرة أ (المطة الأولى) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إحضار الأطراف الأخرى في عقد الاتفاق.

ب / الاتفاق الضمني

لا يفرق نص المادة 54 بين الانقضاء الصريح والانقضاء الضمني للمعاهدة وقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 59 من اتفاقية فيينا صراحة انقضاء المعاهدة المفهوم ضمناً من عقد المعاهدة لاحقة¹، فالمعاهدة تعتبر منتهية ضمنياً إذا تحقق:

- ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة.

¹ محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 352

ثانياً : الأسباب الخارجية لإنها المعايدة

وهذه الأسباب عديدة ومتنوعة إلا أنها تتفق بكونها لا تستند إلى الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف المعايدة وإنما ترجع إلى وقوع أحداث طارئة ولاحقة على إبرام المعايدة تؤدي إلى انتهائها .¹

1/ الأسباب الخارجية الناتجة عن سلوك الأطراف

أ / الإخلال الجوهرى بأحكام المعايدة

إن عدم تنفيذ المعايدة من قبل أحد أطراف المعايدة يعتبر أمر معيب على الصعيد الدولي وذلك إخلالا بالالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة قانونية دولية. وتقتنن المادة من اتفاقية فيينا القاعدة العرفية الخاصة بانقضاء المعايدة نتيجة الإخلال بها وذلك على الوجه التالي:

- اشتراط الإخلال الجوهرى بالمعايدة

وتعتبر الفقرة الثالثة من المادة تحدد بدقة هذا الإخلال وطبيعته لضمان الاستقرار في المعايدة فكان الإخلال فيها كما يلي :²

* التوصل من المعايدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية.

* مخالفة نص أساسى لتحقيق موضوع المعايدة والغرض منها.

- نتائج الإخلال الجوهرى للمعايدة

* يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا سواء في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكامها أو في العلاقة بين جميع الأطراف .

* يخول من تأثير بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقة بينه وبين الدولة المخلة.

¹ احمد اسكندرى و محمد ناصر بوجزلة ، مرجع سابق ، ص 250.

² محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 354.

* يخول لأي طرف آخر ماعدا الطرف المخل التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل كلياً أو جزئياً بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهرى بأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير بصورة أساسية وضع كل طرف فيما يخص التزاماته المستقبلية.

ب / أثر الحرب على المعاهدات الدولية

فهنا نوع المعاهدة مرتبطة ارتباطاً كبيراً بأثر الحرب فيكون الاختلاف كالتالي:¹

- الحرب قد تنهي المعاهدة الثنائية بين الدول المتحاربة مثل معاهدات التجارة والصداقة وذلك استناداً إلى نظرية التغير في الظروف .
 - إلا أنه تبقى المعاهدات المعقودة خصيصاً لوقت الحرب مثل المعاهدات التي تنص على تجنب أسلحة معينة خلال الحرب.
 - المعاهدات التي تنشئ مراكز موضوعية دائمة يحتاج بها في مواجهة الكافة بالحرب لا تؤثر الحرب على الأوضاع الناشئة عنها.
- استمرار المعاهدات المتعددة الأطراف التي تهم جميع الدول في النفاذ وكل ما في ذلك من أثر عليها هو إيقاف العمل بها بين المتحاربين .

ج / الصرف اللاحق

إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تتطرق لهذه المسألة إلا أنَّه يمكن اتخاذ الصرف اللاحق بعين الاعتبار في مسألة التعديل لأنَّ المعاهدة تقضي تدريجياً لعدم تطبيقها بين الأعضاء عرفيًا إلا أنَّ القضاء لا يؤيد عموماً هذه النتيجة.

2/ الأسباب الخارجية المستقلة عن سلوك الأفراد

أ - استحالة التنفيذ

ويعالج هذا الأمر في المادة 61 من اتفاقية فيينا حيث تجيز الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة مطاعة أما إذا

¹ احمد اسكندرى و محمد ناصر بوجزلة ، مرجع سابق ، ص251.

كانت مؤقتة فيجوز الاحتياج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة وهذا الأمر يخص بصفة خاصة المعاهدة الثانية أما المعاهدة الجماعية فإنه لا يؤثر كثيرا على حياة المعاهدة.

ب - التغيير الجوهرى في الظروف

إن الظروف ليس بالضرورة تبقى ثابتة فقد تتغير أثناء تنفيذ المعاهدة ووفقا لأحد مبادئ القانون الدولي العرفي تبقى المعاهدة ملزمة ما بقية الظروف بشكلها الأول، أما إذا تغيرت بشكل أساسي فإن للظرف المضرور الاحتياج فيمكن أن ينسحب من المعاهدة.

ج - ظهور قاعدة آمرة جديدة

وذلك نتيجة لمبدأ تدرج القواعد القانونية وقد استحدثته المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيمكن أن تنتهي المعاهدة في حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تتعارض معها .¹

¹ محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 358

المبحث الثاني : أنماط ونماذج التصديق على المعاهدات الدولية في القانون الدولي

تنص المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة على انه " تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة كل منها حسب أوضاعها الدستورية " ، انطلاقا من نص المادة يتضح أن المتعارف عليه دوليا هو أن التصديق على المعاهدات الدولية من قبل الدول الموقعة عليها يتم وفق الأوضاع والأحكام الدستورية السارية المفعول في كل دولة، فالدساتير الوطنية هي التي تحدد الجهة أو الهيئة أو السلطة المنوط بها إعمال إجراءات التصديق على المعاهدات الدولية .

قد تختلف الجهة أو السلطة المختصة بعملية التصديق على المعاهدات الدولية من بلد إلى آخر وذلك حسب النظام السياسي المعتمد، حيث يعد الدستور هو المرجعية في ذلك والذي يقرر اعتماد أي نمط أو نموذج يعتمد، فقد يقرر الدستور توكيل مهمة التصديق على المعاهدات الدولية للسلطة التنفيذية وحدها دون سواها، كما كان معمول به زمن الديكتatorيات البائدة والأنظمة الملكية والشمولية المطلقة، كما قد يوكل مهام التصديق إلى السلطة التشريعية منفردة، وهذا ما نلمسه في أنظمة الحكم الجماعية، وقد يعهد بالتصديق للسلطة التنفيذية والتشريعية معا كاختصاص مشترك بينهما، وهذا ما يظهر في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، أين يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة الدولية بعد أن يأخذ موافقة البرلمان على ذلك .

وعلى ضوء ما تقدم سوف نقوم بدراسة هذا الموضوع وفق :

المطلب الأول الذي نتطرق فيه إلى نماذج التصديق

المطلب الثاني حيث تعالج فيه التصديق في الجزائر

المطلب الأول : نماذج التصديق على المعاهدات الدولية في القانون الدولي

يتخذ التصديق على المعاهدات الدولية في التعامل الدولي عدة أنماط ونماذج، فيمكن أن يكون من اختصاص السلطة التنفيذية لوحدها، كما يمكن أن يؤول إلى السلطة التشريعية لوحدها كذلك، وقد يجمع بينهما ويكون اختصاص مشترك بين السلطاتين .

الفرع الأول : انفراد السلطة التنفيذية بالتصديق

مقارنة بباقي النماذج الأخرى المعنية بالتصديق على المعاهدات الدولية يعتبر هذا النموذج هو الأسلوب القديم للتصديق حيث قمنا بتوضيح هذا الأسلوب من خلال نقطتين على أن نطرق في النقطة الأولى إلى محتوى ومفهوم هذا الأسلوب وفي النقطة الثانية إلى أنظمه الحكم التي اعتقدت هذا الأسلوب في دساتيرها وذلك من خلال استقراء الحقب الزمنية لهذه الأنظمة .

أولاً : محتوى هذا النموذج

لقد ساد هذا الأسلوب قديما في ظل الأنظمة الاستبدادية الدكتاتورية والأنظمة الفردية المطلقة وكذا الأنظمة الملكية المطلقة¹ والتي تظهر فيها سيطرة السلطة التنفيذية على جميع أشكال ومظاهر الدولة السياسية والقانونية وتطغى شخصية وهيمنة الحاكم في الدولة كأمر واقع لتكريس مفهوم نظام الحكم السائد² ومنه تعكس هيمنة السلطة التنفيذية في إدارة العلاقات الخارجية ورسم معالم السياسة الخارجية من طرف رئيس الدولة الذي يمثل هرم السلطة التنفيذية التي تؤول إليه صلاحية الالتزام بالمعاهدات الدولية ومنه اختصاص التصديق على المعاهدات الدولية³.

واعتمادا على ما سبق فان هذا الأسلوب هو الأسلوب القديم في الاستعمال وهو القاعدة المتداولة آنذاك، والذي يجعل من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هو

¹ محمود مرشحة ، الوجيز في القانون الدولي العام ، منشورات جامعة حلب ، سوريا ، 1994 ، ص 18.

² مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية في ضوء المادة 151 من الدستور المصري بعد ثورة 25 يناير 2011 و التعديل المقترن لها في ضوء الدستور الجديد ، بحث مقدم بمناسبة المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة تحت عنوان مستقبل النظام الدستوري للبلاد ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مصر ، 2011 ، ص 08 .

³ عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص

صاحب الاختصاص الوحيد في عملية التصديق على المعاهدات الدولية وذلك دون العودة لأي هيئة أو سلطة أخرى والتي يمكن استشارتها قبل الشروع في ممارسة هذا الاختصاص، حيث يمكن لرئيس الجمهورية وحده الجسم والفصل في عملية التصديق دون أن يتربّ عليه أي التزام لأي جهة كانت في الدولة.¹

وإذا كان رئيس الجمهورية هو من باشر عملية التوقيع على المعاهدة الدولية ويحوز الاستقلالية والصلاحية الدستورية في ذلك دون الحصول على الرخصة من السلطة التشريعية، أو كان متلقياً لتفويض من طرف الهيئة النيابية في إبرام المعاهدة الدولية، فإن عملية التصديق اللاحقة تعتبر بدون معنى، لأن توقيع رئيس الجمهورية يعبر عن ارتضاء الدولة بالالتزام بالمعاهدة وقبولها بشكل نهائي.²

ثانياً : الأنظمة التي تبني هذا النموذج

كما سبق الإشارة إليه في النقطة الأولى إلى أن هذا الأسلوب قد طبق ووجد مناخه في ظل النظام الملكي الصرف وكذا أنظمة الحكم الفردية بالإضافة إلى الأنظمة الدكتاتورية فنجد أنه قد طبق في زمن الإمبراطورية الثانية بفرنسا وذلك من خلال المادة السادسة من دستور عام 1852، وكذلك منذ صدور الدستور الياباني عام 1889 إلى غاية دستور عام 1946 أما في القرن التاسع عشر وبظهور الدكتاتوريات والأنظمة الشمولية في العديد من البلدان والتي تخول لرئيس الدولة أن يصادق على المعاهدات الدولية بصفة فردية وإنفرادية، فقد تبنته إيطاليا بين فترتي 1922 و1943 واعتقته ألمانيا الوطنية الاشتراكية بين فترتي 1933 و1945، كما عرفته فرنسا بين فترتي 1940 و1944 إبان حكومة فيشي وعملت به كذلك بولونيا من عام 1935 إلى غاية 1939.

أما حالياً وبظهور أنظمه الحكم الديمقراطي وسعى الحكومات إلى إشراك مختلف فئات الشعب في تسيير شؤون الحكم قد ظهرت بوادر التخلي عن هذا الأسلوب باعتباره انه لم يعد يواكب التغيرات الحاصلة في العالم من انتشار للوعي والديمقراطية، وعلى أن

¹ سعيد محمد احمد باناجة ، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الإقليمية ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1985 ، ص 61.

² كمال زغوم ، مصادر القانون الدولي (المعاهدات و العرف) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 87.

هذا الأسلوب بات يمثل حقبة زمنية من الماضي، وانه ارتبط بمعطيات وظروف تاريخية معينة، وانظمه حكم سابقة كانت لا تود الانفتاح على الشعب وإشراكه في تسيير شؤون الحكم.¹

الفرع الثاني : انفراد السلطة التشريعية بالتصديق

ومناط هذا الأسلوب أن ينعقد الاختصاص المطلق للسلطة التشريعية وإطلاق يدها في عملية التصديق على المعاهدات الدولية دون الرجوع أو التدخل لأي هيئة أو سلطة أخرى، مما يجعل هذا الأسلوب استثنائيا² وسوف نوضح هذا الأسلوب من زاويتين أو نقطتين، بحيث نتطرق في النقطة الأولى إلى مفهوم ومضمون هذا الأسلوب، على أن تكون النقطة الثانية أهم الأنظمة السياسية التي فضلت العمل بهذا الأسلوب، وذلك من خلال ما تم إدراجه في دساتيرها .

أولاً : محتوى هذا النموذج

وهو أن تنص دساتير هذه الدول التي تتبع هذا الشكل في التصديق على المعاهدات على أن يعهد وينعقد الاختصاص في مجال التصديق على المعاهدات الدولية لـهيئة التشريعية وحدها دون سواها، وقد طبق هذا النموذج في الأنظمة التي تتبنى نظام الجمعية او نظام حكومة البرلمان، حيث تكون السلطة المطلقة للبرلمان، فهو الذي يمثل الجانب التشريعي والجانب التنفيذي والحكومة ما هي إلا هيئة منبثقة من البرلمان، وتكونتابعة له في جميع المجالات، كما تتعقد له خاصية تعيين رئيس الدولة ورئيس الوزراء، وهذه الخصائص هي التي تميز نظام الحكم الجماعي المبني على أساس السيادة الشعبية وارتباط سيادة الدولة .³

¹ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول (القاعدة الدولية) دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 266.

² عبد الأمير الذرب ، القانون الدولي العام ، ط 1 ، دار تنسيم للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص 90.

³ مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا ، مصر ، بدون تاريخ مناقشة ، ص 09.

وقد يأخذ تطبيق هذا النموذج عدة طرق وأشكال، فيمكن أن يطبق مثله مثل وضع القوانين، أي أن عملية التصديق على المعاهدات الدولية يمكن أن تقوم بها السلطة التشريعية وتنتهج في ذلك النهج العادي لوضع القوانين، وهذا ما نلمسه ونلاحظ تطبيقه في دول أمريكا اللاتينية .

وقد يأخذ شكل وأسلوب آخر ومغاير للأول، فتقوم السلطة التشريعية بعملية التصديق لكن مع إشراك هيئات تشريعية أخرى، كأن تتعقد جلسة مشتركة بين المجلسين التشريعيين يكون محورها التصديق على معاهدة .¹

ثانياً : الأنظمة التي تتبنى هذا النموذج

يمارس هذا النوع من التصديق في الدول التي تمنح دساتيرها صلاحيات واسعة للسلطة التشريعية أكثر من السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الدولية، ونجد أن هذا النمط قد كان متبعاً في الاتحاد السوفيتي من خلال دستوره لعام 1923 الذي منح لمجلس السوفيات الأعلى خاصية التصديق على المعاهدات الدولية، وباعتماد دستور عام 1936 للاتحاد السوفيتي وبمقتضى المادة 49 منه فقد أجاز لمفوضي المجلس أو اللجنة المنتخبة من قبل أعضاء المجلس الأعلى على أن تكون هذه اللجنة محددة العدد ومن بين أعضاء المجلس، فقد أجاز له حق التصديق على المعاهدات الدولية باسم المجلس الأعلى .²

وهو نفس الشيء الذي تنص عليه المادة 121 من دستور الاتحاد السوفيتي لعام 1977، أما ما جاء به قانون 1978/07/03 فقد تم بموجبه السماح لمجلس الوزراء بالتصديق على بعض الاتفاقيات فقط .³

¹ عبد العليم عبد المجيد مشرف ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2000، ص 18.

² عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1980 ، ص 112 ، 113.

³ عبد الأمير الذرب ، مرجع سابق ، ص 95.

ولقد سارت على هذا النهج بعض الدول في أوربا الشرقية كرومانيا وال مجر وبلغاريا ويوجسلافيا سابقا بالإضافة إلى تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا، وهو نفس الأسلوب الذي تسير عليه الصين الشعبية حاليا .¹

كما اعتمدته تركيا كذلك بموجب المادة 26 من دستورها لعام 1924، أين منح للجمعية الوطنية الكبرى وحدها حق التصديق على المعاهدات الدولية .²

الفرع الثالث : اشتراك السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية التصديق

ومدار هذا النموذج هو أن يتم توزيع اختصاص التصديق على المعاهدات الدولية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما يمنح دورا هاما للبرلمان في إدارة الشؤون الخارجية وال العلاقات الدولية، دون تغول إحدى السلطتين على الأخرى، حيث سارت معظم دول العالم في هذا الاتجاه ورأت فيه الحل المناسب لتوزن السلطات في مجال الإبرام والتصديق على المعاهدات الدولية، غير أن تنظيم وتوزيع هذه الخاصية يختلف من دولة إلى أخرى .

وسوف نتطرق لهذه الجزئية من خلال نقطتين، نعالج في النقطة الأولى محتوى ومفهوم هذا الشكل من التصديق على المعاهدات الدولية، والنقطة الثانية نتعرض فيها لأهم الأنظمة التي تتبنى هذا الشكل .

أولاً : محتوى هذا النموذج

يتمحور محتوى هذا النموذج بان تقاسم كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية مهام التصديق على المعاهدات الدولية، وذلك بان توزع مهام عملية التصديق بين السلطة التنفيذية ممثلة في هرمتها وهو رئيس الدولة والسلطة التشريعية من خلال المجلس الواحد أو المجلسين، وذلك دون أن تطغى أو تتغول إحدى السلطتين على الأخرى، كأن يتم اشتراط الموافقة الصريحة للبرلمان (سواء كان البرلمان مكونا من مجلس أو مجلسين) أو إحدى غرفتيه، لكي يتسرى لرئيس الدولة بان يقوم بعملية التصديق، على أن يكون هذا الاشتراط معلقا على كافة المعاهدات، أو باستثناء بعضها والتي تتميز بالأهمية الدولية،

¹ محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 151.

² جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 81.

وقد درجت مختلف الدول أن تضع في دساتيرها عدداً محدداً، أو لائحة محددة من المعاهدات التي يشترط فيها الموافقة الصريحة للبرلمان، حيث أصبح هذا النمط هو الأكثر رواجاً وانتشاراً في الفكر السياسي والدستوري في العالم.¹

ولعلا طلب الموافقة الصريحة للبرلمان بغض النظر إن كان البرلمان يتكون من غرفة أو غرفتين كشرط أساسي للتصديق على المعاهدة الدولية من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة، هو إشراك الشعب في عملية الرقابة السياسية عن طريق ممثليه في البرلمان، وإشراكه في رسم السياسة الخارجية للدولة.

بالإضافة إلى تقاضي الممارسة السرية في ربط العلاقات الخارجية، وكذلك إدخال الممارسة الديمقراطية للبرلمان عن طريق فتح المجال للأحزاب السياسية وممثلي الشعب داخل البرلمان، مما يعتبر نوعاً من الرقابة البرلمانية التي قد تعطي دفعاً للقوى السياسية وإشراك السلطة التشريعية في بلورة السياسة الخارجية للدولة دون فسح المجال للسلطة التنفيذية بالانفراد والتسلط بقيادة المسار الدبلوماسي للسياسة الخارجية للبلاد.

وهذا ما دأبت عليه مختلف الدول في دساتيرها بان سطرت ورسمت حدود وصلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في مجال العلاقات الدولية، إلا أن هذه الصلاحيات وهذه الحدود تختلف من دولة إلى أخرى ومن دستور إلى آخر، سواء كانت الأنظمة السياسية لهذه الدول تتبنى النظام الرئاسي أو النظام البرلماني.

ثانياً : الأنظمة التي تتبنى هذا النموذج

سننطرق في هذه النقطة لأهم الأنظمة السياسية التي تتبنى أو تنتهج هذا النموذج .

1/ في الأنظمة السياسية ذات التوجه الرئاسي

حيث تبرز الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج للنظام الرئاسي، أين تظهر الصلاحيات والسلطات الواسعة لرئيس الدولة في مجال الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية، فهو الذي يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها .

¹ السيد مصطفى احمد أبو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ، ط1 ، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، 2006 ، ص 37 .

فبموجب المادة الثانية من الفرع الثاني من الدستور الأمريكي التي تنص على أن " رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة عقد المعاهدات بناء اقتراح مجلس الشيوخ وموافقته على أن تحصل هذه المعاهدات على أغلبية ثلثي أعضاء هذا المجلس الحاضرين ".¹

فالدستور الأمريكي الصادر بتاريخ 17/09/1787 والسارى المفعول إلى حد اليوم لأنه لم يعدل إلا مرات قليلة وفي فترات زمنية متباude، فإنه يمنح سلطة التصديق على المعاهدات الدولية للرئيس الأمريكي ولكنه يتشرط إلزامية تدخل وموافقة مجلس الشيوخ² بنسبة ثلثي أعضائه الحاضرين، وهذه النسبة المطلوبة تبدو أنها بسيطة إلا أنها عملياً صعبة جداً، ويعود سبب اشتراط هذه النسبة (ثلثي أعضاء المجلس) والتنصيص عليها في الدستور إلى سبب تاريخي يعود إلى نشأة الاتحاد الأمريكي الفيدرالي، لأن الاتحاد الأمريكي مشكل من عدة دول أو من عدة ولايات اتحدت في دولة فيدرالية واحدة، سميت بالولايات المتحدة الأمريكية، تنازلت عن إقامة العلاقات الدولية والاهتمام بالشؤون الخارجية بما في ذلك حق إبرام المعاهدات الدولية لصالح الدولة الفيدرالية المركزية، واشترطت حق الرقابة على إبرام المعاهدات الدولية عن طريق مجلس الشيوخ، على اعتبار أن مجلس الشيوخ هو الذي يمثل الولايات داخل الدولة الفيدرالية وبدرجة متساوية بين جميع الأعضاء . وليس مجلس النواب (يكون مجلس الممثليين ممثلاً بحسب عدد السكان في الولاية)، فكان منطقياً أن يؤول الاختصاص الرقابي لمجلس الشيوخ³.

وفي النظام الدستوري الأمريكي لا يقتصر دور مجلس الشيوخ في الموافقة على المعاهدة فقط، بل يتعداه لأن يصبح الفاعل الرئيسي والمهم إلى جنب الرئيس الأمريكي في مجال المعاهدات الدولية، فينقسم سلطة إبرام المعاهدات مع الرئيس، مما يسمح له بالاطلاع والمشاركة في إعداد مضمون المعاهدة مناصفة مع الرئيس.⁴

¹ محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 155.

² محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 433.

³ علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص 283.

⁴ كمال الغالى ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ، مطبعة الرياض ، دمشق ، 1980 ، ص 345 وانظر أيضاً محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 155.

ونظرا لاشترط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ للتصديق على المعاهدة الدولية وصعوبة تحقيق هذا الشرط عمليا، فقد تم العمل وفق التمييز والفصل بين المعاهدات التي تتطلب وتشترط موافقة مجلس الشيوخ وذلك في المعاهدات الشكلية أو الكاملة، وبين المعاهدات أو الاتفاقيات التنفيذية¹ فهي اتفاقيات ذات شكل مبسط لا تحتاج لموافقة مجلس الشيوخ، بل يقوم رئيس الدولة بإبرامها لوحده، دونما حاجة لتدخل مجلس الشيوخ، وذلك لضرورة وسرعة ما يتطلبه الاتفاق وبحسب الظروف والمعطيات السياسية والضرورة العملية لذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى لقادري شرط ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ وما يطرحه ذلك من إشكالات دستورية وتنازع في الاختصاص بين مجلس الشيوخ باعتباره ممثلا للسلطة التشريعية وبين رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ولكونه كذلك مختصا بالتصديق على المعاهدات الدولية دستوريا² فقد جرى العمل على هذا الأساس ليمارس الرئيس اختصاصه الدستوري بكل حرية .

فالتصديق على المعاهدات ذات الشكل المبسط لم ينص عليها الدستور الأمريكي بهذا الشكل، وإنما هي بدعة أمريكية بامتياز ظهرت من جراء الممارسة الفعلية، حيث قامت الحكومة الأمريكية بإبرام 1492 اتفاقا مبسطا مقابل 845 معاهدة شكلية أو كلية بين فترتي 1789 و 1945 . و في سنة 1948 قامت بإبرام 183 اتفاقا بسيطا مقابل 15 معاهدة³ وهذا تقاديا للإشكالات الدستورية التي تطرحها إلزامية الحصول على موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ فيلجا الرئيس الأمريكي لنهج هذا السبيل للحيلولة دون وقوع هذا التصادم الدستوري من حيث الاختصاصات .

و تدخل عادة ضمن طائفة الاتفاقيات التنفيذية :

أ - الاتفاقيات البريدية منذ سنة 1792 .

¹ عبد الله الأشعـل ، مقدمة في القانون الدولي المعاصر ، ط 3 ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 119.

² محمد مصطفى يونس ، القانون الدولي العام ، ج 1 ، (القاعدة القانونية الدولية وأشخاص القانون الدولي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، دون تاريخ النشر ، ص 155.

³ شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تعريب : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، دون دار نشر ، 1982 ، ص 155.

ب - الاتفاقيات الجمركية منذ سنة 1934 والخاصة بالإعارة والتأجير منذ 1941 إلى غاية 1945.

ت - الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة العسكرية للدفاع المشترك منذ عام 1949.

ث - الاتفاقيات المتعلقة بالاستعمال السلمي للطاقة النووية منذ عام 1954.

ج - الاتفاقيات المتعلقة بتسوية مطالب الرعايا الأمريكيين أمام الحكومات الأجنبية.

ح - الاتفاقيات العسكرية (اتفاقيات الهدنة) .

خ - الاتفاقيات المتعلقة بالاعتراف بالحكومات والدول الجديدة .

د - الاتفاقيات المؤقتة أو الممدة لمعاهدات النهاية ¹ .

كما ابتدعت الممارسة الأمريكية نوع آخر من الاتفاقيات، وهي ما تعرف بالاتفاقيات التنفيذية مع الكونغرس، ويطلق عليها كذلك بالاتفاقيات المختلطة، وغالباً ما يكون مضمونها يحتوي على التجارة والمساعدات الخارجية، الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتضمنة إنشاء منظمات دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

وهذا النوع من الاتفاقيات لم ينص عليه كذلك الدستور الأمريكي، وإنما يلجأ إليها الرئيس لتقادي شرط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أو عندما يكون غير متأكد من إمكانية توفر اتفاق حول أغلبية ثلثي مجلس الشيوخ .

وفي هذا الشكل من الاتفاقيات يشترط الأغلبية البسيطة للكونغرس المكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وذلك من أجل الموافقة على المعاهدة الدولية حتى يت Sensors للرئيس الأمريكي بان يصادق على هذه الاتفاقيات، حيث يكون الرئيس والكونغرس بمجلسيه شريكين في هذه الموافقة .

وبعد أن شاع واستقر هذا النهج والعمل به فيما يخص إبرام المعاهدات الدولية في أمريكا، انتقل العمل به كذلك إلى أوروبا في بدايات القرن التاسع عشر متاثرين بما جرى

¹ محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 173 - 174 .

العمل به في الولايات الأمريكية المتحدة، وما تقدمه هذه الطريقة من سرعة في إبرام
المعاهدات .¹

حيث نجدها قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذكر منها على سبيل
المثال :

أ - اتفاقية ميونيخ الخاصة بتشيكوسلوفاكيا المبرمة في 29/09/1938 أبرمت على
شكل اتفاق تنفيذي .

ب - اتفاقية مالطا عام 1945 المبرمة بين الاتحاد السوفيaticي والولايات المتحدة
الأمريكية والمملكة المتحدة .

ج - اتفاق جنيف الخاص بحيد لاوس المبرم في 23/07/1962 .

د - اتفاق الفرنسي التونسي المتضمن نهاية الحماية الفرنسية على تونس والمبرم في
1956/03/20 .

ه - اتفاق الفرنسي المغربي المتضمن نهاية الحماية الفرنسية على المغرب والمبرم
في 1956/03/02 .

و - اتفاقيات جنيف المتضمنة وضع حد ونهاية القتال في الهند الصينية المبرمة سنة
1954 .

وتتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين المعاهدة أو الاتفاق التنفيذي أو الاتفاق المختلط
ليس فرق من حيث الجوهر والموضوع (موضوع المعاهدة أو الاتفاق) وليس مرده إلى
النظام الدستوري أو القانوني الأمريكي، وإنما هو فرق من حيث الشكل والإجراءات
المتبعة لعقد هذه المعاهدة أو ذلك الاتفاق، بحسب تقديرات الرئيس عندما يريد إبرام
معاهدة أو عقد اتفاق فإنه يسلك ويعتمد الأسلوب الإجرائي الذي يسهل عليه إبرام
المعاهدة أو الاتفاق دون أن يتعرض للانتقاد أو العارقين التي تفرضها الهيئات الدستورية
الأخرى كالكونغرس أو السلطات القضائية مثلا .

¹ عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سابق ، ص 236.

أما من حيث موضوع المعاهدة أو الاتفاق، فكل القضايا أو المواقبيع يمكن أن تكون محل معاهدة أو اتفاق تفيفي أو اتفاق مختلط مع الكونغرس، وذلك وفق ما يقتضيه النظام الدستوري والقانوني للولايات الأمريكية المتحدة .¹

2/ في الأنظمة السياسية ذات التوجه البرلماني

تعتبر بلجيكا هي رائدة هذا النظام من خلال دستورها الموضوع سنة 1831² حيث ساد وانتشر في دول غرب أوروبا وأصبح متبعا في الكثير من الدول، وأطلق عليه الأسلوب الفرنسي البلجيكي³، أين اشترط الدستور البلجيكي تدخل البرلمان وجعل له دور محوريا وهاما في عملية التصديق على المعاهدات الدولية، وذلك من خلال الإذن الذي يمنحه للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الدولة باعتباره السلطة المختصة للمارسة عملية التصديق على المعاهدات الدولية .

وترجع جذور هذا الأسلوب إلى نص المادة 28 من الدستور البلجيكي الموضوع سنة 1831 والتي ساهمت في ترسیخ هذا النمط على مستوى الكثير من الدساتير الأوربية، والتي أصبحت تبني هذا الأسلوب الذي يشترط قبل التصديق على المعاهدات المذكورة على وجه التحديد في الدستور الوطني للدولة على إذن مسبق من طرف البرلمان لكي يتسمى لرئيس الدولة أن يقوم بعملية التصديق⁴ وهذا عكس ما ذهب إليه الدستور الهولندي سنة 1922 والدستور التركي سنة 1963 أين اشتراطا الحصول على موافقة البرلمان بالنسبة لكل المعاهدات، وهذا مناقض لما نصت عليه المادة 28 من الدستور البلجيكي لسنة 1831 أين حصرت الموافقة البرلمانية على معاهدات معينة في حد ذاتها.

وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بنص المادة السالفة الذكر من الدستور البلجيكي التي تشرط الموافقة البرلمانية على معاهدات محددة في الدستور، وهذا ما نجده في نص المادة 111 من الدستور والتي تتصل : "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة

¹ Claude chayet , les accords en forme simplifiée , AFDI ,volume 3 ,France,1957,p144.

² محمد المجزوب ، القانون الدولي العام ، ط5 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 512.

³ Djabbar Abdelmadjid, la politique conventionnelle de l Algérie ,OPU ,Alger, Algérie ,2000,p304.

⁴ محمد المجزوب ، مرجع سابق ، ص 153 .

ومعاهدات السلم، ويتعلق رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " بل يؤكد أكثر من ذلك حينما يجعل السلطة التشريعية شريكة للسلطة التنفيذية في عملية التصديق، وهذا ما نلمسه من خلال نص المادة 149 من الدستور الجزائري : "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالتبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن تتوافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ".

أي أن هذه المعاهدات المذكورة تستدعي وتنسق الموافقة البرلمانية قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وإلا اعتبر التصديق ناقصا .¹

كما أكد المؤسس الدستوري على أن اختصاص إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية، وهذا ما نص عليه الدستور في مادته 91 الفقرة 09 " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها " .

وباستعراض هذه المواد مع النموذج الثالث للتصديق والذي يكون مشتركا بين السلطاتين التنفيذية والتشريعية، فإن مفهوم التصديق البرلماني يصبح غير دقيق، لأنه في حقيقة الحال إن البرلمان لا يقوم بعملية التصديق على المعاهدات الدولية، بل يقوم بعملية منح الإذن والسماح للسلطة التنفيذية ل القيام بعملية التصديق على المعاهدة، وبهذا المفهوم يكون البرلمان قد شارك في عملية التصديق على المعاهدة ولم يتقاسم اختصاص التصديق مع السلطة التنفيذية رغم منح الإذن لها عن طريق الموافقة البرلمانية وهذا نفس المفهوم الذي أشارت إليه المادة 149 من الدستور الجزائري حينما نص في هذا الصدد

¹ وسمي التصديق تصديقا ناقصا إذا كان رئيس الجمهورية قد صادق على المعاهدة دون تمريرها على السلطة التشريعية و الموافقة عليها وفق ما يحدده الدستور ، انظر في هذا الصدد بن داود إبراهيم ، أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ورقلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 17 وما يليها .

على أن "يصادق رئيس الجمهورية.....بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".¹

إذن فالمصطلحات المستعملة في هذه المادة تشير إلى موافقة غرفتي البرلمان ولا تشير إلى تصديق غرفتي البرلمان على المعاهدات الدولية .

وقد سارت على هذا النهج الكثير من دساتير الدول، كالدستور الفرنسي الصادر سنة 1875 والصادر كذلك سنتي 1946 و1958 والدستور الإيراني الصادر سنة 1906، والدستور المصري الصادر سنة 1922، ومعظم دساتير أوروبا الغربية في وقتنا الراهن .

والجدول التالي يبين دور البرلمانات الدولية المختلفة في المصادقة على المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية في مختلف الدول .²

الرقم	الدولة	التشريع	الجهة المختصة بالتصديق	المعاهدات التي يصادق عليها البرلمان
01	اللو.م.أ	المادة 2 من الدستور	الرئيس يعقد المعاهدات ومجلس الشيوخ يصادق عليها بأغلبية الثلثين	كافحة المعاهدات
02	بلجيكا	168 / 167 من الدستور	الملك ومجلسا النواب والشيوخ	المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تتعلق بخزانة الدولة وأراضيها وسيادتها والمعاهدات المتعلقة

¹ خليل حسن ، موسوعة القانون الدولي العام ، ج 1 ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 546.

² عزيز كايد ، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ، سلسلة التقارير القانونية (29) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله ، فلسطين ، 2002 ، ص 28 إلى 30.

بالمنظمات الدولية والمعاهدات التي تمس حقوق المواطنين في الخارج				
المعاهدات المتعلقة بالصلح والتجارة والتنظيم الدولي وخزانة الدولة وأراضيها أو تعدل في تشريعاتها	رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ	53/52 من الدستور	فرنسا	03
المعاهدات السياسية والمتعلقة بالتحكيم الدولي أو التنظيم القضائي أو بمالية الدولة وأراضيها ، او تتطلب تعديلا على تشريعاتها	مجلس النواب والشيوخ	80 من الدستور	إيطاليا	04
المعاهدات التي تتطلب تعديلا على التشريعات النافذة والمعاهدات المتعلقة بالحرب والسلام	الرئيس والبرلمان	33 من الدستور	فنلندا	05
معاهدات التجارة والضرائب والتعاون الاقتصادي والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية	الرئيس والبرلمان	36 من الدستور	اليونان	06
اتفاقيات القروض والمعاهدات السياسية والعسكرية والمعاهدات المتعلقة بالحدود أو بالخزينة أو بالمنظمات الدولية	الجمعية الوطنية	84 من الدستور	بلغاريا	07

أو بحقوق الإنسان أو بالتحكيم الدولي				
المعاهدات السياسية	مجلسا (الدبيت) الشيوخ والنواب	73/61/07 من الدستور	اليابان	08
المعاهدات المتعلقة بالأمن أو بالمنظمات الدولية أو السيادة أو التجارة أو الملاحة أو السلام أو مسائل تشريعية	الرئيس والجمعية الوطنية	60 من الدستور	كوريا الجنوبية	09
كافة المعاهدات إلا إذا كانت مدتها أقل من سنة ولا تمس مالية الدولة والأحوال الشخصية وحقوق الأتراك في الخارج	المجلس الوطني الكبير (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)	65 من الدستور	تركيا	10
معاهدات القروض أو الصلح أو التجارة أو الملاحة أو التحالف أو المعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو بسيادتها	رئيس الجمهورية ومجلس الشعب	151/121 من الدستور	مصر	11
المعاهدات التي يترتب عليها نفقات جديدة على الموازنة أو فيها مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة	الملك ومجلس النواب والأعيان	33 من الدستور	الأردن	12
المعاهدات التجارية وال المتعلقة بمالية الدولة والتي لا تزيد	رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة	52 من الدستور	لبنان	13

مدىها عن سنة	ومجلس النواب		
--------------	--------------	--	--

يتضح من خلال هذا الجدول المخصص لنوع الاتفاقيات وآليات التصديق عليها أن النموذج الثالث هو الأكثر شيوعا، حيث أن الكثير من الدول ولأسباب تتعلق بتصوراتها بشأن صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبطبيعة نظام الحكم فيها تتجه إلى تحديد المعاهدات التي يتوجب مصادقة السلطة التشريعية عليها .

يتبين من خلال الجدول أن هذه المعاهدات هي المعاهدات الهامة التي تعالج قضايا جوهرية كالمعاهدات السياسية مثل الصلح والتحالف والانضمام إلى المنظمات الدولية، والمعاهدات المتعلقة بالمسائل المالية وخاصة التي يترتب عليها التزامات على خزينة الدولة أو نفقات غير واردة في الميزانية أو تتعلق بالضرائب والقروض، والمعاهدات المتعلقة بسيادة الدولة كتعديل الحدود أو ضم الأراضي أو التنازل عنها، بالإضافة إلى المعاهدات المتعلقة بحقوق المواطنين وأملاكهم والمعاهدات التي تتطلب تعديلا على القوانين الداخلية، وكذا المعاهدات المتعلقة بالقضاء الدولي كالتحكيم والتنظيم القضائي والدعوى القضائية .¹

¹ عزيز كايد ، مرجع سابق ، ص 27.

المطلب الثاني : التصديق في الجزائر

إذا كان التصديق على المعاهدات الدولية في بداية استقلال الجزائر (قبل وضع دستور 1963) غير واضح وغير مستقر من حيث المؤسسة التي تمارسه، حيث تعددت محطاته (التصديق) بين مختلف سلطات الدولة، فتارة كان رئيس الحكومة رئيس الوزراء هو من يقوم بالتصديق على المعاهدات الدولية وذلك بموجب مرسوم، وفي محطات أخرى نجد الجمعية التأسيسية هي المكلفة بعملية التصديق بموجب قانون، في حين تعود عملية إصدار القانون إلى رئيس الحكومة¹، فإنه منذ بداية العمل بدستور 1996 قد تم التصديق على جل المعاهدات الدولية .

وإذا كان التصديق يعتبر من الإجراءات الضرورية للتعبير عن الالتزام بالمعاهدة ويتم بموجبه دخولها حيز النفاذ، فإن الدستور الجزائري قد جعل التصديق من الاختصاصات الأصلية لرئيس الجمهورية وخاصة على المعاهدات المنصوص عليها بموجب مواد دستورية (المادتين 111، 149) التي لا يمكن تفويض اختصاصه فيما إلى أي أحد، مما يدل دلالة قوية على الأهمية التي يوليهما الدستور لعملية التصديق .

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى عملية التصديق في الجزائر من خلال الدساتير المتعاقبة على الجمهورية الجزائرية، انطلاقا من أول دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، محاولين في ذلك تتبع أهم التطورات التي مست عملية التصديق على المعاهدات الدولية في كل دستور من حيث الشروط والإجراءات المعنية بالتصديق .

الفرع الأول : من خلال دستور 1963

تنص المادة 142 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 على انه " يقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني بإمضاء المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وبالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها "، من استقراء نص المادة يمكن استخلاص بعض النقاط.

¹ فائز انجق ، إبرام المعاهدات الدولية على ضوء الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، عدد 04 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1978 ، ص 589 .

1/ لم يتم تحديد نوع هذه الاستشارة لا من حيث الكيفية القانونية ولا من حيث القوة الإلزامية، أي بمعنى هل هي استشارة ملزمة أم غير ملزمة لرئيس الجمهورية؟ حيث تشير المادة بان رئيس الجمهورية ملزم بإجراء الاستشارة البرلمانية، لكنها لم تشر إلى مدى تقييد رئيس الجمهورية بنتائج هذه الاستشارة، وخصوصا في حالة الرفض، كما أنها لم تشر لقيمة المعاهدة التي لا يمررها رئيس الجمهورية للاستشارة وكذا الجزء المترتب عن ذلك .

2/ الإشارة الضمنية دور السلطة التشريعية وبصورة غير مباشرة في عملية التصديق على المعاهدات الدولية، حيث أن عملية التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية تأتي بعد أن يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما نلمسه من القراءة الأولية لنص المادة .

3/ استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح "إمضاء" رغم أن المصطلح الشائع في الفقه الدولي أو المستعمل والمتداول من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو "التوقيع" فهل أراد المؤسس الدستوري الجزائري التمييز باستعماله هذا المصطلح ؟

4/ وقوع نص المادة 42 من الدستور في مجال الاختصاصات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، مما يعكس ظروف تلك الفترة المتميزة باستبعاد المعاهدات الدولية من المجال التشريعي .

5/ عدم حصر أو عدم تحديد نوع المعاهدات الدولية المعنية بالاستشارة البرلمانية، حيث جاءت المادة بصورة العموم ولم تستثن أي معاهدة دولية من الاستشارة البرلمانية، بما في ذلك المعاهدات الدولية ذات الشكل البسيط، علما أن هذه الأخيرة تعتبر نافذة من لحظة التوقيع عليها، وهذا ما يشير إلى إنكار المؤسس الدستوري إبان تلك الحقبة إلى المعاهدات ذات الشكل البسيط، وذلك حسب المادة 42 التي ربطت الإمضاء بالتصديق¹

6/ تأتي مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية بموجب مرسوم يتم الإشارة فيه إلى نص المادة 42 من الدستور على الشكل التالي " وبعد استشارة المجلس

¹ بوجزالة محمد ناصر ، خرق المعاهدات الثانية للقانون الداخلي ، ط 1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 52.

الوطني " مثلاً تمت الإشارة إليه في التصديق على الاتفاقية التجارية المبرمة مع يوغسلافيا، وفي مواضع أخرى لا يتم الإشارة إلى هذا، بل يكون التصديق بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء، بل قد يحتوي المرسوم على النشر في الجريدة الرسمية دون الإشارة إلى التصديق على الاتفاقية ¹.

وتتجدر الإشارة إلى أنه بعد فترة 1963 وإلى غاية 1976 كان التصديق على المعاهدات الدولية من طرف رئيس الجمهورية يتخذ شكل مراسيم أو أوامر في الغالب، وذلك نظراً لعدم وجود برلمان قائم ².

/7 تنص المادة 44 من دستور 1963 على أن " يقوم رئيس الجمهورية بإعلان وإبرام السلم بموافقة المجلس الوطني "، وعليه فإننا نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح " استشارة " في المادة 42 ومصطلح " الموافقة " في المادة 44، فما المقصود من وراء استعماله لهاذين المصطلحين، فهل المقصود من استعمال مصطلح الموافقة هو وجوب موافقة المجلس الوطني وان الأمر ابعد من الاستشارة، وان المقصود بمصطلح الاستشارة هو الإجراء الذي يقوم به رئيس الجمهورية تجاه المجلس الوطني دون أن يكون له صفة الإلزام على رئيس الجمهورية من حيث نتائج هذه الاستشارة .

وبمقارنة المادتين 42 و44 من دستور 1963 فان الفهم الذي يبدو قريباً، هو أن الاستشارة تعني أن السلطة التنفيذية ملزمة بإخبار المجلس الوطني وحصولها منه على رأي عادي لا يحوز على أي قوة إلزامية، فنص المادة لا يشترط الحصول على موافقة المجلس الوطني أو اعتماد النصوص الاتفاقية المعروضة عليه، سواء بإصدار رأي سلبي أو بإصدار موافقة صريحة، وهنا الأمر لا يطرح إشكالاً إذا كانت المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ذات قيمة محددة، أما إذا كانت المعاهدات تتميز بالأهمية القصوى فان الأمر على خلاف ذلك، ما من شأنه أن يفرض التزامات وأعباء ثقيلة على الدولة،

¹ فائز انجق ، مرجع سابق ، ص 589 .

² زيوي خير الدين ، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري طبقاً لدستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2002-2003 ، ص 23.

أما ما يتعلق بمعاهدات السلم المشار إليها في المادة 44، فرئيس الجمهورية لا يمكنه أن يصادق عليها إلا إذا حاز الموافقة المسبقة عليها من طرف البرلمان.¹

الفرع الثاني : من خلال دستور 1976

تنص المادة 158 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 على أن " تم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني "، من القراءة الأولية لنص المادة يمكن استخلاص الملاحظات الآتية :

* تحديد أنواع المعاهدات الخاضعة لموافقة المجلس الشعبي الوطني في صنفين أو نوعين من المعاهدات، أولهما المعاهدات السياسية، وثانيهما المعاهدات التي تعدل محتوى القانون .

* عدم تحديد المعاهدات السياسية، أو على الأقل لم يتم إعطاء تعريف دقيق للمعاهدات السياسية وما المقصود بها .

* اشتراط المادة لموافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني قبل أن يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات الدولية المذكورة في نص المادة، لكن المادة لم تشترط أي نسبة تصويت بخصوص هذه الموافقة، علما أن الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني يجب أن تكون على شكل عمل قانوني مصوت عليه حسب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، رغم انه ليس من الضروري أن تكون الموافقة في شكل قانون.

تنص المادة 124 من الدستور على أن " يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة والسلم، تقدم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فورا، إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية لحزب طبقا لقانونه الأساسي، كما تعرض على المجلس الشعبي الوطني، طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور "، يتضح جليا من خلال هذه المادة اشتراط الموافقة الصريحة لكل من الهيئة القيادية للحزب والمجلس الشعبي الوطني حتى يتمكن رئيس الجمهورية من

¹ قشي الخير ، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 05 ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 1996 ، ص 21

التصديق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويندو كذلك أن موافقة المجلس الشعبي الوطني تأتي بعد موافقة الهيئة القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الحاكم والوحيد الذي ينتمي إليه كل نواب المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي لا يمكنهم معارضة الهيئة القيادية لهذا الحزب وعلى رأسهم رئيس الجمهورية باعتباره هو الأمين العام للحزب¹

أولا / المعاهدات السياسية

لم تتطرق المادة 158 من الدستور إلى ضبط وتعريف المعاهدات السياسية، حيث يرى جانب من الفقه أن جل المعاهدات وعلى مدى اختلافها في الطبيعة أو المضمون إلا ولها طابع سياسي، لأن الدولة لا تبرم معاهدة ما، إلا إذا كانت لا تعارض ومصلحتها السياسية وتتوافق مع سياساتها الخارجية، ومع ذلك فهناك معاهدات سياسية محضة، وهناك معاهدات مختلطة .

ومع انعدام النص الدستوري الصريح المحدد للمعاهدات السياسية من غيرها، تبقى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية - حسب الأستاذ بجاوي - هو المعنى بتحديد المعاهدات السياسية، أي له السلطة التقديرية في تكييف المعاهدات إن كانت معاهدات سياسية أو غير سياسية، ومن ثمة تمريرها أو عدم تمريرها للمجلس الشعبي الوطني لإبداء موافقته حول هذه المعاهدات، وهذا ما يمكن أن يفتح الباب واسعا أمام السلطة التنفيذية لعدم تمرير بعض المعاهدات بحجة أنها معاهدات غير سياسية، وبالإضافة لأنعدام النص الدستوري الصريح، فإنه لا يوجد جهاز أو هيئة مستقلة أو تابعة للسلطة التنفيذية مختصة بضبط وتحديد وتكييف المعاهدات السياسية من غير السياسية .

وفي مقابل هذا فإنه لا يوجد جهاز دستوري توكل له مهام الفصل في دستورية المعاهدات الدولية، على غرار المجلس الدستوري حاليا، فان أقصى ما يملكه المجلس الشعبي الوطني هو إصدار توصية يبعث بها لرئيس الجمهورية تمحور حول عدم

¹ سعيد بوشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1984 ، ص 248 .

دستورية معايدة لعدم عرضها عليه بصفتها معايدة ذات طابع سياسي، وتبقى لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في التصديق عليها أو عدم التصديق.¹

والمعاهدات السياسية في دستور 1976 ذكرت في المادة 124 تتمثل في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وتحتاج الموافقة الصريحة والمزدوجة لكل من القيادة العليا للحزب والبرلمان، أما باقي المعاهدات السياسية فقد ذكرت في المادة 158 والتي تتطلب موافقة البرلمان لوحده.

وبحسب رأي الأستاذ بوعزة محمد ناصر، بأنه في حالة عدم حصول رئيس الجمهورية على الموافقة الصريحة لنواب لبرلمان على معايدة ما بعد إحالتها عليه من طرفه، فإنه يمتلك عدة حلول يمكن تخصيصها فيما يلي :

1 / يمكنه حل البرلمان .

2 / يمكنه تكييف المعايدة بأنها غير سياسية، وبالتالي يقادى عرضها على البرلمان .

3 / يمكنه أن يطلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية حسب المادة 157 من الدستور ، والتي يمكن بموجبها تزويد البرلمان بمعلومات وتقديم توضيحات حول المعايدة.

4 / يمكنه التدخل حسب المادة 120/3 واتخاذ إجراءات استثنائية باعتباره حامياً لدستور ومحافظاً على استقلال الأمة ومؤسساتها، واعتبار عدم موافقة البرلمان على المعايدة يخل بمصداقية الدولة ومؤسساتها على الصعيد الدولي .

5 / يمكنه دعوة الهيئات القيادية للحزب والحكومة بقصد إصدار توصيات توجه للبرلمان بخصوص الموافقة على معايدة ما .

6 / يمكنه الاستعانة بالشعب عن طريق الاستفتاء حسب المادة 4/111 " يمكن (لرئيس الجمهورية) أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية ،"

¹ قشي الخير ، مرجع سابق ، ص 22

وذلك باعتبار أن الشعب هو مصدر كل شرعية، وهو المعنى الأول بنتائج المعاهدة سواء كانت النتائج ايجابية أو سلبية .¹

ثانيا : المعاهدات المعدلة لمحتوى القانون

ويقصد بمحتوى القانون هو التشريع العادي الصادر عن البرلمان باعتباره مؤسسة تشرف على سن القوانين، فالمعاهدات التي لا تتوافق والقانون الساري المفعول في البلاد، لا بد أن تتم الموافقة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني مسبقا وقبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، ويبقى على عاتق السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني أن يعدل أو يلغى القوانين المتعارضة مع المعاهدة الدولية، وهذا لضمان التوافق والانسجام بين القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تفعيلاً لمبدأ سمو القانون الاتفاقي الدولي على القانون الداخلي .

أما المادة 160 والتي تنص على انه " إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور "، فهذه المادة تتطرق إلى دستورية المعاهدة، أو المعاهدة التي تتناقض أحكامها أو جزء منها مع الدستور وليس القانون، فالمعاهدة التي تتناقض والدستور لا يؤذن بالتصديق عليها، إلا بعد تعديل الدستور وحده كحل وحيد، وهذا معناه أن الدستور الجزائري لسنة 1976 يجيز التصديق على المعاهدة الدولية وقت الإبرام وليس وقت التصديق، لأن هناك متسع من الوقت لتعديل الدستور قبل التصديق على المعاهدة، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي نواب البرلمان .

وبخصوص المادة 160 من دستور 1976 يرى الأستاذ بوغزالة محمد ناصر، بأن المؤسس الدستوري لم يوفق في صياغة هذه المادة حينما نص على تعديل الدستور كحل وحيد لتجاوز هذه الإشكالية، عندما يحدث وأن تتناقض أحكام معاهدة ما مع الدستور، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار الدستور عندما نقبل في كل مرة تتناقض فيه أحكام المعاهدة مع الدستور، ضف إلى ذلك عدم استقرار القوانين العادية الأخرى، حيث

¹ بوغزالة محمد ناصر ، خرق المعاهدات الثانية للقانون الداخلي ، مرجع سابق ، ص 58-59 .

كان من الجدير بالمؤسس الدستوري أن يضيف إلى نص المادة إمكانية تعديل المعاهدة كل ثانية، فإما أن يعدل الدستور أو تعديل المعاهدة .

وعليه يمكن تلخيص إجراءات التصديق وفق دستور 1976 في النقاط التالية :

1/ لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، إلا بعد الموافقة الصريحة من طرف القيادة العليا للحزب وموافقة المجلس الشعبي الوطني، وذلك حسب المادة 124 من الدستور .

2/ لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدق على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعديل محتوى القانون، إلا بعد الموافقة الصريحة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وذلك حسب المادة 158 من الدستور، أما ماعدا هذه المعاهدات فلرئيس الجمهورية الحرية في إجراء التصديق دون الحاجة إلى أي موافقة من أي جهة كانت .

الفرع الثالث : من خلال دستور 1989

بعد انفتاح الجزائر على القانون الدولي ودخولها في عهد الديمقراطية، تم إلغاء أو تعديل دستور 1976 وحل محله دستور 1989 الذي حمل في طياته الكثير من المتغيرات، وخصوصا فيما يتعلق بالقانون الدولي، حيث أصبحت المعاهدات الدولية من ابرز صوره في تنظيم العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي، حيث نص الدستور الجزائري¹ على ما يلي : " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة "، وهنا يمكن أن نلاحظ بوضوح التغيير الجوهرى بين دستور 1976 ودستور 1989، حيث حددت هذه المادة المعاهدات المعنية بالموافقة البرلمانية، فرئيس الجمهورية لا يمكن له أن يصدق على هذا النوع من المعاهدات المحدد على سبيل الحصر في هذه المادة، إلا إذا وافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة .

¹ المادة 122 من دستور 1989 المنشور بموجب مرسوم رئاسي ، مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، متضمن نشر تعديل الدستور ، ج ر عدد 09 ، مؤرخة في 01 مارس 1989.

كما تنص المادة 91 على أن " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضهما فورا على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها صراحة "، يظهر من نص المادة أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم تكتسي أهمية بالغة، حيث منح رئيس الجمهورية سلطة التوقيع عليهما زيادة على سلطة التصديق عليهما، كما استحدث جهاز دستوري مختص بالنظر في مدى دستورية هاتين المعاہتين، مع اشتراط الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني .

وبالرجوع للمادة 122 من دستور 1989 فإنها لم تتضمن المعاهدات المعدلة لمحتوى القانون التي تم ذكرها في المادة 158 من دستور 1976، وقد يكون ذلك لاعتماد مبدأ سمو القانون الدولي عكس دستور 1976 الذي تبني مبدأ المساواة بين القانون الدولي والقانون الداخلي بحيث تم استبعاد إمكانية تطبيق المعاهدة المتعارضة مع تشريع نافذ في المجال الداخلي ما لم يتباها النظام الداخلي، ولهذا اشترط صدور قانون من المجلس الشعبي الوطني يدمج أحكام المعاهدة في ذلك النظام .¹

وحسنا فعل المؤسس الدستوري حين تخلى عن مصطلح المعاهدات السياسية، وذلك ليتجنب الإشكالية التي طرحت في دستور 1976 فيما يخص مسألة تكيف المعاهدات، وتتجنب الخلاف الذي قد يقع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

الفرع الرابع : من خلال دستور 1996

تنص المادة 131 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن : " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة "، لم يتغير هذا النص مع نص المادة 122 من دستور 1989 كثيرا، حيث تم إضافة الفقرة الأخيرة، وفي التعديل الدستوري الأخير تم إضافة فقرة أخرى لتصبح المادة على النحو التالي : " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف

¹ Ahmed LARABA ,Chronique de droit conventionnel Algérien ,op ,PP 76-80.

والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " ليصبح رقم المادة 149 في التعديل الدستوري الأخير .

وفي موضع آخر من دستور 1996 نجد المادة 09/77 وهي المادة 91 حاليا والتي تنص على أن رئيس الجمهورية " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها " ، من هذه المواد يمكن استخلاص ما يلي :

1/ اشتراط المؤسس الدستوري للمصادقة على المعاهدات المنصوص عليها في هذه المادة، موافقة البرلمان بغرفتيه، وهذا نظرا لاعتماد الثانية البرلمانية واستحداث غرفة ثانية للبرلمان ممثلة في مجلس الأمة زيادة على الغرفة الأولى الممثلة في المجلس الشعبي الوطني .¹

2/ يتضح من خلال المادة أن هناك تصديق محدد وآخر غير محدد، فال الأول ما تم تحديده من معاهدات في نص المادة فلا يستطيع رئيس الجمهورية أن يمارس مهام التصديق على هاته المعاهدات إلا إذا وافق عليها البرلمان بغرفتيه ، أما التصديق غير المحدد هو الذي يتناول باقي المعاهدات التي لم تذكر في هاته المادة فهي لا تحتاج إلى موافقة البرلمان .

3/ التصديق على المعاهدات الدولية من خلال دستور 1996 أصبح اختصاصاً أصيلاً لرئيس الجمهورية، بحيث لا يمكن تقويضه لأي أحد أو جهة أخرى، وذلك بموجب المادة 2/101 حيث تنص على انه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية صلاحياته المنصوص عليها في المادة 91، ومن بين هذه الصلاحيات نجد صلاحية التصديق على المعاهدات الدولية .

¹ محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعية ،الجزائر ، 2000 ، ص 82.

4/ من الواضح جداً أن المؤسس الدستوري قد حصر المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة غرفتي البرلمان عليها بكل صراحة، حيث من الأصل أن يستجيب دور البرلمان في إجراءات التصديق على المعاهدات الدولية إلى ما يعرف بالضابط التشريعي¹ ويقصد بالضابط التشريعي أن تكون المواضيع المنصوص عليها في المادة 149 من الدستور يجب أن تلقى صداقها في المادة 140 منه وهي المادة التي تحدد ميادين التي يشرع فيها البرلمان، وكذلك المادة 141 التي تحدد الميادين التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العضوية، وبالتالي تكون تأكيداً على اختصاص البرلمان بهذه الميادين التشريعية.

بالرجوع للمادة 140 نجد أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يمكن أن تكون لها علاقة بسياسة الدفاع الوطني من خلال الفقرة 26، أما فيما يخص معاهدات التحالف والاتحاد فالأمر يتميز بالغموض فهل يقصد بالتحالف مع دول أخرى؟ ومعنى الاتحاد هل يكون ذلك مع منظمة دولية أو دولة أخرى؟ أم بالاندماج في دولة فيدرالية؟ وهذا ما يمس بالطبع الجمهوري للدولة، أما المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة فلها علاقة مباشرة مع الفقرة 10 من المادة 140 الخاصة بالتقسيم الإقليمي للبلاد، فالمؤسس الدستوري أراد إشراك ممثلي الشعب في عملية التصديق على مثل هذه المعاهدات التي يبدو أن لها علاقة بتصفية الحدود الموروثة عن العهد الاستعماري والتي تحمل أبعاداً بالاستقلال الوطني، وما يربط ذلك بالدول المجاورة للدولة الجزائرية.²

أما المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص فهي التي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وبالأهلية القانونية للجزائريين بالخارج، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بالجنسية وبأهلية الأشخاص، بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والمساعدة القضائية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، حيث نجد هذه المعاهدات مرتبطة بالفقرات 01 و 02 و 04 و 05 من المادة 140 من الدستور.

¹ DJEBBAR Abdelmadjid , op , p 265.

² مثل الاتفاقية الموقع عليها مع جمهورية موريتانيا في 13-12-1983 والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 84-33 المؤرخ في 18-02-1984 ، ج ر عدد 08 ، سنة 1984 ، ص 233-236 .

أما فيما يتعلق بالمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، فإن الأستاذ بوغزالة محمد ناصر يرى بان ورودها في الدستور بهذا الشكل هو تعبير غير كاف وذات مضمون غير وافي ولا بد من تعديلها لتصبح " المعاهدات التي تتقل أو ترهق الدولة ماليا " فتشتمل بذلك نفقات من الميزانية العامة للدولة، وكذلك الأمر بالنسبة لاستدانة الخارجية وما تسببه من انعكاسات على الدولة من ناحية الضغوط التي تمارس عليها من طرف الدول المقرضة .¹

والملاحظ أن الدستور قد حدد موضوع كل معاهدة تخضع للموافقة البرلمانية باستثناء المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، فالأمر انه لا يعتد بموضوع المعاهدة واعتماده كمعيار للفصل باختصاص البرلمان من عدمه، وإنما الأمر أو العبرة باعتماد أو عدم اعتماد النفقات الإضافية المنجرة عنها في الميزانية العامة للدولة، وهذا المعيار هو ما من شأنه أن يوسع من مجال المعاهدات التي تخضعها الدستور للموافقة البرلمانية .²

ومما سبق يمكن القول أن كل المعاهدات باستثناء المعاهدات المذكورة في المادة 131 من الدستور (149 حاليا) هي غير خاضعة للموافقة البرلمانية وهي من اختصاص تصديق رئيس الجمهورية، فهي اتفاقيات ذات شكل مبسط وهذا ما نستنتج منه بان رئيس الجمهورية يمكنه أن يشرع عن طريق المصادقة على معاهدات ليست من المعاهدات المذكورة في المادة 131 من الدستور ولها علاقة مباشرة بالميادين التشريعية للبرلمان المذكورة في المادة 122 (140 حاليا)، وهذا على خلاف دستور 1976 الذي اعتمد المساواة بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الداخلي في حدود معينة، مستبعدا في نفس الوقت المعاهدة المتعارضة مع تشريع نافذ في المجال الداخلي ما لم يتبنها النظام القانوني الداخلي، ويمكن القول أن دستور 1996 قد اقتبس المادة 131 من نص المادة

¹ بوغزالة محمد ناصر ، خرق المعاهدات الثانية للقانون الداخلي ، مرجع سابق ، ص 64،65 .

² عبد القادر شريال ، القانون الدولي الاتفاقي في النظام الجزائري ، مجلة مجلس الدولة ، مطبعة الديوان ، الجزائر ، العدد 03 ، 2003 ، ص 65 .

122 من دستور 1989 التي استجابت للحركات الحقوقية الجزائرية المدافعة عن حقوق الإنسان في فترة الثمانينات، والتي شهدت بموجبها تغييرات كبيرة وفي مجالات مختلفة¹.

5/ والجدير بالذكر انه رغم حصر الكثير من المعاهدات الدولية في نص دستوري، وذلك باشتراط الموافقة البرلمانية قبل الشروع في عملية التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وإضافة معاهدات أخرى في التعديل الدستوري الأخير، فهو تعبير حقيقي عن الأهمية التي تكتسيها هذه المعاهدات، إلا أن الملاحظ أن هناك معاهدات أخرى لا تقل أهمية عن المعاهدات المذكورة في نص المادة 149 مثل المعاهدات التي تبرمها الهيئات المالية الدولية على شاكلة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وما ينتج عن ذلك من انعكاسات داخلية تمس بالوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد مما يتطلب الموافقة الشعبية عليها ممثلا عنها بنواب البرلمان، بالإضافة إلى معاهدات المنظمات الدولية التي هي في تزايد مستمر وهي تعد من ابرز صور القانون الدولي، علاوة على اتفاقيات التجارة والتحكيم الدولي والمعاهدات المعدلة للقانون ذات الطابع التشريعي المنصوص عليه في دستور 1976 .

6/ تنص المادة 97 من دستور 1996 (111 حاليا) على انه " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة "، من الملاحظ كذلك بان دستور 1996 قد تطرق إلى موضوع الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، حيث خص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بوجوبية عرضهما على الرقابة الدستورية الموكلة إلى المجلس الدستوري، وذلك قبل التصديق عليهما من طرف رئيس الجمهورية، وذلك عكس الدساتير السابقة ماعدا دستور 1989 وسوف نتطرق إلى هذا الموضوع في موضع آخر من دراستنا .

7/ تمر المعاهدة الدولية قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية بعدة إجراءات، يمكن ترتيبها حسب موضوع المعاهدة وأهميتها ونتائجها ...الخ، فالمعاهدات التي تكتسي طابع الأهمية تمر بإجراءات أكثر تعقيد من المعاهدات الأقل أهمية .

¹ DJEBBAR Abdelmadjid , op ,p 268 et 269.

أ - فيما يخص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليها في المادة 97 من دستور 1996¹ يجب أن تمر أولا على المجلس الدستوري لإخضاعها للرقابة الدستورية لمعرفة مدى دستوريتها، وأن تمر ثانيا على الموافقة البرلمانية الصريحة من طرف غرفة البرلمان، وفي حالة قبولها من هذا الأخير تتوج بمصادقة رئيس الجمهورية، وبمخالفة هذه الشروط الدستورية يعتبر تصديق رئيس الجمهورية ناقصا .

ب - أما المعاهدات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 131 من دستور 1996² فإنها تمر على الموافقة البرلمانية الصريحة من طرف غرفة البرلمان قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية دون أن تعرض على المجلس الدستوري لإبداء رقتبه الدستورية عليها، وهذا حرصا من المؤسس الدستوري الجزائري بإعطاء دور للرقابة الشعبية عن طريق ممثلي الشعب في البرلمان .

ج - المعاهدات ذات الشكل البسيط والتي لم يرد ذكرها في الدستور فإنها تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها .

د - أما باقي المعاهدات فيمكن لرئيس الجمهورية أن يصادق عليها دون الحاجة أن يطلب موافقة البرلمان عليها، وهذا بحكم الاختصاصات والصلاحيات المنوحة له بموجب الدستور في تقرير وتوجيه السياسة الخارجية للدولة .

إذن فالمعاهدة تمر من الناحية الإجرائية بهذه الخطوات في الحالات العادية، أي في حالة حصول الموافقة البرلمانية الصريحة من طرف غرفة البرلمان، أما في حالة رفضها من طرف البرلمان فيمكن لرئيس الجمهورية من إتباع سبل أخرى لجعل المعاهدة نافذة .

¹ أصبحت تحمل رقم 111 في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .

² أصبحت تحمل رقم 149 في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

- التوجه إلى الشعب واستشارته وفق المادة 77 فقرة 10 من دستور 1996¹ وإن يجعل من موضوع المعاهدة المرفوضة من طرف البرلمان قضية ذات أهمية وطنية، ويقدم بها للشعب عن طريق الاستفتاء .

- كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً للبرلمان حسب المادة 128 من دستور 1996² يشرح له فيه أهمية المعاهدة محل الرفض مع تقديم كافة التوضيحات حولها، وما تمثله هذه المعاهدة بالنسبة لسياسة الدولة .

ج - يمكن لرئيس الجمهورية أيضاً أن يحل البرلمان حسب المادة 129 من دستور 1996³ تقادياً للانسداد الذي قد يقع من رفض المعاهدة .

¹ أصبحت تحمل رقم 91 فقرة 08 في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016.

² أصبحت تحمل رقم 146 في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

³ أصبحت تحمل رقم 147 في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

**الفصل الثاني :
مجال عمل البرلمان في
عملية إدماج المعاهدات**

إن معظم الدساتير المعاصرة وإن كانت تجعل ممارسة الشؤون الخارجية وإدارة علاقاتها المشتبعة كاختصاص محجوز للسلطة التنفيذية وعلى هرمتها رئيس الدولة، فان دور البرلمان لا يقل أهمية في ذلك، حيث أصبح يلعب دور مهم في إقرار المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية، وعليه فان الكثير من هذه المعاهدات لا تجد سبيلاً لتنفيذها أو مشروعية تجسيدها وإقرارها إلا بعد موافقة ممثلي الشعب عليها في البرلمان .

وفي هذا السياق قد حدد الدستور الجزائري وبالخصوص في المادة 111 والتي تنص على انه " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " ، والمادة 149 التي تنص على انه " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتالي الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " ، فهذه الطائفة من المعاهدات هي التي تستوجب موافقة البرلمان قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية .

إن مصادقة البرلمان على هذا النوع من المعاهدات يعتبر من صميم عمل السلطة التشريعية لما تتميز به من اختصاص شريعي داخلي، وكذلك لما لهذه المعاهدات من انعكاسات على القانون الداخلي بعد عملية إدماجها في القانون الوطني .

وتأسيساً لما سبق سوف نقوم بدراسة هذا الموضوع في مبحثين اثنين :

المبحث الأول : حدود سلطة البرلمان في إدماج المعاهدات الدولية

المبحث الثاني : دور البرلمان في فتح مناقشة حول السياسة الخارجية واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

المبحث الأول : حدود سلطة البرلمان في إدماج المعاهدات الدولية

لقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد سلطة تدخل البرلمان في إبرام وإدراج المعاهدات الدولية، وذلك من خلال المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصه على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة وما يتربّع على تغييرها من تعديل في النطاق المكاني لتطبيق القانون، علاوة على ارتباطها بمكون من مكونات وجود الدولة، والمعاهدات التي تتربّع عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة مهما بلغت هذه النفقات من قيمة مالية حتى وإن كانت هذه النفقات بسيطة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالتبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي .

من خلال نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح جلياً أن حدود سلطة تدخل البرلمان في مجال المعاهدات الدولية مقتصر على عدد معين من المعاهدات، ويرجع الفقهاء سبب ذلك في هذا المجال إلى تبني المؤسس الدستوري الجزائري نظرية وحدة القانون واعتقاده مبدأ سمو القانون الدولي الاتفاقي على القانون الداخلي .

وفي هذا السياق، فإنه من الجدير بالذكر التساؤل عن الطبيعة القانونية للموافقة البرلمانية على المعاهدات البرلمانية ؟ وما هي حدود البرلمان الجزائري في مجال الموافقة ؟ وما هي الخطوات الإجرائية التي يعتمدتها البرلمان للموافقة على المعاهدات البرلمانية ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات سوف ننطرق للموضوع من خلال المطلبين :

المطلب الأول : الموافقة البرلمانية كشرط أساسي لبعض المعاهدات

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة لعرض المعاهدات على الموافقة البرلمانية

المطلب الأول: الموافقة البرلمانية كشرط أساسي لبعض المعاهدات

لقد عالج المؤسس الدستوري الجزائري مسألة المعاهدات الدولية ومدى مساهمة البرلمان فيها من عدة زوايا وبنسب مختلفة بدءاً من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2016 وذلك على حسب الطبيعة السياسية للنظام القائم وكذا الظروف الدولية مع مراعاة العلاقة الوظيفية بين السلطات التشريعية والتنفيذية في مجال بناء السياسة الخارجية للدولة.

ففي دستور 1963 كان لزاماً على رئيس الجمهورية استشارة المجلس الوطني والرجوع إليه في جميع أنواع المعاهدات الدولية مهما كانت طبيعتها وأهميتها وذلك قبل التوقيع والمصادقة عليها إلا فيما يتعلق بحالة إعلان الحرب وإبرام السلام اللذين يستوجبان الموافقة الصريحة للمجلس الوطني.¹

وبحسب المادة 42 من دستور 1963 "يقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني بتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها" فاستشارة المجلس الوطني غير ملزمة لرئيس الجمهورية للأخذ بها أو تركها حيث لم تتحدد طبيعة الاستشارة ولا قوة إلزامية سواء بالأخذ بها أو إهمالها ولا كيفية الاستشارة ومدتها.

أما في دستور 1976 فقد اشترط الموافقة القبلية والصريحة للمجلس الشعبي الوطني على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون.²

من خلال استقراء المادة تظهر إشكالية دستورية تمثل في شمولية وعموم المعاهدات السياسية فهل تعني المعاهدات السياسية بطبيعتها أم التي يغلب عليها الطابع السياسي .

إن تحديد وضبط هذه المعاهدات السياسية يؤدي إلى نزاع بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية باعتباره هو المخول له دستورياً إبرام المعاهدات والمصادقة

¹ المادة 44 من دستور 1963 ، الصادر بتاريخ 1963/10/08 " يعلن رئيس الجمهورية الحرب و يبرم السلام بموافقة المجلس الوطني".

المادة 158 من دستور 1976 ، الصادر بتاريخ 1976/11/22².

عليها¹، وبين السلطة التشريعية من جهة ثانية باعتبارها صاحبة الاختصاص العضوي لموافقة على هذه المعاهدات السياسية حسب المادة 158 من دستور 1976 وهذا ما يستدعي جهاز خاص بتكييف وتحديد طبيعة المعاهدات السياسية المعنية بالموافقة البرلمانية، ويبدو أن الجهاز التنفيذي هو الذي يملك هذه الصلاحية نظرا لأنه هو المختص دستوريا بتقدير السياسة الخارجية للدولة وترجمتها وإبرام المعاهدات².

لقد جاء دستور 1989 مسيرا للحركة والأحداث الجارية في المجتمع الدولي وللأهمية السياسية للمعاهدات الدولية التي أصبحت من أبرز صور الارتباط الدولي حيث تم إقرار التعديلية الحزبية بموجبه وحدد موضوع المعاهدات الدولية³ المعنية بالموافقة البرلمانية وألغى المادة 158 من دستور 1976 التي كانت تقوم على فكرة المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، وحدد دستور 1996⁴ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بالموافقة البرلمانية بعد أن عدل في بنية البرلمان، حيث أصبح البرلمان يتشكل من غرفتين، غرفة أولى ممثلة في المجلس الشعبي الوطني وغرفة ثانية ممثلة في مجلس الأمة.

أما التعديل الدستوري الأخير لعام 2016 فقد أضاف لما هو موجود في المادة 131 من دستور 1996 معاهدات أخرى تستوجب الموافقة البرلمانية قبل التوقيع والمصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وهذه المعاهدات تمثل في: الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي.

لقد سلك المؤسس الدستوري الجزائري الأسلوب الأكثر شيوعا في العالم من حيث بناء الدساتير الوطنية فيما يخص مجال المعاهدات الدولية التي تستوجب تدخل البرلمان لموافقة عليها وهو الأسلوب البلجيكي الفرنسي الذي يمنح صلاحيات للسلطة التشريعية

¹ المادة 17/11 دستور 1976.

² 1 MOHAMMED BEDJAOUI, aspects Internationaux de la constitution Algérienne 1976 ,AFDI,1977,p81.

³. المادة 122 من دستور 1989 ، الصادر بتاريخ 23/02/1989.

⁴. المادة 131 من دستور 1996 ، الصادر بتاريخ 28/11/1996

لمساهمتها في بناء السياسة الخارجية والتي تمثل في الموافقة البرلمانية كشرط للمصادقة على المعاهدات الدولية .

رغم أن اختصاص التصديق على المعاهدات الدولية هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية وهل رئيس الجمهورية ملزم بالموافقة البرلمانية أم لا ؟ وإلى أي حد يبلغ هذا الإلزام ؟ وما هي طبيعة وأهمية هذه الموافقة البرلمانية ؟

الفرع الأول: محدودية الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية

هناك عدة تساؤلات تدور حول ماهية الموافقة البرلمانية المنصوص عنها في المادة الدستورية وما المقصود من هذا الإبهام الموجود حول مصطلح الموافقة فمضمون وطبيعة هذه الموافقة غير واضح ومحدد، فالمؤسس الدستوري استعمل مصطلح الموافقة بدلاً من مصطلح الإذن، فهل كان هذا الاستعمال عفوياً تلقائياً أم استعمال مقصود.

أولاً: تبادل الصلاحيات

الصلاحيات الواسعة المنوحة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية وانفراده بتوسيع السياسة الخارجية للدولة والتصديق على المعاهدات الدولية وكذا توقيع مراسيم النشر في الجريدة الرسمية لتصبح المعاهدات نافذة في القوانين الوطنية وكذا إحالة المعاهدات المتفاوض عليها من طرفه على البرلمان في ظل انعدام جهاز مختص بتحديد نوع المعاهدات المعنية بالموافقة البرلمانية.

و بمقابل هذه الصلاحيات نجد أقصى ما يملك البرلمان هو فتح مناقشة حول السياسة الخارجية¹، بناء على طلب رئيس إحدى الغرفتين أو بناء على طلب من رئيس الجمهورية وأقصى ما يصدر من هذه المناقشة هو إصدار لائحة حول السياسة الخارجية تبلغ لرئيس الجمهورية دون أثر قانوني ولا تصدر هذه اللائحة إلا عند الاقتضاء وبشرط موافقة البرلمان المنعقد مجتمعاً بغرفتيه معاً وهذا إن لم تتعارض الغرفة الثانية من طرف الثالث المعين من طرف رئيس الجمهورية، كما أن البرلمان لا يملك سلطة إعلامه عن فحوى التعهدات الدولية إلا بمناسبة عرض المعاهدات الدولية المبرمة من طرف رئيس الجمهورية للموافقة عليها أو بمناسبة فتح نقاش حول السياسة الخارجية، هذه الممارسة

¹ المادة 148 من الدستور.

العملية والعلاقة الغير متكافئة بين السلطتين في مجال المعاهدات الدولية توضح الغموض الموجود في النصوص المحددة لموافقة البرلمانية.

ثانياً: موافقة حصرية على معاهدات معينة

إن الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية ليست شرطاً إجبارياً مقيداً لرئيس الجمهورية في التصديق على جميع المعاهدات، بل حصرت الموافقة في المعاهدات المذكورة في المادة 149 فهناك الكثير من المعاهدات وخاصة ذات الشكل البسيط لا تحتاج إلى الموافقة، بل هناك معاهدات لا تحتاج الموافقة إلا في مناسبات معينة مثل الحرب والسلم والهدنة وهذا رغم أن التعديل الدستوري الأخير قد أضاف معاهدات أخرى تتطلب الموافقة البرلمانية.

الفرع الثاني: انعدام النظام القانوني للإطار التشريعي الخاص بالموافقة

لم يحدد المؤسس الدستوري الأساس القانوني للإطار التشريعي لتدخل البرلمان في مجال المعاهدات الدولية فالنصوص الموجودة لا تتسق بالتحديد الدقيق لمساهمة البرلمان في نمط التشريع وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا ممارسته لهذا الدور يتضح الغموض جلياً .

أولاً: غموض على مستوى النصوص

لقد حددت المادة 156 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 15 أوت 1977¹ الإطار التشريعي الذي يجب أن تأخذه الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بنصها " عندما يقدم المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون الترخيص بالموافقة على إحدى المعاهدات.." .

و تنص المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس ش.و لسنة 1997 على "مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات المقدمة إلى م.ش.و ... ، أما النظام الداخلي للمجلس ش.و لسنة 2000 فقد تخلى عن مصطلح مشروع قانون، وذلك

¹ القانون رقم 77-01 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ج ر عدد 68 ، الصادرة في 1977/09/04 .

بعد أن أقر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 67 منه¹ وتم استبدالها بمصطلح نصوص فلجنة الشؤون الخارجية² للمجلس هي التي لها هذه الصلاحية، كما أن القانون العضوي رقم 99/02 الذي ينظم العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة لم يتطرق إلى الموافقة البرلمانية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المذكورة في المادة 149.

إلا أن الحل جاء مع تعديل هذا القانون بالقانون 16/12 المعدل للقانون 99/02 المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، ولكون القانون العضوي مكملاً وموضحاً للأحكام الدستورية، فقد نصت المادة 38 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 25/08/2016 في الفرع الرابع من القسم الثالث من الفصل الثالث، تحت عنوان الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات على ما يلي " لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان، محل تصويت على موادها بالتفصيل، ولا محل أي تعديل.

تقرر كل غرفة عقب اختتام المناقشة، الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله "

ثانياً : موقف مبهم للمجلس الدستوري

لقد عرض الاتفاق المؤسس للاتحاد الإفريقي للموافقة البرلمانية في شكل مشروع قانون من طرف السلطة التنفيذية بتاريخ 17 أبريل 2001 ثم على مجلس الأمة وهذا بعد أن وقع عليه في نومي(الطوغو) بتاريخ 11 جويلية 2000 أي بعد مرور تسعة أشهر كاملة، حيث يشترط في مادته 28 على وجوب تصديق 1/3 الدول الأعضاء لدخوله حيز النفاذ على المستوى الدولي .

رغم أن المجلس الدستوري قد ألغى المادة 67 من النظام الداخلي للمجلس ش.و لسنة 2000 جاعلاً الموافقة على المعاهدات الدولية ليست من اختصاص النظام الداخلي

¹ رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 13 ماي 2000 ، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و الدستور، ج.ر. عدد 46 ، المؤرخة في 30 جويلية 2000 ، ص 7 ، 8 .

² النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20/05/2000، ج.ر عدد 46/2000.

للمجلس الشعبي الوطني، بل هي من صميم الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية حسب المادة 91 ف3 ف9 من الدستور تعديل 2016 وهذا بعد أن أكدتها وأقرها¹ في رأيه لـ 31/07/1991 مكرسا بذلك ممارسة واقعية وفعالية لشكل الموافقة البرلمانية.

الفرع الثالث: قانون يتعلق بالشكل أكثر من الموضوع

إن الموافقة البرلمانية هي خاصية يمنحها البرلمان لرئيس الجمهورية لاستعمال الترتيبات الدستورية التي تقرها المادة 149 من الدستور والمتعلقة بنوع محدد من المعاهدات وتقاد تجمع الآراء الفقهية على أن الموافقة البرلمانية هي اسم «*autorisation*» أي إذن يمنح لرئيس الجمهورية لكي يصادق على تلك المعاهدات المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر، كما تذهب هذه الآراء الفقهية إلى أن للموافقة البرلمانية خصائص تميزها عن الخصائص الموجودة في القانون العادي².

أولاً: انعدام الصفة أو القوة الإلزامية

لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في أن يصادق على المعاهدة التي حازت على الموافقة البرلمانية أو يتركها، أي لا يأخذ بالموافقة فلا يوجد نص يلزم رئيس الجمهورية على الأخذ بالموافقة البرلمانية، ويرى أغلبية الفقهاء على أن هناك اختلاف حسبما إذا كان ذلك داخلياً أو خارجياً.

داخلياً: الموافقة البرلمانية تعني فيما تعنيه الإجراء الذي يتم بموجبه الترخيص لرئيس الجمهورية لإتمام إجراءات التصديق على المعاهدات والمعاهدة هي التي لها الإشارة الداخلية وهي مرتبطة على شرطي التصديق والنشر³، في الجريدة الرسمية والذي

¹ رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 31/07/1997 المتضمن مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر عدد 53 المؤرخة في 13/08/1997، ص 23.

² Ben Abbou-Kiran Fatiha, les rapports entre le président de la république et l'APN dans la constitution Algérienne des 28 novembre 1996, thèse de doctorat d'état, corme 02 faculté de droit université d'Alger, Algérie, 2004, p518-531.

³ قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20/08/1989المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر عدد 36، المؤرخة في 30 أكتوبر 1989، ص 871.

يتم بموجبها إدراج المعاهدة الدولية ضمن التشريع الوطني، فهذا الإجراء ان الدستوريان
هما اللذان يدخلان المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري.¹

خارجيا: إن التصديق هو الإجراء الذي يتم من خلاله قبول المعاهدة من طرف الدولة رسمياً وإعلانها الالتزام ببنود المعاهدة² هو الذي تعبّر الدولة به عن ارتضائها ببنود المعاهدة³، إذن فالتصديق على المعاهدة هو الذي تعبّر الدولة به عن ارتضائها ببنود المعاهدة والتزامها بها على الصعيد الدولي كما أنه لا يوجد وقت محدد للتصديق فقد لا يتخذ حتى بعد الموافقة حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حتى سنة 1996⁴، فالموافقة البرلمانية لا تحمل قوة إلزامية على المستوى الدولي.

إن ما يعزز فكرة أن الموافقة البرلمانية لا تتضمن قوة القانون هو إمكانية إلغائها دون العودة للبرلمان عكس إجراءات إلغاء القوانين الأخرى، وإنما هي الممارسة وحدها التي أضفت عليها طابع الشكل القانوني لمشروع قانون.

ثانياً: انعدام المبادرة النيابية

إن نواب البرلمان ليس باستطاعتهم المبادرة باقتراح قانون يتضمن الموافقة على معاهدة دولية ما⁵، كأصل عام ولأن نص الموافقة ونص المعاهدة منفصلان حيث لا يملك النواب بالنسبة للنص الأول لا الاقتراح ولا التعديل أما بالنسبة للنص الثاني فإنهم إما أن يوافقون أو لا يوافقون وأمام هذا الوضع تتجلّى صلاحيات رئيس الجمهورية المتمثلة في إمكانية حل البرلمان وفقاً للمادة 147 من دستور 1996 تعديل 2016 وفي ظل عدم تكافؤ الموازين بين رئيس الجمهورية والبرلمان لا يملك هذا الأخير سوى الموافقة على نص المعاهدة.

¹ عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر و القانون الدستوري، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر 2012، ص 530.

² جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ، ص 75.

³ صودق عليها بموجب المرسوم رقم 96/53 ، المؤرخ في 22/01/1996، ج.ر عدد 06 ، 1996 ، ص 12.

⁴ المواد 136،137 من دستور 1996 المعدل في 2016 .

⁵ المواد 136،137 من دستور 1996 المعدل في 2016.

ثالثاً: انعدام صفة التقين

إن سن القانون يولد عنه نشوء قواعد قانونية (تقين) إلزامية تتفيدية أما القانون الصادر من جراء الموافقة البرلمانية على المعاهدة فيصنفه الفقه من صميم قانون الإن فالموافقة يكون لها فقط الصفة لإجراء موجه لإدماج المعاهدة في القانون الداخلي¹.

فالقانون الذي يتضمن الموافقة البرلمانية يحوي على مادتين الأولى تتعلق بالموافقة والمادة الثانية تتعلق بالنشر، فالبرلمان لا يتدخل في المفاوضات ولا يشارك في إعداد نص الاتفاقية أو المعاهدة ولا يناقش مواد ونصوص المعاهدة التي لابد أن تمر على الموافقة كإجراء دستوري لنصل لمرحلة التصديق النهائي من طرف رئيس الجمهورية².

الفرع الرابع : تحديد مجال الموافقة البرلمانية

لقد حددت المادة 149 من الدستور المعاهدات المعنية بالموافقة البرلمانية خطوة لمشاركة أو إعلام السلطة التشريعية في مجال بناء السياسة الخارجية للدولة وألزمت رئيس الجمهورية قبل المصادقة على المعاهدة بالرجوع للبرلمان وأخذ موافقته على الاتفاقيات المحددة في الدستور.

أولاً : تحديد حصري لعدد المعاهدات

بالرجوع إلى نص المادة 149 نجدها قد حددت وحصرت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بالموافقة البرلمانية في:

1/ اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المذكورة كذلك في المادة 111³ من تعديل 2016 حيث يكون اختصاص البرلمان لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بعد توقيع رئيس الجمهورية عليها مباشرة مع تلقي رأي المجلس الدستوري وجوبا وهذا ما يستنتج من عبارة "...يعرضهما فورا.." .

¹ DJEBBAR Abdelmadjid , op , p303 .

راجع النظام الداخلي لمجلس الأمة 1998/02/10 ، ج.ر عدد 08 - 1998².

³ نصت المادة 111 من الدستور على انه "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما و يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

2/ معاہدات التحالف والاتحاد والمعاہدات المتعلقة بحدود الدولة¹، حيث كانت تصنف هذه المعاہدات في خانة المعاہدات السياسية التي تمت الإشارة إليها في دستور 1976 حيث باتت تطرح إشكالية تكييفها والجهاز المختص بذلك مما أدى بالمؤسس الدستوري لحل هذه الإشكالية بتحديد لهذا المفهوم في معاہدات التحالف والاتحاد والمعاہدات المتعلقة بحدود الدولة إلا أن هناك من يعطي مفهوم ضيق للمعاہدات السياسية تتمثل أساساً في وضع علامات الحدود بين الدولة الجزائرية والدول المجاورة لها².

3/ المعاہدات المتعلقة بقانون الأشخاص: كانت في دستور 1976 تدعى المعاہدات التي تعدل محتوى القانون فحسب المادة 140/2 من الدستور فإنها من صميم اختصاصات تشريع البرلمان وتمثل المعاہدات المتعلقة بقانون الأشخاص في المعاہدات الخاصة بالجنسية والحقوق المدنية والسياسية والأهلية القانونية للجزائريين بالخارج، والاتفاقيات الفنصلية والاتفاقيات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية واتفاقيات المساعدة القضائية³.

4/ المعاہدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة⁴ مثل معاہدات الانضمام للمنظمات والهيئات الدولية لما تتطلبها من نفقات إضافية غير محددة في الميزانية السنوية للدولة، فهي تؤدي إلى وجود نفقات تتطلب فتح إعتمادات مالية فورية⁵.

¹ القانون 07/84 المتعلق بالموافقة الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجزائر و الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 04/02/1984، ج.ر 1983 .وانظر كذلك قشي الخير ، العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 19 ، 2014 ، ص 09.

² BEKHECHI M.A, la constitution algérienne de 1976 et le droit international ,OPU ,Alger ,1989,note118,p207.

³ LARABA AHMED," chronique du droit conventionnel Algérienne (1989–1994)" Revue IDARA, vol 05, N=01,1995 ,p80.

⁴ القانون 13/90 المؤرخ في 02/06/1990 الصادر في 06/06/1990 المتضمن الموافقة على إنشاء شركة مختلطة جزائرية مغربية ، ج.ر عدد 1990/23 .

⁵ LARABA AHMED , op , p80.

- معاهدات التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، كالاتفاق الأوروبي المتوسطي المتضمن تأسيس شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بموجب القانون رقم 05-05 الصادر في 26-04-2005.¹

ثانياً: تحديد حصرى لنوع المعاهدات

إن المؤسس الدستوري بحصره وتحديده لعدد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بالموافقة البرلمانية يكون بالنتيجة المنطقية قد استبعد الصنف أو الشكل الآخر للمعاهدات والمتمثلة فيما يعرف بالاتفاقيات ذات الشكل المبسط حتى وإن كانت ترتب نفقات غير واردة في ميزانية الدولة حيث جعل من نص المادة 140 من الدستور معاهدات رئيسية ورسمية تستوجب المصادقة عليها بطلب الموافقة البرلمانية ولم يتطرق لباقي المعاهدات التي قد يترتب عليها نفقات إضافية لميزانية الدولة باعتبار أن الموافقة على الميزانية من صميم اختصاص البرلمان فالاتفاقيات ذات الشكل المبسط أو الاتفاقيات التنفيذية هي معاهدات دولية تبرم وتعتبر نافذة من لحظة التوقيع عليها²، حيث تلجم الكثير من الدول لهذا النص من المعاهدات نظراً لسرعة الأحداث وتتنوع العلاقات الدولية فهي وسيلة سهلة وسريعة من حيث التوقيع والتصديق.

الفرع الخامس: غياب سلطة إعلام البرلمان

قلما يتم إشراك البرلمان في المفاوضات الجارية حول إبرام المعاهدات أو إعلامه بالاتفاقيات التي هي على وشك الاتفاق حولها فلا يوجد هناك نص قانوني مجرّد للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية باعتباره راعي ومحظوظ للسياسة الخارجية للدولة على إشراك أو إعلام أو تحديد المدة الزمنية التي يجب فيها إعلام البرلمان حول المعاهدات المبرمة، إلا عن طريق لجنة الشؤون الخارجية أو بمناسبة فتح مناقشة حول السياسة الخارجية.

¹ القانون 05-05 الصادر في 26-04-2005 المنشور بتاريخ 27-04-2005 ، المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ، ج.ر عدد 30-2005 .

² على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 303.

أولاً: إطلاع البرلمان بواسطة لجنة الشؤون الخارجية

إن لجنة الشؤون الخارجية لها الدور الفعال في تحسين السياسة الخارجية داخل البرلمان وحسب المادة 19/02 والمادة 21/1.4.5. من النظام الداخلي للمجلس الأمة المعدل في 30 جويلية 2000¹، والمادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل في 26 أكتوبر 1999/10/26²، تعقدان اختصاص دراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتقديمها وعرضهما على غرفتي البرلمان.

حيث تعين لجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان مقرراً لها، توكل له مهمة تحرير وتقديم وتوزيع تقرير مكتوب لزملائه النواب أو الأعضاء ويكون محتوى هذا التقرير هو نقل الصورة كاملة من طرف الأعضاء المشاركة في المفاوضات للبرلمان حيث لا يمكن تمرير نص الاتفاقية أو المعاهدات على اللجنة إلا عن طريق رئيسها.

ثانياً: الإطلاع بواسطة فتح مناقشة حول السياسة الخارجية

نصت المادة 148 من دستور 2016، على إمكانية فتح نقاش حول السياسة الخارجية بمبادرة من البرلمان ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان أو رئيس الجمهورية على شرط أن يكون انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً مع إمكانية توقيع هذه المناقشة بلائحة تبلغ لرئيس الجمهورية فاللائحة النهائية لا تكون إلا عند الاقتضاء وبموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً وهذا مع مراعاة التنوع السياسي والحزبي داخل البرلمان وكذلك الثالث الرئاسي المعين في مجلس الأمة الذي يمكن أن يساهم في إجهاض المبادرة.

كما أنه بموجب المادة 99 من القانون العضوي 16/12 لا يمكن أن يجتمع البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً إلا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في الدستور ومنها المادة 148 الفقرة 02 التي تنص على استصدار

¹ مادة 19/02 يشكل م.ش و اللجان الدائمة التالية..لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية، أما المادة 21/1.4.5 تنص على ما يلي : تختص لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية بالسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية وبالاتفاقيات و المعاهدات، و بالتعاون الدولي و بقضايا الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج... تدرس المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الحالة عليا و تقديمها للم.ش.و للموافقة عليها، تقدم عرضاً في مجال اختصاصاتها في المجلس التي يخصصها م.ش و لمناقشة السياسة الخارجية.

² نفس حكم المادة 21 ينطبق و مضمون المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل في 26 أكتوبر 1999/10/26.

اللائحة البرلمانية، مع عدم ذكر وتحديد التاريخ ولا آجال الاستدعاء، وهذا ما يكبل إرادة رئيسي غرفتي البرلمان في طلب فتح المناقشة .

فبالإضافة إلى أن اللائحة التي تبلغ لرئيس الجمهورية فإنها لا تحوز على أي إلزامية تجاه رئيس الجمهورية ولا ترتب أي أثر قانوني .

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لعرض المعاهدات على الموافقة البرلمانية

إن المجلس الدستوري بـإلغائه¹ للمادة 67 من اللائحة المقترحة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 قد أوجد فراغاً وغموضاً قانونيين لمسألة تنظيم للإجراءات المتبعة لعرض المعاهدة على الموافقة البرلمانية مما فتح الباب واسعاً لتنبيت الممارسة العملية لهذه المسألة التي كانت موجودة من خلال النصوص القانونية المذكورة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني منذ سنة 1977²، وكذا النظام الداخلي لم.ش.و لسنة 1997³، كما ساهم القانون العضوي رقم 99/02 في إضفاء المزيد من الغموض، إلا أن القانون 16/12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين حكومة، قد ساهم في إقرار الإجراءات المتبعة لعرض المعاهدة على الموافقة البرلمانية.

الفرع الأول: تقديم المعاهدة للموافقة البرلمانية

من خلال قراءة وتمحیص محتوى المادة 3/111 من الدستور وتحديداً كلمة "يعرضها فوراً.." يتضح أن الموافقة البرلمانية تأتي بعد توقيع رئيس الجمهورية وتلتقي

¹ رأى المجلس الدستوري رقم 10 المؤرخ في 13/05/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للم.ش.و للدستور، ج رقم 46 ، المؤرخة في 30 جويلية 2000.

² المادتين 156-157 من القانون 01/77 المؤرخ في 15 أوت 1977 ، المتضمن القانون الداخلي للم.ش.و، 156: عندما يقدم إلى المجلس ش و مشروع قانون للترخيص بالصادقة على إحدى المعاهدات طبقاً للمادة 158 من الدستور فإنه لا يصوت على الموارد التي تضمنها بالتفصيل، ولا يجوز تقديم أي تعديل" أما المادة 157 فجاءت على النحو التالي "يقر المجلس ش و إقرار مشروع القانون أو رفضه، أو تأجيله و يجب تعلييل الرفض أو التأجيل".

³ المادة 89 من النظام الداخلي للم.ش.و المؤرخ في 11/08/1997 ، ج عدد 53 ، المؤرخة في 13/08/1997 الملغي و التي تنص على مايلي: لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المقدمة إلى م ش و محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل، يقرر م ش و الموافقة على القانون أو رفضه أو تأجيله، يجب تعلييل الرفض أو التأجيل.." .

رأي المجلس الدستوري وجوباً مع النص القانوني المحدد والملزم لرئيس الجمهورية على المدة الزمنية التي يجب فيها تقديم إحالة المعاهدات التي تدخل في اختصاص البرلمان للموافقة عليها، بالإضافة إلى أنه لا يوجد أي نص سواه في القانون العادي أو القانون العضوي (02/99) أو النظام الداخلي للجنة الشؤون الخارجية التي تبقى في صميم الواقع العملي الذي ينظم هذه الممارسات، حتى جاء القانون رقم 12/16.

كما أن "النصوص المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية.." تبقى خامضة وغير واضحة رغم أن الإجراءات المتبعة في الموافقة على قانون العمل التأسيسي للاتحاد الإفريقي¹، أخذت شكل إجراءات التشريع العادي.

أولاً : الإيداع

من خلال الممارسة الفعلية للإجراءات المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات الدولية فإن شكل النصوص المتعلقة بالموافقة البرلمانية تأخذ شكل مشروع قانون يتم إيداعه لدى مكتب غرفة مجلس الأمة من طرف الوزير الأول فيتم إحالتها لرئيس لجنة الشؤون الخارجية والذي بدوره يقوم بتعيين مقرراً من بين أعضاء اللجنة توكل له مهمة تحرير وتوزيع تقرير كتابي على نواب مجلس وأعضاء مجلس الأمة، مع تدوين آراء وملحوظات كل من شارك في المفاوضات من خبراء ومفاوضين وعلى رأسهم وزير الخارجية.

ثانياً: العرض

يبداً عرض نص المعاهدات للموافقة عليها من طرف غرفة مجلس الأمة بعد تسجيلاها في جدول أعمال الدورة والانتهاء من تحرير تقرير لجنة الشؤون الخارجية للمجلس يتقدم ممثل الحكومة ممثلاً في وزير الخارجية بتلاوة تقرير سيعرض فيه أهم الأسباب والدوافع والنتائج المتعلقة بإبرام المعاهدة ثم يليه مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية بعرض التقرير الذي أعده والذي تضمن اقتراح الموافقة على المعاهدة².

¹ تم التصويت عليه من طرف مجلس الأمة في 17 أبريل 2001 و من طرف مجلس الأمة في 9 مايو 2001.

² الجريدة الرسمية رقم 27 بتاريخ 13 مايو 2001.

الفرع الثاني: المناقشة

لقد عولجت مسألة مناقشة نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية من خلال القوانين الداخلية للبرلمان¹، حيث نصت على أنه لا يمكن أن تكون المواد المقدمة للترخيص بالصادقة أو مشاريع القوانين محل تصويت بالتفصيل أو محل أي تعديل أما القانون الداخلي لسنة 2000 وخاصة بعد إلغاء المجلس الدستوري للمادة 67 منه والتي كانت تنص "طبقاً لأحكام المادة 131 من الدستور، فإن النصوص المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية هي خاضعة في مجلتها للتصويت بعد سماع تقرير اللجنة المختصة" فقد جعل فراغ أو غموض في ضبط الإجراءات وتحديد كيفية المناقشة المتبعة للموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية.

كما ساهم القانون العضوي رقم 02/99 المحدد لتنظيم م.ش.و مجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما في هذا الغموض حيث لم يتطرق لهذه الكيفية ولا طريقة سيرها وتنظيمها حيث لم يشير في مجلـلـلـموـادـ على طـرـيقـةـ منـاقـشـةـ معـاهـدـاتـ الـدولـيـةـ، بل عـالـجـ طـرـيقـةـ العـامـةـ لـلـمـنـاقـشـةـ التـيـ يـخـضـعـ لـهـ الـاقـتراـحـ أـوـ مـشـروـعـ القـانـونـ، حتى عـدـلـ بـالـقـانـونـ العـضـوـيـ رقم 12/16 وأـوـضـحـ ذـلـكـ فـيـ المـادـةـ 38ـ مـنـهـ .

أولاً : صور المناقشة

لقد حدد القانون العضوي²، المنظم للمجلس ش.و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أربع صور لمناقشة تمثل الصورة الأولى في التصويت مع المناقشة العامة والثانية التصويت مع المناقشة المحدودة والثالثة بدون مناقشة حيث تعتبر الصورة الأولى بمثابة الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين وتكون عبر مرحلتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة بمادة³.

¹ المادة 156 من القانون رقم 01/77 المؤرخ في 15/08/1977 المتضمن القانون الداخلي للم ش و ، ج ر عدد 68 ، الصادرة في 04/09/1977 و المادة 01 من النظام الداخلي للم ش و ، المؤرخ في 11/08/1997 ، ج ر عدد 53 ، المؤرخة في 13/08/1997.

² المادة 29 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ 25/08/2016 المحدد لتنظيم المجلس ش و و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر عدد 50 ، المؤرخة في 28/08/2016.

³ المواد 32/33/34/35 من القانون العضوي 16/12.

أما الصورة الثانية والمتمثلة في التصويت مع المناقشة المحدودة والتي يقررها مكتب م.ش.و والتي تكون بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون حيث لا يمكن فتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة ولا يمكن منح الكلمة إلى نواب المجلس إلا لممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختلفة أو مقررها وменدوب أصحاب التعديلات¹.

أما الصورة الثالثة، والمتمثلة في التصويت بدون مناقشة والتي تكون على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها وتكون بدون تعديل أو مناقشة في الموضوع ويصوت عليه كاملا بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة².

أما الصورة الرابعة فتتمثل في نص المادة 38 من القانون 12/16 المعدل للقانون 99/02 المنظم للمجلس ش.و ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة حيث جاء فيها " لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان، محل تصويت على موادها بالتفصيل، ولا محل أي تعديل .

تقرر كل غرفة، عقب اختتام المناقشة، الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو "تأجيله"

من خلال استعراض صور المناقشة المبينة في القانون العضوي المنظم لعمل مجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة انه عالج في مضمونه كيفية اعتماد المعاهدات والاتفاقيات الدولية من طرف غرفتي البرلمان .

ثانياً: ممارسة الأمر الواقع

بالنظر إلى الممارسة الواقعية المعمول بها في المجلس ش وفي مجال الموافقة على المعاهدات الدولية أنها تعمل وفق الإجراء العادي للتشريع وهذا نظرا لفراغ القانوني الموجود على مستوى النصوص حيث أنه بإلغاء المادة 67 من النظام الداخلي لسنة 2000

¹ المادة 36/01 من القانون العضوي 12/16.

² المادة 37/01 من القانون العضوي 12/16.

فإنه لا يوجد أي نص يتناول كيفية فالبرلمان بعمل حاليا بنصوص سابقة وغير سارية المفعول حاليا فهو يمارس مهامه في هذا المجال وفق الأمر الواقع في ظل غياب النصوص فعند مناقشة نواب المجلس لمشروع القانوني التضمن الموافقة على المعاهدة المتعلقة بالعمل التأسيسي للإتحاد الإفريقي ثم الإشارة إلى عدم وجود سند شرعي لمثل هذا الإجراء فتم تقديم تقريرا حول العمل التأسيسي للإتحاد الإفريقي من طرف مثل الحكومة ممثلا في وزير الخارجية ثم الاستماع لمقرر لجنة الشؤون الخارجية ثم أعيدت الكلمة لوزير الخارجية للإجابة على الأسئلة والاستفسارات المطروحة من طرف النواب ثم مجال الكلمة لرئيس لجنة الشؤون الخارجية لتوضيح الدوافع والأسباب والنتائج والإيجابيات لاعتماد هذا المشروع لتختم المناقشة بطلب الموافقة على المعاهدة.¹

فمشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي قصد تأسيس شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، حيث كانت إجراءات التصويت كالتالي : تم تقديم المشروع بإعطاء الكلمة إلى السيد وزير الخارجية، ثم إحالة الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، وذلك حسب المواد 46/39/21/19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لـ 30/07/2000، ثم استند رئيس المجلس إلى المادة 33 من القانون 99/02 (المعدل بالقانون 16/12)² على اعتبار أن قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية له أهمية في التدرج الهرمي للقوانين، كما تطرق لمضمون الاتفاقية 26 تدخلا من النواب لتعاد الكلمة لوزير الخارجية.³

¹ ولد على تاكفاريناس ، المواقفات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996 ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر ، 2010-2011 ، ص 50.

² تنص المادة 33 من القانون العضوي 99/02 ، المؤرخ في 08/03/1999 ، المحدد لتنظيم المجلس الشورى و مجلس الأمة ، و عملهما ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 09/03/1999 على انه " يشرع في مناقشة مشروع قانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق " .

³ الجريدة الرسمية للمداولات ، المجلس الشعبي الوطني ، الدورة التشريعية الخامسة ، الدورة العادية السابعة ، الجلسة العلنية المنعقدة في 14/03/2005 ، ص 04.

بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة وهو وزير الخارجية قرر رئيس الجلسة، رئيس المجلس الشعبي الوطني عرض مشروع القانون المتضمن الموافقة على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي للتصويت .

لكن مع التعديل الدستوري لعام 2016 ووفق ما جاء به القانون رقم 12/16 المنظم للمجلس ش.و ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة من خلال المادة 38 منه التي وردت تحت عنوان الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات " لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل، تقرر كل غرفة عقب اختتام المناقشة الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله ".

وهذا بعد أن كانت الإجراءات البرلمانية المتعلقة بالموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية تعتمد على الممارسات الملقبة على هامش النصوص .

الفرع الثالث: نمط التصويت

طبقاً للمادة 30 من القانون العضوي رقم 12/16 المنظم لعمل المجلس وومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما فإنها تنص على أن التصويت يتم بثلاث طرق هي اعتماد المناداة الاسمية أو برفع الأيدي أو الاقتراع السري وعملاً بنص المادة 31 من نفس القانون فإن نمط التصويت يتم اتخاذه من طرف مكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان¹، حيث تكون الإجراءات المتبعة للمصادقة على مشروع قانون المتضمن الموافقة البرلمانية على المعاهدة الدولية هي نفسها المتخذة أمام المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مع غياب النصوص القانونية لتحديد الأغلبية المطلوبة من نواب المجلس ش ووأعضاء مجلس الأمة للمصادقة على نص الموافقة تكون بالرجوع إلى الممارسة فإن الأغلبية البسيطة هي العمل بها في هذا المجال أو نصف عدد نواب البرلمان زائد واحد وثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة وهذا ما يجعل نسبة الأغلبية المطلوبة للمصادقة البرلمانية على نص المعاهدة الدولية هي نفسها الأغلبية المطلوبة للتصويت على القانون

¹ المادتان 30 و31 من القانون العضوي 16/12

العادي حتى وإن كان ترتيب المعاهدة على من القانون العادي في الهرم القانون للدولة، حيث يلاحظ تراجع المشرع الجزائري في هذا المجال حسب المادة 67 من اقتراح لائحة النظام الداخلي المعتمد في 25 مارس 2000 وقبل إخضاعها للرقابة الدستورية تحت على التصويت الإيجابي والتصويت السلبي دون التطرق إلى التأجيل المعدل وهذا بعد أن كانت تنص عليه المادة 157 من القانون 01/77 المتضمن النظام الداخلي المرسوم والذي نظم مسألة إجراءات التصويت بأن للم.ش.و، إما إقرار مشروع قانون، أو رفضه، أو تأجيله ويجب عليه تعلييل الرفض أو التأجيل وهذا ما أخذت به كذلك المادة 84 ف2 و3 من النظام الداخلي للمرسوم ولسنة 1997.

الفرع الرابع : نتائج التصويت

بعد عرض مشروع القانون المتضمن الموافقة البرلمانية على نص المعاهدة على المجلس ش ومجلس الأمة وبعد استعمال جميع الإجراءات المطلوبة لذلك وكذا استظهار الممارسة المعمول بها تأتي نتائج التصويت والمصادقة والتي تأتي في نتيجتين.

النتيجة الأولى : الموافقة على المعاهدة

و هذا يعني أن المجلس ومجلس الأمة قد صوتوا لصالح الموافقة على نص المشروع المتضمن الموافقة على المعاهدة بما يعني أن البرلمان قد مارس صلاحياته المنصوص عليها في المواد 111 و 149 من دستور 1996 المعدل في 2016 ومنح الإنذن لرئيس الجمهورية من أجل المصادقة على المعاهدات المذكورة في المواد السابقة الذكر، فسلطة البرلمان لا تتعدى منح إذن لرئيس الجمهورية لممارسة اختصاصه الدستوري الحصري¹، فرئيس الجمهورية مطلق الحرية في أن يصادق على نص المعاهدة الدولية التي نالت الموافقة البرلمانية المسبقة أو أن يرفض المصادقة عليها فرئيس الجمهورية غير ملزم دستوريا بإعطاء أثر للموافقة البرلمانية.

النتيجة الثانية: عدم الموافقة: رفض نص الموافقة

عند عدم استيفاء مشروع القانون المتضمن الموافقة البرلمانية للنصاب المطلوب في التصويت أي الرفض الصريح لأكثر من نصف عدد نواب الم.ش والحاضرين أو الرفض

¹ فشي الخير، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص 19.

الصريح لأعضاء مجلس الأمة بنسبة تفوق ربع عدد النواب بعد إتباع الطريقة التي يتم بها التصويت¹.

فليس بإمكان رئيس الجمهورية أن يصادق على المعاهدة دون الحصول على إذن سابق من البرلمان متى اشترط الدستور ذلك²، لأنه في حالة المصادقة على المعاهدة من طرف رئيس الجمهورية دون الحصول على الموافقة البرلمانية متى اشترط الدستور ذلك يعتبر إجراء غير دستوري يجوز الطعن بعدم دستورية المعاهدة الدولية أمام المجلس الدستوري في شقها الإجرائي وذلك عن طريق إخبار المجلس الدستوري³.

¹ المادة 31 من القانون العضوي رقم 99/02 ، يقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في نظامهما الداخلي.

² فشي الخير ، مرجع سابق ، ص 19.

³ تنص المادة 187 من دستور 1996 المعدل في 2016، يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول ، كما يمكن إخباره من طرف 50 نائباً أو 30 عضواً في مجلس الأمة.

المبحث الثاني : دور البرلمان في مناقشة السياسة الخارجية واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري سلطة إدارة وتوجيه السياسة الخارجية إلى السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية والذي تعزز موقعه بالكثير من الصلاحيات الدستورية التي تسمح له وتمكنه من إدارة السياسة الخارجية وفق منطقاته الفكرية وقناعاته الشخصية دون تدخل أو مشاركة من أي سلطة أخرى، رغم أن المؤسس الدستوري قد حاول إعطاء دور أكبر للسلطة التشريعية وتمكن نواب الشعب من إظهار ارائهم أو إبداء مواقفهم تجاه بعض القضايا الدولية أو الوطنية ذات الامتداد الخارجي، سواء كان ذلك عن طريق اشتراط الموافقة البرلمانية على بعض المعاهدات الدولية أو عن طريق فتح مناقشة برلمانية عامة حول السياسة الخارجية، وان اقتضى الأمر يمكن للبرلمان أن يصدر لائحة وتبليغ لرئيس الجمهورية .

لكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه، ما مدى نجاعة وفعالية هذه الآلة الدستورية في إرساء رقابة حقيقة على السلطة التنفيذية في مجال السياسة الخارجية ؟ وهل تعتبر هذه الآلة من الصلاحيات الممنوحة للبرلمان من أجل خلق نوع من التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية فيما يخص السياسة الخارجية ؟ وهذا ما سوف نتطرق له في المطلب الأول من هذه الدراسة تحت عنوان دور البرلمان في مناقشة السياسة الخارجية .

وفي مقابل هذا فقد مكن المؤسس الدستوري البرلمان من ممارسة اختصاصه الكامل وحقه في الموافقة النهائية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، بالرغم من أن رئيس الجمهورية يملك صلاحية التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، إلا أن دخولها حيز التنفيذ مرتبط بموافقة البرلمان عليها، علما أن هذه المعاهدات والاتفاقيات تأتي بعد مرحلة الحرب التي قد تستدعي إجراءات خاصة مثل تمديد العهدة الرئاسية والبرلمانية بالإضافة إلى تعليق العمل بالدستور طيلة فترة الحرب، على أن نتطرق في المطلب الثاني من هذه الدراسة لدور البرلمان في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم .

المطلب الأول : دور البرلمان في مناقشة السياسة الخارجية

لقد منح الدستور الجزائري لنواب الشعب في البرلمان آلية دستورية تمكّنهم من تفعيل الأداة الرقابية على السلطة التنفيذية في مجال إدارة وتوجيه السياسة الخارجية عن طريق فتح نقاش برلماني يكون موضوعه مناقشة السياسة الخارجية ويمكن أن تتوّج بلائحة تبلغ رئيس الجمهورية .

الفرع الأول : فتح مناقشة حول السياسة الخارجية

إذا كان الدستور الجزائري ومن ورائه المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية الانفراد بقيادة وتوجيه معلم السياسة الخارجية دون تدخل من أي هيئة أو مؤسسة، فإنه مقابل هذه المنحة قد أوكل وأعطى للبرلمان صلاحيات وسلطات تمكّنه من بسط رقابته على نمط وكيفية تسيير رئيس الجمهورية لسياسة الخارجية .

وبالرجوع لنص الدستور الذي ينص¹ على السماح لممثلي الشعب من إمكانية استصدار لائحة تبلغ رئيس الجمهورية، وذلك عن طريق انعقاد البرلمان بغرفتيه قصد فتح مناقشة برلمانية يكون موضوعها مناقشة السياسة الخارجية .

أولاً : مراحل وإجراءات فتح المناقشة

لم تحدد النصوص الدستورية ولم توضح القوانين الخاصة بشكل واضح وجلٍّ لكيفية عمل البرلمان وطريقة ممارسته لهذه الصلاحية، فقد عم غموض لافت للانتباه حول هذه الجزئية، وعلى الخصوص ما تعلق بطريقة التسويق والاتصال بين غرفتي البرلمان، مراحل وكيفية انعقاد البرلمان، طرق التصويت والنسب المطلوبة لاستصدار اللائحة .

فيما يجيء في المادتين 148 من الفقرة 02 من الدستور² والمادة 99 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والتي نصت صراحة على إصدار لائحة عن طريق انعقاد

¹ المادة 148 من دستور 1996 المعدل في 2016.

² تنص على انه "يمكن أن تتوّج هذه المناقشة ، عند الاقتضاء ، بإصدار البرلمان ، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية " .

البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا دون التطرق أو ذكر ذلك في الفقرة الأولى الخاصة بفتح المناقشة، وذلك بموجب المادة 148 الفقرة 02 من الدستور، بحيث تستقل كل غرفة من غرفتي البرلمان بالمناقشة لوحدها دون أن تكون المناقشة بشكل مجتمع بين غرفتي البرلمان، وهذا عكس ما يقع في استصدار اللائحة .

ولعل الغرض من ذلك هو تمكين رئيس الجمهورية من معرفة واستطلاع رأي ممثلي الشعب حول السياسة الخارجية المعتمدة من طرفه، وبالتالي معرفة الرأي العام والسائل داخل غرفتي البرلمان، سواء تعلق الأمر بالمساندة والدعم لسياسة رئيس الجمهورية الخارجية، أو تعلق الأمر بالنفور والرفض لهذه السياسة، ومنه يكون عمل رئيس الجمهورية والمحيط العامل معه بالدفع نحو استصدار لائحة عن طريق انعقاد البرلمان المجتمع بغرفتيه معا في الحالة الأولى (حالة المساندة والدعم للسياسة الخارجية لرئيس الجمهورية) أو بتمييع وإفراغ كل محاولة ومبادرة من محتواها لأجل إصدار لائحة برلمانية يكون موضوعها ومحتها يتضمن رفضا أو نقدا أو معارضه من طرف البرلمان بغرفتيه أو أحدهما في الحالة الثانية (حالة النفور والرفض للسياسة الخارجية لرئيس الجمهورية).

وإذا كان البرلمان يتكون من أعضاء هم أساسا منتخبين من طرف الشعب وممثلين له وهم من يقوم بالمناقشة داخل البرلمان، فإنه لا يجوز لهم استدعاء البرلمان وتفعيل هذه الأداة الرقابية لأجل فتح مناقشة حول السياسة الخارجية المعتمدة من طرف رئيس الجمهورية، لأن حق إخطار البرلمان للانعقاد لفتح مناقشة حول السياسة الخارجية محصور ومقصور على ثلاث جهات تم تحديدهم في الدستور¹ .

1/ طلب رئيس الجمهورية بفتح مناقشة حول السياسة الخارجية

سبقت الإشارة إلى أن الدستور الجزائري قد منح وأجاز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان بان يقوم بفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، إلا أن الشئ الغير واضح والذي لم نجد له سند في النصوص الدستورية أو القانونية، وهو ما تعلق بالكيفية أو

¹ المادة 148 الفقرة 01 من الدستور التي تنص على انه "يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين " .

بالطريقة التي يتم بها إخطار البرلمان، اللهم إلا ما تعلق بنص المادة 146 من الدستور والتي تتعلق بتوجيه خطاب للبرلمان .¹

لقد جاء ترتيب طلب رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) مقدما على طلب رئيس غرفتي البرلمان (السلطة التشريعية) في نص المادة 148 من الدستور لأجل فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، وهذا ما يعكس هيمنة الجهاز التنفيذي وسطوته على الجهاز التشريعي، لأن رئيس الجمهورية لا يقوم بطلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية وهو مدرك تمام الإدراك بأنه لا يجوز على تأييد أعضاء البرلمان مما يمكنه من استصدار لائحة برلمانية تتسم بالدعم والمؤازرة حيال إدارته للشؤون الخارجية والعلاقات الدولية، وهذا ما يضفي المزيد من الشفافية والمصداقية على سياساته الخارجية وخصوصا إذا كان رئيس الجمهورية يواجه مواقف حساسة خارجيا، وهذا ما قام به الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين في نوفمبر سنة 1976 على اثر تبنيه لمواقف متشددة تجاه النزاع الجزائري المغربي بخصوص الصحراء الغربية والتأكيد للعالم الخارجي على أن هذه المواقف تعكس موقف كل الهيئات الرسمية والدستورية في الدولة ومن ورائها الشعب الجزائري بأكمله .²

وهو الشئ الذي يستدعي وقوف كل الهيئات الدستورية والرسمية والمؤسسة التشريعية على وجه الخصوص ومن خلالهما الشعب على سبيل التحديد بالوقوف مع رئيس الجمهورية، وذلك حفاظا على هيبة الدولة ومصلحتها، ونبذ كل أشكال النزاعات .³

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى فتح مناقشة حول السياسة الخارجية لاستظهار واستبيان موقف البرلمان والاستفادة منه حينما يدرك رئيس الجمهورية بأن الطاقم التنفيذي قد أساء التقدير في قضايا معينة فيما يخص السياسة الخارجية، أو حينما

¹ تنص المادة 146 من الدستور على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان ".

² صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 303.

³ مزود أحسن ، علاقة الحكومة بالبرلمان ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، الجزائر ، 23 و 24 أكتوبر 2000 ، ص 48.

يريد استطلاع مواقف البرلمان حول قضية من قضايا الساعة والاستهاء بآرائه دون أن يكون لها أي طابع إلزامي .¹

2/ طلب رئيس غرفتي البرلمان بفتح المناقشة حول السياسة الخارجية

لقد منحت المادة 148 من الدستور الحق لرئيسي غرفتي البرلمان بطلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية لرئيس الجمهورية على وجه المساواة وبشكل منفصل، وذلك بقولها :

"....بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيسى إحدى الغرفتين " أي أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى إمكانية تقديم طلب مشترك من طرف رئيسي غرفتي البرلمان، وما الغاية من عدم الإشارة لذلك، وما مصير طلب فتح المناقشة إذا تقدم به رئيسي غرفتي البرلمان مشتركا بينهما، وهل عدم تقديم الطلب مشتركا بينهما يمس بالتوازن الدستوري بين الغرفتين، علما أن تقديم الطلب بالاشتراك بين رئيسي الغرفتين يكون أكثر مداعاة للتسيق والتوافق بينهما .

كما إن الغرفة السفلية أو المجلس الشعبي الوطني ممثلا في شخص رئيسه حينما يتقدم بطلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية للسيد رئيس مجلس الأمة فإنه لا يملك أي إلزامية أو سلطة تحوله تلبية هذا الطلب، فهو إلزام يتناهى وروح الدستور، ونفس الشيء بالنسبة لرئيس مجلس الأمة .

والجدير بالذكر أن رئاسة غرفتي البرلمان والتي تكون في الكثير من الاستحقاقات من نصيب الأكثريية النيابية الموالية لرئيس الجمهورية، وهذا ما يساهم في عدم إعطاء هذه الآلية الدستورية أي فاعلية إلا بعد موافقة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي لن يقدم على فتح مناقشة حول السياسة الخارجية إلا بعد أن يتتأكد من تناجم كل المواقف حول سياسته الخارجية .

وبتكريس هذا التوجه رغم التظاهر بترسيخ التوازن الدستوري بين السلطاتين التشريعية والتنفيذية في مجال السياسة الخارجية عن طريق منح الحق لرئيسي غرفتي

¹ مزود أحسن ، مرجع سابق ، ص 47.

البرلمان بطلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، إلا أن حقيقة الأمر تبدو غير ذلك، فقد قبل هذه الأداة الرقابية بالكثير من القيود الدستورية.

3 / عدم إشراك نواب البرلمان من طلب فتح المناقشة حول السياسة الخارجية

على عكس ما تم منحه لنواب البرلمان في عملية اقتراح القوانين¹ أو عملية إخبار المجلس الدستوري² باشتراط نسبة معينة من النواب، فإن المؤسس الدستوري لم يحدد ولم يشترط نسبة محددة من النواب في عملية طلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، ولا ندري إن كان هذا اقصاءاً أم تجاهلاً لدور نواب البرلمان في إثراء نهج السياسة الخارجية عن طريق تكريس العمل الرقابي للبرلمان، وتفعيل الدور الإيجابي للنائب البرلماني، وخاصة بعد اعتماد التعديلية الحزبية من خلال دستوري الجزائر لسنوي 1989 و 1996 مما قد يساهم في خلق برلمان ديمقراطي إن تعزز بالاستقلالية المطلوبة التي يجعل من الأداة الرقابية المبتغاة من وراء فتح المناقشة حول السياسة الخارجية هي اكتشاف مواطن الضعف وأماكن الخطاء وتصحيح ذلك، وليس تدعيم ومساندة رئيس الجمهورية في نمط تسيره للسياسة الخارجية³.

ثانياً : استصدار لائحة برلمانية بخصوص السياسة الخارجية

لم يكتف المؤسس الدستوري على فتح مناقشة عامة حول السياسة الخارجية، بل فتح المجال لأكثر من ذلك بمنحه للبرلمان إمكانية استصدار لائحة برلمانية تبلغ لرئيس الجمهورية بعد أن ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً في هيئة مؤتمر.⁴

1 / انعقاد البرلمان واجتماع الغرفتين معاً لاستصدار اللائحة

لقد أحاط المؤسس الدستوري المادة 148 الفقرة الثانية بالكثير من الغموض والضبابية، وبالرجوع لنص المادة في فقرتها الثانية :

¹ المادة 136 من الدستور .

² المادة 187 من الدستور .

³ سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 380.

⁴ المادة 148 الفقرة 02 من الدستور .

" يمكن أن تتوح هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية ".

نجد أن سمة عدم الوضوح وعدم التحديد هي الطاغية على نص الفقرة من خلال النقاط التالية :

لم يتطرق المؤسس الدستوري ولم تحدد النصوص القانونية الإجراءات التي تضبط طريقة المرور من مرحلة إجراء المناقشة إلى مرحلة إجراء إصدار اللائحة، فكما نعلم أن المناقشة تتم على مستوى كل غرفة، أما إصدار اللائحة فتتم بانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، فمن الذي يمنح تأشيرة المرور من الإجراء الأول إلى الإجراء الثاني، وهل يكون ذلك مننواحا إلى نفس الأشخاص الذين حددهما ¹ أم يكون عن طريق تصويت النواب على ذلك ؟ وما هي عدد الأصوات التي يجب أن تتوفر للمرور لإجراءات إصدار اللائحة ؟

وهل يجوز لرئيس إحدى الغرفتين أن يمتنع عن مباشرة إجراءات المرور لمرحلة إصدار اللائحة ؟ أو يحجب اقتراح وطلب النواب في إمكانية استصدار اللائحة ؟ وما هو عدد النواب المطلوب في هذه الحالة ؟ وخصوصاً أن النص الدستوري يشير ويتحدث عن الإمكانية وليس الإلزام، وذلك باستعمال كلمة ومصطلح " يمكن أن تتوح " ².

نقطة أخرى لم تحظى بالضبط والتحديد من طرف المؤسس الدستوري حينما أشار بقوله " عند الاقتضاء " وهذه دلالة على أن شرط المرور إلى المرحلة الثانية والمتمثلة في مرحلة إصدار اللائحة لابد أن تكون تكتسي طابع الضرورة والاستعجال، بمعنى أن المناقشة التي تمت داخل كل غرفة من غرفتي البرلمان وتم تناولها بالدراسة والتحليل وببلورة موقف معين تجاه القضايا المطروحة للنقاش بغض النظر إن كان هذا الموقف المتخذ مؤيداً لسياسة الرئيس الخارجية أو معارضها لها، فإنه يمكن أن تتوح باقتراح إصدار لائحة " عند الاقتضاء " يتم بموجبها انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، على شكل مؤتمر عام يبلغ من خلاله لائحة إلى رئيس الجمهورية، أي أن المؤسس الدستوري

¹ المادة 148 الفقرة 01 من الدستور .

² المادة 148 الفقرة 02 من الدستور .

بوضعيه لشرط الاقضاء فانه لم يبين ولم يضع قائمه للقضايا التي تكتسي طابع الاقضاء، كما انه لم يحدد الجهة أو الهيئة والسلطة التي يمكن أن تكيف خصوصية الاقضاء من عدمه، أم أن الأمر متترك للأشخاص الذين طلبوها فتح المناقشة حول السياسة الخارجية ؟

وهذا الغموض قد يفتح باب السلطة التقديرية واسعا ولكل الأطراف (رئيس الجمهورية، رئيس غرفتي البرلمان، النواب) أي ما يمكن أن يراه النواب بأنه قضية أو وضعها يتطلب ويقتضي إصدار لائحة تبلغ إلى رئيس الجمهورية، فقد يراه طرفا آخر غير ذلك، وهذا ما يفرض ويستوجب على المؤسس الدستوري استدراكه، كأن يحدد تحديد دقيقا لمختلف القضايا الخارجية والمواقف التي ترتكز عليها السياسة الخارجية للدولة الجزائرية التي إن تم فتح مناقشة حولها من طرف البرلمان فإنها تستوجب إصدار لائحة تبلغ لرئيس الجمهورية .

2/ القيمة المعيارية للائحة

إذا كان المؤسس الدستوري قد اشترط ظرف أو خصوصية الاقضاء للتوجيه المناقشة المفتوحة حول السياسة الخارجية على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان، وأولاها بهذا التقل المعنوي بغية إصدار لائحة تبلغ لرئيس الجمهورية عن طريق انعقاد البرلمان بغرفيه والمجتمعين معا سواء كان محتوى ومضمون اللائحة داعما ومؤيدا للسياسة الخارجية المنتهجة من طرف الرئيس أو معارضها ورافضا لها، فإنه مقابل هذا لم يجعل لها أي أثار ملزمة لرئيس الجمهورية¹ وللفريق التنفيذي والدبلوماسي العامل معه، رغم أنها (اللائحة) تمثل أدلة رقابية .

أ/ قيمتها من الناحية الدستورية

تشير المادة 148 في فقرتها الثانية " يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفيه المجتمعين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية " من خلال استقراء نص هذه الفقرة يتضح مالها ومصيرها، فاللائحة بعد صدورها من

¹ قشي الخير ، العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية ، مرجع سابق ، ص

طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، ترسل وتبلغ لرئيس الجمهورية فقط، دون أن يكون هناك إلزام دستوري تجاه رئيس الجمهورية بالعمل بمضمونها أو تركه.¹

المؤسس الدستوري لم يشر لأي أثار أو التزامات أو مسؤوليات يمكن أن تترتب تجاه رئيس الجمهورية من جراء إصدار البرلمان لهذه اللائحة بل اكتفى بتبيين اللائحة لرئيس الجمهورية، وهذا الأخير له مطلق الحرية في الأخذ بمحتواها أو عدم التقيد به، دون أن يكون له إلزامية تجاه البرلمان.

ب/ قيمتها من الناحية السياسية

تتميز اللائحة الصادرة عن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً من الجانب السياسي بالكثير من الأهمية بغض النظر إن كانت تحمل في طياتها تأييداً لسياسة رئيس الجمهورية خارجياً أو كانت تحمل انتقادات لسياسته على الصعيد الخارجي.

فمضمون اللائحة إذا كان يتضمن رفضاً أو معارضة لسياسة المنتهجة من طرف رئيس الجمهورية أو تحمل انتقادات لطريقة إدارته لسياسة الخارجية، فإن ذلك ينعكس بالتأكيد على المركز السياسي لرئيس الجمهورية والطاقم العامل معه في هذا المجال، مما تساهم في حشره سياسياً وزعزعة الثقة الموضعية فيه، وهذا يؤدي لممارسة الضغط عليه لكي يتراجع ويعدل على الأقل في بعض المواقف السياسية، لأن رئيس الجمهورية يجد نفسه مجبراً سياسياً وأدبياً على الأخذ بمضمون اللائحة ولو بدرجات متفاوتة، كما لا ننسى ما تخلفه اللائحة ذات المضمون السلبي على شعبية الرئيس داخلياً.

أما إذا كانت اللائحة تحمل في محتواها تأييداً ودعمـاً لسياسة الخارجية لرئيس الجمهورية فـان ذلك يقوي موقعـه السياسي سواء كان على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي وهذا ما يمنـحـهـ المـشـروعـيـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـوـةـ الـمـعـنـوـيـةـ فـيـ الثـبـاتـ وـالـتـمـسـكـ بـمـوـافـقـهـ تـجـاهـ سـيـاستـهـ الـخـارـجـيـةـ.²

¹ الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 1991 ، ص 482.

² و هذا ما سبقت الإشارة إليه حينما لجأ الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين عندما طلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية ، لأنـهـ كانـ مـتأـكـداـ مـنـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـلـائـحةـ الـبـرـلـانـيـةـ ذاتـ المـضـمـونـ الـإـيجـابـيـ الذـيـ يـحـلـ فـيـ طـيـاتـهـ

و هذا لكونها كذلك بأنها صادرة عن المؤسسة البرلمانية التي تحوز على عدة أطياف سياسية وقناعات إيديولوجية، وفي الوقت نفسه هي ممثلة للشعب، مما يجعلها في حجم استشارة غير مباشرة للشعب، وهذا ما يعطيها أكثر مصداقية داخليا وخارجيا .

الفرع الثاني : صلاحيات السلطة التنفيذية في توجيهه وإدارة السياسة الخارجية للدولة

من المتفق عليه بان السياسة الخارجية هي نشاط الدولة في علاقاتها مع الدول، وهي جزء من الوظيفة التنفيذية¹ وعلى هذا النهج سار المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية مانحا بذلك إدارة السياسة الخارجية للدولة للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، لكونه يمثل هرم هذه السلطة، حيث تم تدعيم مركزه هذا بعدة نصوص دستورية تسمح له بإدارة العلاقات الدولية وتوجيه السياسة الخارجية وفق اختياراته وقناعاته الشخصية دون تدخل أو مشاركة من أي مؤسسة أو سلطة أخرى، وذلك رغم اعتماد واشتراط المؤسس الدستوري في الكثير من المواد الدستورية بضرورة موافقة البرلمان على بعض المعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية للمصادقة عليها وكذا فتح مناقشة برلمانية حول السياسة الخارجية، ولكن بصورة شكلية دون أن ترقي لمستوى الشراكة المتبادلة بين السلطاتين ن ولقد تكرس هذا التوجه بشكل كبير في دستور 1996² الذي بلور فكرة القيادة الأحادية للدولة للسياسة الخارجية، وهذا راجع كذلك لعدة أسباب وعوامل ساهمت في ترسيخ هذا المفهوم، فنجد أن هناك أسباب تعود لطبيعة السلطة التنفيذية ذاتها وأسباب أخرى متعلقة بالسلطة التشريعية.

= التأييد و الدعم لسياسته الخارجية ، وهذا ليؤكد للمجتمع الدولي على أن موقفه السياسية تجاه النزاع القائم بين الجزائر و المغرب حول مشكل الصحراء الغربية هو انعكاس المقاولات الشعبية و المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية ، لمزيد من المعلومات انظر صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 303.

¹ سعيد السيد ، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية ، دون دار نشر ، 1999 ، ص 120.

² المادة 03/91 من الدستور .

أولاً : أسباب انفراد السلطة التنفيذية بإدارة الشؤون الخارجية

1/ أسباب لها علاقة بالسلطة التنفيذية

تعود هذه الأسباب إلى خصائص ومميزات تتصف بها السلطة التنفيذية ساهمت في أن تفرد بإدارة السياسة الخارجية والعلاقات الدولية ذكر منها :

أ - هناك أسباب تاريخية قديمة تعود لفكرة نشوء الدولة تاريخيا، حيث ارتبطت فكرة تواجد الدولة وبقائها في الحكم بشخص الرعيم أو الملك حيث بُرِزَت علاقـة ارتباطـيه متبادلة بين مصلحة الدولة ومصلحة السلطة الحاكمة وضرورة سيطرـتها على جميع الصـلـاحـيات وتحـكمـهـما في ممارـسة جـمـيع الـاـخـتـصـاصـات سـوـاء كـانـت خـارـجـيـة أو دـاخـلـيـة كـنـتـيـجـة حـتـمـيـة لـضـمان الـبقاء وـالـتواـجـد، وـمـنـه أـصـبـح لـزـاماً عـلـى الـحـاكـام وـالـمـلـوك، إـقـامـة التـحـالـفـات وـإـبـرـامـ المـعـاهـدـات وـخـصـوصـاً مـعـاهـدـاتـ الـهـدـنة وـالـسـلـمـ كـاـخـتـصـاصـ لاـ يـمـكـنـ التـقـرـيـطـ فـيـهـ أوـ تـقـويـضـهـ لـطـرفـ أـخـرـ، وـهـذـا لـضـمانـ تـواـجـدـهـمـ ضـمـنـ منـظـومـةـ الـدـولـةـ وـتوـسيـعـهـاـ، وـهـذـاـ ماـ يـبـرـزـ أـنـ تـحـكـمـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـإـدارـتـهـاـ لـلـسـيـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ لـهـ جـذـورـ وـخـلـفـيـاتـ تـارـيـخـيـةـ فـيـهـ لـيـسـ وـلـيـدـةـ الـحـاضـرـ¹.

ب - الحـركـيـةـ الـمـسـتـمـرـةـ الـتـيـ تمـيـزـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـتـيـ تـنـطـلـبـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـوـقـاتـ السـرـعـةـ فـيـ رـدـ الفـعـلـ كـاـتـخـاذـ الـقـرـاراتـ وـالـمـوـاـقـفـ الـمـنـاسـبـةـ لـذـلـكـ، وـهـذـاـ لـمـواـكـبـةـ الـمـسـتـجـدـاتـ، وـبـالـمـقـابـلـ فـاـنـ تـعـدـ الـمـرـاـكـزـ الـمـمـسـكـةـ بـإـدـارـةـ السـيـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ وـالـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ قـدـ يـسـبـبـ وـيـؤـديـ إـلـىـ تـأـخـيرـ رـدـ الفـعـلـ الـمـنـاسـبـ، وـهـذـاـ كـاـجـراءـ طـبـيعـيـ لـحـجمـ الـاـنـصـالـاتـ الـمـطـلـوبـ إـجـرـاؤـهـاـ مـعـ الـمـرـاـكـزـ وـالـهـيـئـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـالـسـيـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ، وـلـهـذـهـ الـأـسـبـابـ تـمـ مـرـكـزةـ الـاـخـتـصـاصـ بـيـدـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ لـاتـخـاذـ رـدـ الفـعـلـ الـمـنـاسـبـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ.

ج - تـمـتـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ بـالـإـمـكـانـيـاتـ الـمـادـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ الـتـيـ تـسـاـهـمـ فـيـ إـدـارـةـ السـيـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ أـرـيـحـيـةـ تـامـةـ بـمـاـ يـخـدـمـ وـيـلـاعـمـ مـصـلـحةـ الـدـولـةـ، فـالـإـمـكـانـيـاتـ الـمـادـيـةـ هـيـ الـتـيـ تـسـهـلـ عـبـءـ الـإـقـامـةـ وـالـتـنـقـلـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الـدـولـ، كـمـ تـضـمـنـ الـتـكـوـينـ

¹ بـوقـرنـ توـفـيقـ ، الـحـالـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ لـانـعقـادـ الـبـرـلـامـانـ بـغـرـفـتـيـهـ الـمـجـتمـعـيـنـ مـعـاـ ، مـذـكـرـةـ مـاجـسـتـيرـ ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ ، جـامـعـةـ باـتـقةـ ، الـجـزاـئـرـ ، 2011ـ 2012ـ ، صـ 70ـ .

المناسب في ارقي الهيئات الدبلوماسية، والإمكانيات المعنوية والتي تمثل في الشرعية السياسية للسلطة الحاكمة هي التي تفرض الاحترام من طرف الدول الأخرى لهذه السلطة، إضافة إلى الفريق الدبلوماسي العامل مع رئيس الجمهورية والذي يتميز بالمهارة والخبرة الفنية في مجال العلاقات الدولية، كلها معطيات تساهم في تقوية مركز السلطة التنفيذية وإدارتها لملف السياسة الخارجية .

د- تقوم الدبلوماسية على عدة مبادئ من أهمها مبدأ "وحدة الفكر والعمل" أي أن الدبلوماسية الجيدة والفعالة ضروري أن تقوم على وحدة ومركزية إدارة السياسة الخارجية، باعتبارها ذو طبيعة معقدة تتطلب الحنكة والدهاء من جهة والحذر والحيطة من جهة أخرى¹ وأي تدخل من جهة أخرى كإشراك السلطة التشريعية قد يساهم في إحداث عدم توافق في المواقف الرسمية للدولة، إضافة إلى أن هناك بعض الملفات التي لا بد أن تعالج في سرية وبعيدا عن الأضواء .

2/ أسباب لها علاقة بالسلطة التشريعية

ونقصد بذلك جملة العوامل أو النقائص الموجودة في السلطة التشريعية والتي لم تتمكنها في البروز والتحكم فيما يتعلق بالسياسة الخارجية للدولة ونذكر منها :

أ - ضعف التكوين الدبلوماسي لدى نواب البرلمان إن لم نقل انعدامه، وهذا نتيجة لطريقة اختيار نواب البرلمان والتي تعتمد أساسا على الانتخاب المباشر، مما يعطي فرضية واحتمال صعود نواب برلمانيين لا يتمتعون أصلا بالتكوين الدبلوماسي، لأن الشعب عند قيامه بالانتخاب لا يراعي في ذلك معيار التكوين والكفاءة والبرامج بقدر ما يراعي ويركز على الخطاب السياسي، وهذا الذي قد ينتج عنه برلمان ضعيف من حيث الكفاءة المتخصصة في مجال السياسة الخارجية .

¹ عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 297.

ب- فتح المجال واسعا أمام السلطة التشريعية فيما يخص السياسة الخارجية قد ينتج عنه إنشاء دبلوماسية منافسة وموازية للدبلوماسية الرسمية وقد تكون معادية لها في بعض الأحيان .¹

ج- كثيرا ما تقوم السياسة الخارجية على التكتم والسرية وخصوصا في مرحلة المفاوضات، كما تقوم كذلك على إبداء المواقف الضبابية قصد كسب الوقت وذلك حتى يتسعى لها بلوحة موقف رسمي تجاه القضية الدولية المطروحة، وهذا قد يكون غير موجود إذا تم منح البرلمان سلطة إدارة السياسة الخارجية وهذا نتاج الاحتكاك المباشر بين نواب البرلمان والشعب مما قد يؤدي إلى تسريب تفاصيل المفاوضات والحديث عن بعض التنازلات التي تفرضها مصلحة الدولة والشعب، الشئ الذي قد ينجر عنه ارتباك لدى صناع القرار نتيجة الضغط الشعبي المتزايد من جراء هذه التسريبات .²

د- التركيبة السياسية والتشكيلة الحزبية المكونة للبرلمان تجعله متعدد الأفكار ومتعدد المناهج، مما قد ينجر عنه عدم توافق في المواقف تجاه القضايا الدولية المطروحة وهذا ما ينحر عنه توتر في السياسة الخارجية، حيث يصبح كل فريق أو تشكيل سياسي يضغط ويناور لكي يفرض قناعاته داخل البرلمان مما يذكي نار الفتنة والخلاف ويقوى الصراع داخل هذه الهيئة، بحيث يصبح إسناد إدارة وتسخير الشؤون الخارجية إلى هيئة مستقرة أمر ضروري ومهم .

ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية فيما يخص السياسة الخارجية

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات و اختصاصات كبيرة مقابل البرلمان فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، فالرجوع للدستور الجزائري نجد هو الذي يمثل و يجسد الدولة في الخارج ويوجه سياستها الخارجية، كما انه هو الذي يعين أعضاء السلك الدبلوماسي، إضافة إلى انه هو الذي يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها والتي ترتب بموجبها

¹ Christan poncele ، الدبلوماسية البرلمانية - حقائق و آليات - مجلة الفكر البرلماني ، العدد 18 ، الجزائر، سبتمبر 2007 ، ص186.

² حنان مفتاح ، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2003-2004 ، ص70.

الالتزامات الدولة نحو الخارج، هذه الصلاحيات تسمح لرئيس الجمهورية بالتركيز والانفراد والسيطرة بتسخير السياسة الخارجية وإدارة العلاقات الدولية .

1/ يجسد الدولة داخل البلد وخارجها

تنص المادة 84 من الدستور " يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة . وهو حامي الدستور . و يجسد الدولة داخل البلد وخارجها.... ."

لقد استعمل المؤسس الدستوري في نصه على انفراد وختصاص رئيس الجمهورية بالسياسة الخارجية مصطلحا قويا في دلالته التعبيرية حينما استعمل مصطلح "تجسيد"¹ وهذا ليعبر به عن الكيفية والصفة التي ينبغي بها تمثيل الدولة في الخارج، ويعني معنى هذا المصطلح في معاجم اللغة منح خصائص وصفات الجسد لممثل الدولة في الخارج، أي اتحد معه وأصبحا جسدا واحدا، وأصبح نفس الشئ، وهذا المصطلح "تجسيد" مصطلح دقيق وأكثر تعبير من مصطلح "تمثيل" من "مثل" أي شابه الشئ واقرب منه ولم يصبح هو نفسه²، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية بمناسبة قيامه بمهامه الدستورية في الخارج هو صورة للدولة وعليه أن يجسدها تجسیدا كاملا أمام مختلف الدول والهيئات انطلاقا من قناعته بالقيم والمبادئ الوطنية المتسبع بها وإخلاصا للثقة التي منحها إياه الشعب، وليس من منطلق الالتزامات الدستورية المفروضة عليه بمناسبة رئاسته للدولة أو من باب تمثيله للسلطة التي يحوزها فقط.

فالمادة المشار إليها أعلاه تعبّر وبصفة واضحة أن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة دون باقي السلطات أو الهيئات المخول لها دستوريا تمثيل الدولة في الخارج .

فالمؤسس الدستوري باعتماده لهذه الرؤية ربما أراد واختار تجميع ومركزة تمثيل الدولة في المحافل الدولية واللقاءات الجهوية في شخص رئيس الجمهورية دون تشتيتها على هيئات مختلفة، وهذا تقليديا لأي تضارب أو تناقض في المواقف الرسمية بين مؤسسات الدولة تجاه مختلف القضايا الدولية المختلفة، وذلك من جراء الصراع أو التناقض

¹ يوسف شكري فرحات ، مراجعة إميل بديع يعقوب ، معجم الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص.95.

² نفس المرجع ، ص547

الذي قد يحدث بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حول كسب المزيد من النقاط سياسيا مع إمكانية توظيفها على حساب المصلحة العليا للدولة .

كما أن رئيس الجمهورية بمناسبة ممارسة مهامه وصلاحياته في تسيير الشؤون الخارجية فإنه يعتمد على الكثير من الأجهزة والهيئات وعلى رأسها وزارة الخارجية والتي تحوى على الكثير من المصالح والمكاتب والدوائر الإستراتيجية، والتي يشرف عليها وزير الخارجية، والذي يعمل تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، حيث يقوم هذا الأخير بتعيينه وعزله كإجراء ترسخ العمل به في الجزائر منذ بداية الحياة الدستورية .¹

وهذا يعني أن وزير الخارجية ملزم بالرجوع لرئيس الجمهورية ومراجعته في جميع مواقفه وأرائه التي يتخذها تجاه مختلف القضايا وأخذ موقف رئيس الجمهورية من ذلك .

2/ تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها

تنص المادة 91 الفقرة الثالثة من الدستور الجزائري " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية : 3 – يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ... " .

إذن فالفقرة المشار إليها تدل دلالة صريحة وقطعية على أن تقرير ورسم معالم السياسة الخارجية للدولة وتوجيهها هي من الصلاحيات الأصلية لرئيس الجمهورية يمارسها دون تدخل من أي جهة أو هيئة أخرى، حيث جاءت الفقرة مجرد من إي إشارة أو تلميح لأي سلطة أو هيئة رسمية باستطاعتها أن تشارك أو تقاسم رئيس الجمهورية في مجال تسيير وتقرير السياسة الخارجية للدولة، لكن السؤال المطروح هل يد رئيس الجمهورية مفتوحة ومطلقة لأبعد الحدود ؟ أم أنها مقيدة بضوابط دستورية ؟ وهل هو الذي يشرف على تنفيذ السياسة الخارجية ؟ أم أن هناك هيئة أخرى هي التي تتولى تنفيذ هذه السياسة ؟

أ/ من حيث الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في مجال تقرير السياسة الخارجية فهي ليست صلاحيات مطلقة بل مقيدة بما هو محدد دستورا في مجال المبادئ

¹ عبد الله بوقة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 597.

التي تحكم السياسة الخارجية، ومن ذلك ما هو محدد مثلاً في نص المادتين 30 و31 من الدستور، فصلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير الاختيار بين البدائل المطروحة في مجال السياسة الخارجية مقيدة بالمبادئ الدستورية، إذ لا يجوز دستورياً لرئيس الجمهورية التراجع مثلاً في مجال تقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها عن مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فهذه المبادئ لا تخضع لخيارات الرئيس بل خيارات الرئيس هي التي يجب أن تخضع لها.¹

بـ/ من حيث الألفاظ المستعملة في نص الفقرة، فالمؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح "يقرر" وبذلك قد أصبح الحكم الدستوري واضحاً، لأن عملية "تقرير السياسة الخارجية" تعني سلطة الرئيس في الاختيار بين البدائل المطروحة في مجال السياسة الخارجية وبأن بتقرير السياسة الخارجية أي باختيار البديل يكون قد أمر باعتماده وفي ذلك توجيهها للسياسة الخارجية² ولم يستعمل لفظ أو مصطلح يمارس أو ينفذ السياسة الخارجية، حيث تم مناقشة هذه النقطة عبر رأيين مختلفين، حيث يرى الأستاذ سعيد بوالشعير³ بأن رئيس الجمهورية يملك صلاحية الممارسة والتنفيذ "من خلال الصياغة أن الجهة الوحيدة المؤهلة لتقرير السياسة الخارجية ... بدءاً بالإعداد والصيانة والتوجيه والمتابعة والإبرام والمصادقة ... هو رئيس الجمهورية"، كما يضيف الأستاذ "السياسة الخارجية معهودة للرئيس وفقاً لما سبق ذكره باختصار فإن ذلك لا يمنع بتاتاً رئيس الجمهورية من ممارسة ذلك النشاط".

¹ دغبار رضا ، الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 2016 ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد 15 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2016 ، ص 03 .

² دغبار رضا ، مرجع سابق ، ص 03.

³ سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التنفيذية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 146 .

غير أن الرأي الآخر¹ يرى أن نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 403/02 واضحة في هذا الشأن² حيث تنص المادة " تكلف وزارة الشؤون الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة .." لأن وزارة الشؤون الخارجية تتفذ السياسة تحت السلطة المباشرة لوزير الخارجية، والكل يعمل تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية باعتباره الموجه والمقرر لهذه السياسة وليس المنفذ لها، وعليه فان صلاحيات رئيس الجمهورية هي في مجال تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها وليس تنفيذها، وتتفذ السياسة الخارجية من طرف وزارة الشؤون الخارجية يكون باسم الدولة الجزائرية وليس باسم رئيس الجمهورية، وإن كان البعض يحتاج بنص الفقرة 01 و02 من المادة 91 من الدستور لكون رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، فهو يمارس هذه المهام، إذن فالأمر كذلك بالنسبة للفقرة الثالثة، ومرد الأمر هو أن رئيس الجمهورية يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة 01 و02 باعتباره وزيرا للدفاع، أما في الفقرة الثالثة فإنه ليس وزيرا للخارجية.

3/ إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها

تنص المادة 91 الفقرة التاسعة من الدستور" يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

9 – يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها .

أ/ إبرام المعاهدات

تشير هذه الفقرة إلى أن من بين السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية هي سلطة أو اختصاص إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، فرئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص في هذا الشأن، إلا انه بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 403/02

¹ دغبار رضا ، مرجع سابق ، ص 03.

² المادة رقم 01 من المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26/11/2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ، ج ر عدد 79، المؤرخة في 01/12/2002.

نجد أن وزير الخارجية له اختصاص أصيل بإبرام المعاهدات في مرحلة التفاوض والتوفيق ولا يمارس هذه الصلاحية باعتباره مفوضا من طرف رئيس الجمهورية الذي يحق له عقد الاتفاقيات مع مختلف أشخاص القانون الدولي، والتي تنشاء على إثرها حقوق وترتبط بموجبها التزامات على الدولة الجزائرية .

إذن فوزير الخارجية يمتلك اختصاص إبرام المعاهدات ويشترك فيه مع رئيس الجمهورية، فيما عدا التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ¹ لأن ذلك من الاختصاص الغريبي لرئيس الجمهورية .

إلا أنه لا يمتلك صلاحية واختصاص التصديق على المعاهدات التي تبقى من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، والإبرام الذي يمارسه رئيس الجمهورية أثناء مرحلتي التفاوض والتوفيق تقضيه بعض الأعراف والبروتوكولات الدولية تحت قاعدة من يملك أكثر (اختصاص التصديق) يملك أقل (اختصاص التفاوض والتوفيق) لأن المعاهدات في بعض المناسبات يتم التفاوض عليها على مستوى رؤساء الدول ويتم التوقيع عليها كذلك من طرفهم ².

ب/ التصديق

يعتبر التصديق من الاختصاصات الأصلية والحصرية لرئيس الجمهورية وذلك بموجب المواد 91 الفقرة 09 و 149 و 150 من الدستور التي لا يمكن تفويضها أو التنازل عنها لأي شخص أو هيئة بأي حال من الأحوال ³ ليمارسه باسمه ونيابة عنه .

إلا أن بعض المواد الدستورية لم تطلق العنوان لرئيس الجمهورية في هذا المجال، بل حدثت وقىدت من صلاحياته على بعض الاتفاقيات والمعاهدات وأوردت استثناءات في ذلك، حيث جعلت من البرلمان شريك في عملية إبرام المعاهدات إن صح التعبير، وذلك كطرف مسئول عن إصدار إذن أو موافقة لكي يتسلى لرئيس الجمهورية القيام بعملية إبرام المعاهدة والتصديق عليها، وهذا ما نجده في نص المادة 149 من الدستور " يصادق

¹ المادة 111 من الدستور.

² دغبار رضا ، مرجع سابق ، ص 04 .

³ المادة 101 من الدستور .

رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " وهذا ما نجده كذلك في المادة 111 من الدستور وبنفس المعنى تقريبا حيث تنص المادة " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويلتقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " .

فالمادة 149 حددت وأحصت عدد معين من المعاهدات الدولية المستبعدة من المبدأ العام المشار إليه في المادة 91 ف 09 واشترطت خضوعها للموافقة البرلمانية للمصادقة عليها حيث يبقى رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التقديرية في التصديق أو عدمه بالنسبة للمعاهدات التي وافق عليها البرلمان، فهو غير مجبور على ذلك، لأن المادة 149 لم تشرط ضرورة التصديق على المعاهدات التي نالت موافقة البرلمان، وهذا ما يجعل البرلمان في موقع ضعيف مقابل موقع رئيس الجمهورية بسبب سلطته التقديرية في هذا الموضوع .

والبرلمان بهذه الصيغة لا يشارك في تحديد أو توجيه أو تقرير أو تنفيذ السياسة الخارجية، إنما يقتصر دوره على المشاركة في التعبير النهائي عن ارتضاء الدولة الالتزام ببنود المعاهدة خاصة وأن ما يصدره هو القبول وليس التصديق، لأن هذا الأخير اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية .¹

أما بخصوص المادة 150 من الدستور والتي تنص على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون " حيث لا يستطيع رئيس الجمهورية في هذه الحالة ان يقوم بتجاوز البرلمان أي (التصديق على المعاهدة دون الحصول على الموافقة البرلمانية) حيث يصبح تصديقها على المعاهدة الدولية ناقصا في مفهوم القانون الدولي، وهو ما يرتب أثرا يكمن

¹ دغبار رضا ، مرجع سابق ، ص 05.

في عدم سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون ما دامت المادة 150 صريحة في أن تمام التصديق وفقا للشروط الدستورية هو وحده الكفيل بمنح المعاهدة سلطة السمو على القانون¹ ولتصديق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية اثر قانوني بالغ، وذلك من خلال مرسم التصديق الذي يمكن أن ينص على نشر المعاهدة المصدق عليها، كما يمكن أن ينشر مرسم التصديق دون نشر المعاهدة ذاتها.

وان كانت المعاهدة التقليدية تمر بعدة مراحل أبرزها مرحلة المفاوضات التي تختص بها السلطة التنفيذية دون السلطة التشريعية ويقوم بها رئيس الجمهورية أو من يكلفه ويفوضه بذلك، غالبا ما يكون وزير الخارجية برفقة الطاقم الفني العامل معه في إطار الحدود المسموح بها للتفاوض من طرف رئيس الجمهورية باعتباره هو المقرر للسياسة الخارجية².

4/ تعين السفراء وتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب

نصت المادة 92 الفقرة ما قبل الأخيرة من الدستور "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمعواثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

منح الدستور الجزائري من خلال المادة المشار إليها أعلاه أن لرئيس الجمهورية واسع النظر وكامل الصلاحيات في تعين سفراء الجمهورية الجزائرية لدى مختلف الدول الأجنبية التي لها علاقات سياسية مع الجزائر، بالإضافة إلى أن لرئيس الجمهورية كل الصلاحيات في تعين وإرسال مبعوثين فوق العادة لدول أجنبية أو منظمات دولية قصد معالجة أوضاع قائمة أو بلورة أفكار أو حل مشاكل معقدة، غالبا ما تتسم مهامهم بطبع السرية والكتمان وطابع الثقة الموضوعة فيهم من طرف رئيس الجمهورية، كما له مطلق الحرية والتصرف في إنهاء مهامهم وفق قاعدة من يملك سلطة التعين يملك سلطة

¹ دغبار رضا ، مرجع سابق ، ص 05 .

² عز الدين بغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة مع النظام المصري) ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص 57 .

التوقيف دون تقديم أي تبريرات أو توضيحات لأي سلطة أو مؤسسة أخرى، كما انه غير ملزم بأخذ أي استشارة قبل الإقدام على عملية إنهاء المهام.

أما بخصوص السفراء الأجانب أو الممثلين الدبلوماسيين الأجانب فان رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الدستوري الوحيد في تسلم أوراق اعتمادهم دون أي هيئة أو سلطة أخرى، حيث لا يمكن للسفراء الأجانب أو المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب من مباشرة مهامهم داخل الدولة الجزائرية إلا بإذن وموافقة رئيس الجمهورية .

كما يجوز لرئيس الجمهورية رفض اعتماد أي ممثل دبلوماسي أجنبي، أو أن يطلب من الدولة الأجنبية الموفدة استدعائه كما يحق له طرده إذ قدر ورأى أن الموقف يستحق ذلك، وانه قد تم الإضرار بسيادة الجزائر ومصلحتها سواء كان ذلك من طرف الممثل الدبلوماسي الأجنبي أو من طرف دولته¹.

كما أن تسلم أوراق انتهاء مهام الممثل أو الممثلين الدبلوماسيين الأجانب هي من الاختصاصات الخالصة لرئيس الجمهورية، دون أن يكون له الاختصاص أو الحق في الرفض أو طلب الاستمرار في وظائفهم لأن ذلك من اختصاص دولتهم الأصلية .

المطلب الثاني : دور البرلمان في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

تنص المادة 111 من الدستور على انه " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتعلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " من الاستقراء الأولي لنص المادة نجد أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم جاءت نتيجة وقوع حرب وعلى اثر هذه الحرب تقرر عقد اتفاقية للهدنة أو عقد معاهدة للسلم، والمطلوب من البرلمان الموافقة على هذه الإجراءات وخصوصا أن المادة 110 الفقرة الأولى من الدستور تنص على انه " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات " مما مصير ومركز البرلمان في هذه الحالة ؟ وخصوصا إذا كانت عهده البرلمانية قد انتهت أو شارت على الانتهاء ؟

¹ سعيد السيد ، مرجع سابق ، ص 123، 124.

الفرع الأول : تمديد العهدة البرلمانية

لقد نصت المادة 119 الفقرة رقم 04 و 05 من الدستور على انه : " لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادلة. ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري " ولهذا فان المؤسس الدستوري وحرصا منه على إضفاء الشرعية المؤسساتية واستمراريتها حتى في أصعب وأخطر الظروف فقد اوجد استثناء عن المبدأ العام المتمثل في تكريس الفعل الديمقراطي الناتج عن إجراء الانتخابات واحترام أجلها¹ وذلك تفعيلا للرقابة الشعبية .

أولا : مفهوم العهدة البرلمانية

1 / تعريف العهدة

للعهدة البرلمانية عدة تعاريف، وذلك حسب التعريف المراد استعماله سواء كان استعمال لغوي أو استعمال اصطلاحي أو استعمال قانوني .

أ/ التعريف اللغوي

كلمة عهدة جاءت من لفظ عهد عهدا، عهد الشئ أي حفظه واهتم به، ويقال كذلك عهد إليه بأملاكه أي أوصاه بها وائتمنه عليها وأوكله بها².

ب/ التعريف الاصطلاحي

العهدة هي " سلطة التمثيل التي يكلف بها الفرد أو التي تمنح لجماعة بواسطة الانتخاب أو التعيين للقيام بمهام أو مسؤوليات، لفترة زمنية محددة بميقات، في إطار منظم وشروط واضحة يجب التقيد بها "³.

¹ المواد 118 و 119 الفقرة 01 و 02 و 03 من الدستور .

² يوسف شكري فرحت ، مراجعة إميل بديع يعقوب ، مرجع سابق ، ص 412 - 413 .

³ عبد المؤمن عبد الوهاب ، العهدة المحلية ، المحتوى و المقتضيات ، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية ، جامعة منتوبي ، قسنطينة ، الجزائر ، غير منشورة ، 09 و 10/01/2008 ، ص 13 .

ج/ التعريف القانوني

يشتمل هذا التعريف على عدة خصائص ومتغيرات قانونية وسياسية للعهدة النيابية فهي : " الوظيفة العامة النيابية التي يضطلع بها مثلاً الشعب والأمة لممارسة مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال العمل التشريعي والرقابي، باسم الأمة والدولة ولحسابها، وذلك خلال فترة زمنية محددة ومتعددة، وهي عهدة وطنية وعامة، مستقلة سياسياً وغير مشروطة، ونهاية غير قابلة للتنازل أو التخلي عنها " .¹

2 / مميزات العهدة البرلمانية

تتمثل أهم مميزات وخصائص العهدة البرلمانية في :

أ/ أنها عهدة شخصية

تتميز العهدة البرلمانية على أنها شخصية، أي لا يمكن تقويضها أو التخلي عنها لشخص آخر ليمارسها باسمه، لأن ذلك يعتبر خيانة لثقة الناخبين فيه، لأن انتخابه قد تم بناء على المواقف والخصائص الشخصية والنفسية الموجودة فيه وكذا البرنامج الانتخابي الذي وعدهم بتطبيقه سواء ترشح بصفة مرشح حر أو تحت غطاء حزبي² وقد حرص المؤسس الدستوري على شخصية العهدة البرلمانية من خلال سن قانون عضوي يحدد نظام وشروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور منصبه.³

ب/ أنها عهدة وطنية

مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية⁴ فبمجرد انتخابه والتاحقه بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فإنه يمثل كل فئات الشعب عبر مختلف ربوع الوطن، فلابد أن تكون مهمته البرلمانية وولائه للوطن ولكل الشعب وليس للفئة أو الولاية أو المنطقة التي انتخبته، و لهذا سمي بالمجلس الشعبي الوطني، نسبة للتمثيل الوطني، فالنائب يمثل مجموع الناخبين، وكذلك بمناسبة قيامه بمهام التشريع أو الرقابة فإنه يمثل

¹ مفاهيم برلمانية ، العهدة البرلمانية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، الجزائر ، ديسمبر 2002 ، ص 219.

² المادة 117 الفقرة 01 و 02 من الدستور.

³ المادة 129 من الدستور .

⁴ المادة 122 من الدستور .

كل المواطنين الجزائريين باسمهم ولصالحهم، أي أن يعمل للمصلحة العامة ويتجرد من الأغراض الشخصية، فهو ذو مركز قانوني عام وطني بعيد عن كل التأثيرات الطائفية والإيديولوجية .

وكما إن العهدة البرلمانية عهدة وطنية فهي كذلك عهدة قابلة التجديد، فلا يمكن الجمع بينها وبين مهام ووظائف أخرى¹ ويجب عليه أن يتفرغ كلياً لممارسة عهده، ويشارك مشاركة فعلية في أشغال اللجان، ولا يتغيب عن الجلسات العامة.²

ج/ أنها عهدة مستقلة

فالنائب أو عضو البرلمان يتميز بالاستقلال الوظيفي والاستقلال العضوي التام، فهو بمجرد إثبات عضويته في البرلمان والتحاقه بالهيئة المنتخب فيها يصبح في حل من أي علاقة مباشرة أو شخصية مع الهيئات الانتخابية التي اختارتهم³ ويستقلون عن أي تنظيمات اجتماعية أو ثقافية أو سياسية، وعن البلديات أو الدوائر أو الولايات التي تم ترشيح عضو البرلمان منها .

كما أن نائب أو عضو البرلمان محمي من كل الضغوط أو التهديدات، فالحسانة البرلمانية معترف له بها طيلة مدة نيابته ومهمته البرلمانية، وهذا ليمارس عضو البرلمان حقه كاملاً في التعبير عن أفكاره وآرائه السياسية دون ضغط أو تهديد أو إكراه.⁴

د/ أنها عهدة تشريعية رقابية

تتمثل مهمة النائب أو عضو البرلمان في مهمتين رئيسيتين هما : التشريع والرقابة. فالسلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومن ورائهما نواب وأعضاء لهذا البرلمان مهمتهم الرئيسية هو سن القوانين والتصويت عليها.⁵

¹ المادة 122 من الدستور .

² المادة 116 من الدستور .

³ مفاهيم برلمانية ، مرجع سابق ، ص 220.

⁴ المادة 126 من الدستور .

⁵ المادة 112 من الدستور .

ولقد عزز المؤسس الدستوري دور المعارضة البرلمانية داخل البرلمان ومكنتها بالكثير من الآليات حتى تقوى مشاركتها الفعلية داخل الأشغال البرلمانية والحياة السياسية وذلك عن طريق : تمثيلها المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، إخطار المجلس الدستوري طبقة لأحكام المادة 187 ف 1 ف 3 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، مشاركتها الفعلية في الأشغال التشريعية والدبلوماسية البرلمانية .¹

أما المهمة الثانية المنوطة بالنائب أو عضو البرلمان فتمثل في الرقابة السياسية التي يمارسها على أعمال الحكومة لكي لا تستبد باختصاصاتها ولا تتجاوز صلاحياتها ويساهم في خلق نوع من التوازن الذي يضمن استمرار المؤسسات الدستورية .²

هـ / أنها قابلة للتجديد

لقد حدد المؤسس الدستوري المدة الزمنية للعهدة البرلمانية بمدة (05) سنوات بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني و (06) سنوات بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، وتتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلات (03) سنوات ³ والعهدة البرلمانية لكل فهي غير محددة وقابلة للتجديد ⁴ فرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في تجديد العهدة بالنسبة للثلاث المعين في مجلس الأمة، كما للمواطنين كامل الحرية في إعادة انتخاب من يرون أنه أهلاً للعضوية في البرلمان من جديد، وقد يكون ذلك بحسب نجاحه في تحقيق أهداف البرنامج الذي وعد به ناخبيه .

3 / أسس العهدة البرلمانية

ترتكز العهدة البرلمانية وتقوم على عدة أسس فمنها الأسس الدستورية والقانونية والسياسية بهدف تنظيمها ونجا عنها في الأداء قصد تحقيق النتائج المرجوة منها .

¹ المادة 114 من الدستور .

² المادة 113 من الدستور .

³ المادة 119 من الدستور .

⁴ المادة 122 من الدستور .

أ/ الأسس الدستورية

تتمثل هذه الأسس في كتلة القيم والأحكام المستمدة من الدستور باعتباره يمثل الوثيقة العليا في الهرم القانوني للدولة ن فهو المصدر الأول للحقوق والحریات، فالدستور قد عالج ونظم مختلف الأسس والمبادئ التي تقوم عليها العهدة البرلمانية بمختلف جوانبها وبكل عناصرها ومقوماتها .

نص الدستور الجزائري على الأساس الأول لاختيار النائب أو عضو البرلمان، وذلك عن طريق الاقتراع السري وال مباشر بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وبالاقتراع السري والغير مباشر وفي حدود الثلاثين بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولاية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، أما الثالث المتبقى من أعضاء مجلس الأمة فيتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف المجالات، على أن يتم تجديد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاثة سنوات .¹

وأول التزام يقوم به النائب أو عضو البرلمان هو يقوم بأداء مهمته وعهده البرلمانية بكل أمانة وإخلاص وان يبقى وفيا للثقة الموضوعة فيه من طرف الكتلة الناخبة ومحتسسا لتطبعاتهم، وفي هذا الصدد يشير الدستور " واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطبعاته " .²

كما نص الدستور الجزائري وفي مواد مختلفة منه على عدة أسس أخرى، كالحسنة البرلمانية، والتي تعتبر من أهم الضمانات الدستورية التي تحمي النائب أو العضو البرلماني طيلة عهده النسابية، ليتفرغ لممارسة مهامه بكل استقلالية وبدون أي ضغوط قد تمس بوجوده داخل البرلمان .³

¹ المادتان 118 و 119 من الدستور .

² المادة 115 من الدستور .

³ المادة 126 من الدستور .

بالإضافة لما سبق فقد عالج الدستور نظام استخلاف النائب او عضو البرلمان في حالة شغور منصبه، علاوة على الممارسة الفعلية للعهدة والتجوال السياسي، وإحاله ذلك للقانون¹.

ب/ الأسس القانونية

حيث تعتبر القوانين العضوية أهم القوانين المنظمة والمفصلة للمبادئ العامة التي جاء بها الدستور لنظام العهدة البرلمانية، باعتبارها ذات قوة اكبر من القوانين العادية لكونها لرقابة المجلس الدستوري وأهم هذه القوانين .

أ/ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1418 الموافق ل 11 أوت 1997 .

ب/ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المؤرخ في 20 شعبان 1420 الموافق ل 28 نوفمبر 1999 .

ج/ القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق ل 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما .

د/ القانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان .

ه/ القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2001 المتعلق بنظام الانتخابات .

ج/ الأسس السياسية

إن العهدة البرلمانية في أساسها أو شقها السياسي هي مظهر من مظاهر تكريس الممارسة الإيجابية للديمقراطية التي تقوم على التمثيل الحقيقي لإفراد الشعب بينما يمارسون أو يباشرون عملية الانتخاب قصد تمثيلهم في مختلف المؤسسات الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى نواب البرلمان هم الذين يمارسون مهام التشريع والرقابة على الحكومة نيابة عنهم .

¹ المواد 116 و 117 و 129 من الدستور.

وباعتماد الاقتراع السري المباشر أو الغير مباشر لممارسة مهام العهدة البرلمانية، فإنه لا شك قد يؤدي إلى إنشاء تعددية سياسية تعبّر عن مختلف أطياف المجتمع ومحاولة تمثيله داخل قبة البرلمان قصد تكريس وبلورة ثقافة تقبل مختلف الآراء من أجل بناء الوطن وخدمة الشعب .

ثانياً : شروط تمديد العهدة البرلمانية وإجراءاتها

وفق المادة 118 والمادة 119 الفقرة 01 و 02 و 03 من الدستور¹ فإن البرلمان ينشأ ويتشكل بناءاً على المعايير الديمقراطية والدستورية وهذا ما أشارت إليه المواد الدستورية السابقة الذكر، وهذا كمبدأ عام، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري وحرصاً منه على السير الشرعي للمؤسسات الدستورية الوطنية في أصعب وأخطر الأوقات، قد جعل استثناء على هذه القاعدة وفق المادة 119 الفقرة 04 و 05 من الدستور " لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادلة ".

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري . " فهذا الاستثناء يعطى للهيئة التشريعية شرعية دستورية للاستمرار في وظيفتها رغم انتهاء فترتها القانونية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجعل مؤسسات الدولة تعمل في جو من التعاون والتكميل والتوازن حتى تتجاوز الدولة أزمتها، ومن ثمة العودة للمسار الديمقراطي الانتخابي لتشكيل برلمان جديد.

¹ تنص المادة 118 على أنه " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ، ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري ، بمقعدين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولاية ، ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية " وتنص المادة 119 " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (05) سنوات ، تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات ، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاثة (03) سنوات " .

١/ تمديد العهدة لكل من غرفتي البرلمان^١

تنص المادة 112 من الدستور " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة " من القراءة الأولية لنص المادة الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري كان واضحا، فحين يستعمل كلمة أو مصطلح برلمان فإنه يقصد كلا الغرفتين، أما إذا كان يقصد غرفة بعينها فإنه يستعمل المصطلح الخاص بها سواء كان المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة .

تنص المادة 119 الفقرة 05 من الدستور " ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري " في نفس الظروف قد اشترط المؤسس الدستوري أن يثبت البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، أي حالة عدم إجراء الانتخابات العادية في ظل الظروف الخطيرة، ما يهمنا هنا أن المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح " البرلمان " أي الغرفتين، وهذا ما يشير ضمنيا إلى أن التمديد يشمل كلا الغرفتين حتى لو انتهت عهدهما قانونا، وهذا لضمان الاستمرارية الشرعية والوظيفية للسلطات الدستورية حتى في ظل الظروف الخطيرة .

تنص المادة 118 الفقرة 02 " ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقراغ غير المباشر والسرى، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولاية " من الواضح جدا أن لانتخابات أعضاء مجلس الأمة علاقة مترابطة ومتزامنة مع الانتخابات المحلية وهذه الأخيرة تجري بعد الانتخابات التشريعية بفترة وجية كل خمس سنوات، مما يجعل عدم إجراء انتخابات

^١ تشير بعض الدراسات إلى أن عملية تمديد عهدة البرلمان أثناء الظروف الخطيرة تشمل الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) دون الغرفة الثانية (مجلس الأمة) لأن الغرفة الثانية تعتمد على التجديد النصفى كل ثلاث سنوات عكس الغرفة الأولى التي تعتمد على فترة واحدة تنتهي وظيفتها بصفة كاملة بانتهاء المدة الزمنية ، ثم يعاد انتخاب أعضاء هذه الغرفة مرة جديدة ، و هذا عكس الغرفة الثانية التي لا يوجد تجديد كلها مرة واحدة وإنما هناك تتبع وتلازم في ذلك ، و لأن المؤسس الدستوري اشترط عدم توفر ظروف عادية و مناسبة لإجراء انتخابات عادية ، و هذه الظروف العادية هي التي تكون فيها الانتخابات سرية و مباشرة ، و هذا ما عبرت عنه المادة 118 الفقرة رقم 01 ، هذا عكس الغرفة الثانية التي تعتمد أسلوب التعيين و الانتخاب غير المباشر ، انظر في ذلك نور الدين فكابر ، العضوية في البرلمان ، مجلة النائب ، العدد الأول ، المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر ، ص 29 .

مباشرة لانتخاب نواب الغرفة الأولى مانعاً أو أمراً معمولاً لاعتماد انتخابات غير مباشرة لتجديد أعضاء الغرفة الثانية، وهذا ما يفسر العلاقة الترابطية والتلازمية للتمديد لغرفتي البرلمان¹.

2/ شروط تمديد العهدة البرلمانية

احتراماً للمبادئ الديمقراطية وللإرادة الشعبية التي انتخبـت برلمـان سـواء كان ذلك بالأسلوب السـري المباشر أو الغـير مباشرـ، وتكريـساً للمبادئ الدستوريـة في شـغل المناصب العامة فقد أحـاط المؤسسـ الدستوريـ عمـليـة تمـديد عـهـدة البرـلمـان بـجملـة من الشـروـط حـفـاظـاً علىـ هـذه المـبـادـيـنـ منـ جـهـةـ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ لـسـدـ الطـرـيقـ أـمـامـ أيـ جـهـةـ أوـ سـلـطةـ أوـ تـشـكـيلـةـ سـيـاسـيـةـ أـخـرىـ، بـقـصـدـ الـاستـحـواـذـ عـلـىـ إـرـادـةـ النـاخـبـينـ أوـ إـلـبـقاءـ عـلـىـ المـنـافـعـ وـالـمـصالـحـ تـحـتـ غـطـاءـ أيـ ظـرفـ، وـحـدـدهـماـ بـشـرـطـيـنـ أـسـاسـيـيـنـ هـماـ².

أ/ شـرـطـ توـفـرـ الـظـرـوفـ الـخـطـيرـةـ جداـ

وفقاً لـفـقرـةـ 04ـ مـنـ المـادـةـ 119ـ مـنـ الدـسـتـورـ " لاـ يـمـكـنـ تمـدـيدـ عـهـدةـ البرـلمـانـ إـلـاـ فـيـ ظـرـوفـ خـطـيرـةـ جـداـ لـاـ تـسـمـحـ بـإـجـرـاءـ اـنـتـخـابـاتـ عـادـيـةـ " أيـ أـنـ الـظـرـوفـ الـتـيـ تمـيزـ الـبـلـادـ تـتـصـفـ بـالـخـطـورـةـ وـالـتعـقـيدـ، وـهـذـاـ التـقـيـيمـ لـلـظـرـوفـ الـمـشـحـونـةـ بـالـخـطـورـةـ لـاـ تـكـوـنـ صـادـرـةـ مـنـ كـلـ مـنـ هـبـ وـدـبـ وـقـطـ، بلـ هـيـ مـنـ اـخـتـصـاصـ عـدـدـ أـجـهـزةـ تـابـعـةـ لـوزـارـاتـ مـخـتـلـفـةـ تـرـفـعـ عـلـىـ شـكـلـ تـقـارـيرـ لـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ لـيـبـتـ فـيـهاـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ عـلـىـ شـكـلـ اـقـتراـحـ بـعـدـ اـسـتـشـارـةـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ لـيـقـدـمـ هـذـاـ اـقـتراـحـ لـلـبرـلمـانـ الـمـنـعـقـدـ بـغـرـفـتـيـهـ الـمـجـتـمـعـيـنـ مـعـاـ لـيـثـبـتـ حـالـةـ الـظـرـوفـ الـخـطـيرـةـ جـداـ بـقـرـارـ بـعـدـ إـمـكـانـيـةـ إـجـرـاءـ اـنـتـخـابـاتـ عـادـيـةـ³ـ وـهـذـهـ الـظـرـوفـ أـوـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـزـامـنـةـ مـعـ اـنـقـضـاءـ الـعـهـدةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ لـلـبرـلمـانـ،

¹ لأن فرضية عدم التمديد لمجلس الأمة هو أمر غير مؤسس دستورياً ، باعتبار أن المؤسس الدستوري يعمل على سد الثغرات الدستورية لإضعاف الشرعية الدستورية لعمل المؤسسات أثناء الظروف الاستثنائية والخطيرة ، و باعتماد فرضية استبعاد مجلس الأمة من التمديد تكون أمام عدة إشكالات دستورية أخرى ، مثل كيفية و طريقة التصويت؟ و النصاب القانوني لذلك؟ في ظل نصف أعضاء مجلس الأمة قد انتهت عهدهم القانونية و نصف آخر لا زال يمارس مهامه .

² المادة 119 الفقرة 04 من الدستور.

³ المادة 119 الفقرة 04 و 05 من الدستور .

وهي الدافع الحقيقي لاتخاذ هذا الأجراء، فيسمح بتمديد العهدة البرلمانية لضمان السير الحسن للمؤسسات إلى غاية عودة الظروف العادية الملائمة لإجراء الانتخابات .

فالظرف الخطير هو " ذلك الوضع العام الذي يمتاز بحالة خاصة من الارتباك، لهذا يصبح غير ممكن إجراء انتخابات تشريعية أثناءه، ويتأتى على تقipن الحالة العادية التي أجاز الدستور إمكانية تفعيل وسيلة الحل وإجراء انتخابات تشريعية في ظلها " ¹ .

إلا أن الملاحظ في مفهوم الظروف الخطيرة جدا المشار إليها في الفقرة 04 من المادة 119 من الدستور أنها جاءت عامة وفضفاضة، فالظروف الخطيرة تتضمن العديد من الحالات التي قد تركت الوضع العام للبلاد، ولا تتضمن حالة وحيدة كالحرب، فهناك الأوبئة، الكوارث الطبيعية، الانقلابات العسكرية، الحالات الاستثنائية كالحصار والطوارئ مثلا، ولعل المؤسس الدستوري قد قصد ذلك باستعماله للوجه العام للمصطلح لكي يسمح لأي ظرف طارئ ومستجد أن يكون تحت هذه الخانة " الظروف الخطيرة جدا " لأن حصر كل الحالات في فقرة دستورية معينة أمر غير محبب، فإذا ظهرت حالة جديدة وليس مذكورة في هذه الفقرة وتزامنت هذه الحالة بانتهاء العهدة البرلمانية، مما يدخل البلاد في فراغ دستوري من منطلق عدم تنظيم مواد الدستور لها .

ومن جهة أخرى، فالإفراط في استعمال العمومية وعدم ضبط المصطلح " الظروف الخطيرة جدا " دستوريا، يفتح المجال واسعا أمام مختلف التفسيرات والتآويلات بخصوص الظرف الخطير الذي يستوجب تمديد العهدة البرلمانية من عدمه، إعمالا للسلطة التقديرية في تمييز الظروف الخطيرة، الشئ الذي يمكن استعماله كمطية للبقاء في السلطة قصد تحقيق اكبر قدر ممكن من الامتيازات، أو كمطية لحرمان الشعب من اختيار برلمان جديد حسب القناعات الشعبية فيمن يمثله ويختاره، وخصوصا إذا تمت المدة الزمنية للظروف الخطيرة لأجل غير مسمى تحت مبرر استمرار وبقاء دواعي الظروف الخطيرة.

¹ عبد الله بوققة ، آليات تنظيم السلطة في الجزائر (دراسة مقارنة) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 240 ،

ب/ شرط استحالة إجراء انتخابات عادلة

إن استحالة إجراء انتخابات برلمانية عادلة جاء كنتيجة منطقية للظروف الخطيرة جدا التي تمر بها البلاد، والتي تحم وفرض تمديد عهدة البرلمان إلى غاية عودة الاستقرار لانتخاب برلمان جديد، وذلك ما أشارت إليه الدستور بقوله " لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادلة " ¹، فما المقصود بالانتخابات العادلة؟ وهل هناك انتخابات غير عادلة؟ لعل المقصود بها تلك الانتخابات التي تجري في ظل السكينة والهدوء والاستقرار عن طريق الاقتراع السري والمباشر للناخبين دون تدخل أو توجيه للظروف التي قد تقصد هذه السكينة،

والجدير بالذكر أن هناك ظروف يمكن أن تتصف بمظاهر الخطورة في منطقة معينة ومحددة من الوطن، إلا أنها لا ترقى أن تكون خطيرة جدا وتمنع سلطات الدولة من إجراء الانتخابات في باقي المناطق الأخرى من الوطن، حيث يمكن تأجيل إجراء الانتخابات في المنطقة المعنية، وإقامتها في المناطق الأخرى دون تمديد للعهدة الانتخابية.

3/ إجراءات تمديد العهدة

نص الدستور الجزائري على أنه " .. يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري " ² بناءا على الفقرة السابقة الذكر قد اشترط وأحاط المؤسس الدستوري الجزائري عملية تمديد عهدة البرلمان بجملة من الإجراءات التي تضمن التطبيق الصحيح لهذه العملية، هادفا من وراء ذلك عدم المساس بالبناء الديمقراطي للمؤسسات الدستورية من أي استغلال أو تجاوز قد يمس بهذا البناء، وذلك عن طريق جملة من الإجراءات والخطوات تتمثل في :

أ- اقتراح رئيس الجمهورية.

¹ المادة 119 الفقرة 04 من الدستور .

² المادة 119 الفقرة 05 من الدستور .

ب - استشارة المجلس الدستوري .

ج- انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا .

على أن نبني دراستنا على فرضية أن الظروف الخطيرة جدا هي حالة الحرب التي لا يمكن أن يختلف عليها اثنان.

أ/ اقتراح رئيس الجمهورية

لقد تم حصر صلاحية اقتراح تمديد عهدة البرلمان وعدم إجراء انتخابات في ظروف تتسم بالخطورة لرئيس الجمهورية وحده دون مشاركة من أي طرف، سواء كانت هذه الأطراف تمثل أجهزة أمنية أو سلطات دستورية كرئيسي غرفة البرلمان، باعتبار أنهما يمثلان البرلمان الذي سوف تتمدد عهنته، ولم يشر لهما لا بالطلب أو الاستشارة، حيث فتح الدستور المجال واسعا أمام رئيس الجمهورية وخلوه السلطة التقديرية الكاملة في ذلك.

ولعل مرد الأمر في ذلك إلى أن رئيس الجمهورية له شرعية الشعب كله وهو حامي الدستور وبعيدا عن التأثيرات الحزبية الضيقة، وهو الذي يتولى جميع السلطات مدة حالة الحرب¹، جاعلا مصلحة البلاد شغله الشاغل، ولهذا فقد فضل المؤسس الدستوري عدم إشراك الأحزاب السياسية الممثلة داخل البرلمان حتى وإن كانت تمتلك الأغلبية المطلقة، مما قد يدفع بها لمباشرة إجراءات تمديد العهدة البرلمانية حفاظا على موقعها داخل هذه الهيئة، تحت أي ظرف قد يبدو لها انه خطير .

ب/ استشارة المجلس الدستوري

تشير الفقرة الأخيرة من المادة 119 من الدستور " ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار ، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري " توضح هذه الفقرة أن عملية إثبات الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية موكلة للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في هيئة مؤتمر ، ويكون هذا الإثبات في صورة قرار ، لكن هذا كله بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة

¹ المادة 110 الفقرة 01 من الدستور .

المجلس الدستوري، حيث تعتبر استشارة المجلس الدستوري إلزامية في هذا الموضوع، سواء من طرف رئيس الجمهورية للنظر في دستورية الاقتراح¹ الذي سوف يتقدم به للبرلمان، وملزم لرئيس غرفتي البرلمان لمعرفة رأي المجلس الدستوري فيما يتعلق بطبيعة الظروف التي تمر بها البلاد، وهل هذه الظروف ترقى إلى درجة الخطورة العالية التي لا تسمح بإجراء الانتخابات وتتطلب تمديد عهدة البرلمان، أم أن الظروف تكتسي طابع الخطورة لكنها ليست مانعاً ومعوقاً لإجراء انتخابات عادية.

ويكون حكم المجلس الدستوري في صورة رأي ملزم ونهائي لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية² بعد أن يقوم بفحص جميع الجوانب المرتبطة باقتراح رئيس الجمهورية فيما يتعلق بتمديد عهدة البرلمان ومدى تأثير وانعكاس ذلك على البناء الديمقراطي لمؤسسات الجمهورية.

وتتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 119 من الدستور لم تحدد ولم توضح التوقيت الزمني الذي يتم فيه استشارة المجلس الدستوري، هل يكون قبل أن يبعث رئيس الجمهورية باقتراحته للبرلمان أم بعد ذلك على اعتبار أن سلطة إخطار المجلس الدستوري محفوظة لكليهما.³

ج/ انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً

لقد اشترط الدستور انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) في هيئة مؤتمر لإثبات حالة الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، وذلك بقرار صادر عنهم قصد تحقيق نوع من التوازن الدستوري في الصالحيات والاختصاصات والمساواة بين الغرفتين وتحميلهما المسؤولية معاً في ذلك، لأن إجراءات التمديد تمت لكلا الغرفتين ولهذا وجوب إشراكهما في عملية الإثبات، هذا من جهة ومن جهة أخرى خلق نوع من التكامل بين مؤسسات الدولة (رئاسة

¹ تنص المادة 01/182 من الدستور على أن "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور".

² المادة 03/191 من الدستور.

³ المادة 01 / 187 من الدستور.

الجمهورية، المجلس الدستوري، البرلمان) لاعطاء مصداقية اكبر لعملية تمديد العهدة البرلمانية في ظل الظروف الخطيرة جدا¹ .

لكن الفقرة 05 المشار إليها سابقا تتكلم عن الإثبات، أي إثبات حالة الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادلة، ولا تتكلم عن سلطة إقرار التمديد للعهدة البرلمانية (أي إلزامية التنفيذ)، وحتى لو سلمنا بأن البرلمان يملك سلطة إقرار التمديد للعهدة البرلمانية، فإنه لا يستطيع أن يخالف رأي المجلس الدستوري التي أصبحت كل أرائه وقراراته ملزمة لجميع السلطات ونهائية غير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة، فإذا فرضنا أن البرلمان اثبت حالة الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادلة ومنه استوجب تمديد عهدة البرلمان، والمجلس الدستوري اصدر رأيا عكس ذلك، أو العكس صحيح، فإنه بدسترة إلزامية ونهائية أراء وقرارات المجلس الدستوري، فإن الأمر قد أصبح مفصولا فيه بقوة الدستور .

ولعل المؤسس الدستوري قد استعمل كلمة " هذه الحالة بقرار " كتتويج لمناقشات نواب وأعضاء البرلمان بخصوص إثبات حالة الظروف الخطيرة جدا، على شاكلة القرار الإداري ليعطيه وزن دستوري، لأنه إذا استعمل مصطلحات أخرى كمصطلح إثبات حالة أو بيان أو نداء، فإن الأمر قد يبدو ضعيفا من الناحية الدستورية .

كما إن البرلمان لا يستطيع مباشرة إجراءات انعقاد غرفتيه المجتمعتين معا ومناقشة الأوضاع وإثبات حالة الظروف الخطيرة جدا أو انعدامها التي تسمح أو لا تسمح بإجراء انتخابات عادلة ومنه تمديد عهدة البرلمان أو عدمها، إلا بناءا على اقتراح من رئيس الجمهورية مع مراعاة رأي المجلس الدستوري في ذلك .

الفرع الثاني : المكانة الدستورية للبرلمان في حالة الحرب

لقد نص الدستور الجزائري على انه " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

¹ المادة 119 الفقرة 05 من الدستور .

واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري .

ويجتمع البرلمان وجوبا . ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك " 1 .

لقد عدلت وأحصت هذه المادة عدة شروط وترتيبات للانعقاد الصحيح لإعلان حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية .

أولا : الشروط الموضوعية والشكلية لإعلان حالة الحرب

لكي تكون الدعوة التي وجهها رئيس الجمهورية صحيحة ودستورية من خلال إعلانه حالة الحرب لا بد أن تتوفر عدة معطيات وشروط سواء كانت موضوعية أو شكلية .

1/ الشروط الموضوعية لحالة إعلان الحرب

لقد بينت الفقرة الأولى من المادة 109 من الدستور الشروط الموضوعية للحرب بقولها " إذا وقع عداون فعلي على البلد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب " وهذه الشروط هي :

* وقوع عداون فعلي أو يوشك أن يقع من طرف دولة خارجية .

* الغاية من إعلان حالة الحرب هو الدفاع وليس الهجوم .

أ/ وقوع عداون فعلي أو يوشك أن يقع من طرف دولة خارجية

وهو وضع يمكن معرفته وإدراكه من خلال الملابسات المادية الظاهرة على أرض الواقع، بالاعتداء فعلا وببداية الهجوم المسلح أو يوشوك ذلك عن طريق التحضيرات العسكرية وحشد الجيش على الحدود .²

وبالرجوع للنصوص الدستورية فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد مفهوما أو تعريفا دقيقا لمصطلح العداون، بل أحال ذلك إلى الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، احتراما منه للهيئة الأممية والتزامات الجزائر الدولية .

¹ المادة 109 من الدستور .

² سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 277

وباعتماد ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 الذي نص صراحة على عدم استعمال القوة تحت أي ظرف من الظروف التي لا تتفق وهذا الميثاق، أو التهديد بها لضرب الاستقلال السياسي للدول، وذلك بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة منه حيث تنص على ضرورة الامتناع باستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتحقق ومقاصد الأمم المتحدة، مخاطبة المجموعة الدولية على ان "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة " .¹

وبصدور القرار الاممي رقم 3314 المنبثق عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرون عام 1974، على اثر تشكيل فريق عمل مكلف بالدراسة والبحث حول هذا الموضوع، توصلوا لضبط مفهوم وتعريف لمصطلح العدوان وفق ترتيبات ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعد بمثابة التعريف الاممي الرسمي له من خلال المادة رقم 01 من القرار رقم 3314 " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " .²

فمن الواضح جداً أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اخذ بهذا التعريف عند وضعه لنص المادة 109 من الدستور حين أشار " إذا وقع عدوان فعلي على البلد (أي استخدام القوة المسلحة) أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة (أي بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة) ، وهذا مؤشر على انه بمجرد استشعار التهديد باستعمال القوة المسلحة بما يوحي بوشوك العدوان فإنه مسموح وجائز باستئثار واحد كافة الاحتياطات والإجراءات المناسبة لذلك .

¹ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المعتمد سنة 1945 .

² إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها ، منشورات الحلبـي الحقوقـية ، بيـروـت ، لـبنـان ، 2005 ، ص 207.

ب/ الغاية من إعلان حالة الحرب هو الدفاع وليس الهجوم

ينص الدستور الجزائري على انه " تمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية . كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها لترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية " .¹

وينص كذلك على انه " تتمتع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها . وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية " .²

كما ينص أيضا على أن " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه " .³

كل هذه المواد الدستورية والتي تعتبر مبادئ دستورية للسياسة الجزائرية التي لا يجوز لأي كان أن يخرج أو يحيد عنها، لم تشر لأي معنى يفيد باستعمال القوة المسلحة والبدء بالهجوم العسكري على أي دولة أخرى أو المساس بسيادتها الوطنية أو استقلالها السياسي، إضافة إلى أن المادة 109 من الدستور " إذا وقع عدوان فعلي على البلد أو يوشك أن يقع " لم تشر في مضمونها لأي مهمة ذات طابع هجومي، بل تركت مسألة البدء بالهجوم من طرف الدولة الأجنبية وليس من طرف الدولة الجزائرية، لأن البدء باستخدام القوة المسلحة يعتبر دليلا كافيا لقيام عملية العدوان في نظر القانون الدولي، كما يعد خرقا للشرعية الدولية وانتهاك لميثاق هيئة الأمم المتحدة .⁴

¹ المادة 28 الفقرة 02 و 03 من الدستور .

² المادة 29 من الدستور .

³ المادة 31 من الدستور .

⁴ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 02 من القرار الاممي رقم 3314 الصادر عام 1974.

2/ الشروط الشكلية لحالة إعلان الحرب

نص الدستور الجزائري "... يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري . ويجتمع البرلمان وجوبا . ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك " ¹.

لقد اشترطت هذه المادة عدة شروط شكلية على رئيس الجمهورية أن يقوم بها حتى وإن كانت البلاد مقبلة على ظروف خطيرة تميزها إمكانية الدخول في حرب، وما يتطلبه الأمر من سرعة في تنفيذ إجراءات الاستعداد، وهذه الشروط هي :

أ/ اجتماع مجلس الوزراء

قد يكون قصد وهدف المؤسس الدستوري الجزائري من اشتراط اجتماع مجلس الوزراء وكذا الوزير الأول، هو وضع مختلف الوزراء والقطاعات التي يمثلونها في صورة الوضع الراهن المتسم بإمكانية قيام الحرب، وتزويد رئيس الجمهورية بمختلف الإحصائيات والإمكانيات الحقيقة التي تمتلكها البلاد، ومدى استعداد هذه الوزارات أو القطاعات سواء كانت هذه الوزارات ذات صلة مباشرة بالحرب مثل وزارة الدفاع والداخلية والمالية ووزارة الخارجية، أو كانت على صلة غير مباشرة كوزارة التربية والصحة ...الخ، وكذلك مدى استعدادهم لتحضير بدائل أخرى وقت الضرورة، كل هذا يساعد الرئيس في اتخاذ القرار الصائب لإعلان الحرب .

كما أن اجتماع مجلس الوزراء يسمح لرئيس الجمهورية بطرح كافة الاستفسارات وبصفة مباشرة وأنية في الاجتماع على كل وزير لمعرفة نقاط الظل التي لا يعرفها، ومن ثمة إصداره للقرارات المناسبة بصفة مباشرة، وتوجيه مختلف القطاعات الوزارية قصد تنفيذها بالسرعة والسرعة المطلوبة استعدادا للحرب .

¹ المادة 109 من الدستور .

ب/ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

ربما يكون المجلس الأعلى للأمن هو الهيئة الأكثر صلة بالحرب، وذلك لامتلاكه الكفاءات الأمنية العالية التي تتمتع بالحس الأمني الخالص وإيمانهم بمختلف المكونات التقنية والتكتيكية والأوضاع الداخلية والإقليمية، تحتم على رئيس الجمهورية الاستماع إليهم قصد تزويده بكامل المعطيات التي تسمح له بالاستعمال الأفضل للخطط والأفكار الأمنية لصد أي هجوم عدواني مرقب، كما يسمح الاستماع لأعضاء المجلس الأعلى للأمن بالمعرفة الدقيقة لمجمل الإمكانيات المادية والبشرية العسكريتين التي يعتمد عليها الرئيس بمناسبة دخوله الحرب .

ج/ استشارة رئيسى غرفتي البرلمان

جاء ترتيب استشارة رئيس مجلس الأمة مقدما على استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، نظراً لمكانة الدستورية التي يحتلها رئيس مجلس الأمة، فهو الرجل الثاني بعد رئيس الجمهورية والمؤهل لرئاسة الدولة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر لرئيس الجمهورية زمن الحرب¹ ولهذا وجب إعلامه بمختلف المعطيات المتعلقة بظروف إعلان الحرب .

كما انه من الضروري لرئيس الجمهورية استطلاع رأي نواب وأعضاء البرلمان عن طريق رئيسى غرفتي البرلمان، وكذلك باعتبارهم ممثلين للشعب بهم معرفة رأي الشعب من خلالهم، وتحمّلهم بمجمل الظروف والملابسات التي تحيط بإعلان حالة الحرب رغم قلة درايتهم وخبرتهم (أي رئيسى غرفتي البرلمان) بأمور الحرب، واستشارتهم تأتي بالرغم من أن رأيهما غير ملزم لرئيس الجمهورية، إلا انه مهم جدا من الناحية النفسية لشخص الرئيس واطمئنانه بان الجميع يتحمل معه المسؤلية ويشاطره القناعات المشتركة.

كما إن رئيس الجمهورية باستشارته لرئيسى غرفتي البرلمان قد يحضرهم لمرحلة مقبلة تتسم باتخاذ قرارات مصيرية تخص البرلمان بغرفيته .²

¹ المادة 110 الفقرة 03 من الدستور .

² المادة 110 الفقرة 01 من الدستور .

د/ استشارة المجلس الدستوري

تأتي استشارة المجلس الدستوري هي الأخيرة ضمن الاستشارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية، وهذا التأخير في الترتيب لا يأتي من منطلق عدم أهمية هذه الهيئة، بل لسمح لها بتشكيل صورة واضحة عن مجمل الاستشارات التي قام بها رئيس الجمهورية، ومدى احترام الشروط الشكلية المنصوص عليها في الدستور بعد توفر شروط الحرب الموضوعية، لأنها هيئة دستورية تعنى بحماية الدستور وصيانته من أي خرق، وهي ليست هيئة حربية أو عسكرية ولا تضم أي كوادر أمنية، فمجمل تشكيقاتها من الإطارات القضائية والعلمية والإدارية العمومية .

وما يهم رئيس الجمهورية في استشارة المجلس الدستوري هو إضفاء الشرعية الدستورية على قرار إعلان الحرب بغية تسخير الدولة في جميع الظروف وفق المتطلبات والشروط الدستورية، كما إن رئيس المجلس الدستوري المكانة الهامة في الدستور باعتباره الرجل الثالث المؤهل دستورياً برئاسة الدولة وقت الحرب .¹

ه/ اجتماع البرلمان وجوبا

يأتي اجتماع البرلمان في زمن الحرب وجوباً بقوة الدستور ولا ينتظر الاستدعاء من أي جهة كانت، ومرد ذلك أن استدعاء الهيئة البرلمانية من الجهة المسؤولة عن ذلك يتطلب وقتاً ومدة زمنية كبيرة بالإضافة إلى إجراءات الاستدعاء والتتحقق نواب المجلس العربي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهذا كلّه في وضع خطير وحساس للدولة مقبلة فيه على عدوan خارجي يتهدّد بإشعال حرب على البلاد .

ورئيس الجمهورية غير ملزم بانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً على هيئة مؤتمر وبحضور جميع الأعضاء حتى يعلن الحرب، لأنّه قد قام باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان سابقاً واستطلعهما عن آراء ممثلي الشعب في البرلمان، واجتماع البرلمان يأتي

¹ المادة 110 الفقرة الأخيرة من الدستور .

كنتيجة لإعلان حالة الحرب، وليس شرطاً لإعلان الحرب، وكأنه إشارة أو تلميحاً عن تمديد عهده وحضوره الرمزي زمن الحرب¹.

و/ توجيه خطاب للأمة وإعلامها بالحرب

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 109 من الدستور على ضرورة قيام رئيس الجمهورية بتوجيه خطاباً للأمة ليعملها بإعلان الحرب، ويأتي زمن توجيه الخطاب بعد إعلان حالة الحرب وليس قبله أو بعد اندلاع الحرب بشهور أو سنوات، لأن المادة الدستورية صريحة " يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد ... الخ، يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك ".

ويتضمن الخطاب الموجه للأمة بشرح الدوافع والأسباب التي أدت لإعلان الحرب واعتماد هذا الأسلوب في معالجة هذه الأزمة، وتوضيح جميع الإجراءات المتخذة في هذا الصدد طالباً منهم الالتفاف حول موقفه هذا وتقوية اللحمة الوطنية في مواجهة الأخطار المحدقة بالوطن، قصد خلق علاقة مباشرة بينه وبين أفراد الشعب الذين انتخبوه .

ونظراً للخطورة الكبيرة لحالة الحرب وانعكاساتها المتعددة على أفراد الشعب وحقوقهم وحرياتهم الفردية والجماعية وكذا التسيير العادي لمؤسسات الدولة، فإنه قد يعلن رئيس الجمهورية العمل بالقواعد الاستثنائية لتسخير مؤسسات الدولة عن طريق تفعيل نص الفقرة الأولى من المادة 110 من الدستور " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات " .

وتتجدر الإشارة إلى أن مختلف الاستشارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية بعد إعلان حالة الحرب كشروط شكلية لإعلان الحرب، فهي غير ملزمة دستورياً لرئيس الجمهورية ما عدا استشارة المجلس الدستوري الذي إذ استشير من منطلق الاستشارة الدستورية عن طريق الإخطار فإن أرائه إلزامية ونهائية لجمع السلطات بما فيها رئيس الجمهورية، أما إذا استشير من باب الاستشارة الشكلية فإنها هيئة تتقصىها الكثير من الخبرة في مجال الحرب، أما إعلام الأمة عن طريق توجيه الخطاب لها فهذا واجب

¹ سوف ننطرك للحضور الرمزي للبرلمان في فترة الحرب في موضع مقبل من دراستنا ، انظر الصفحة 157 وما يليها من هذه الدراسة .

أخلاقي قبل أن يكون التزام دستوري، إلا أن مختلف الاستشارات تأتي في صياغ وضع جميع المؤسسات الدستورية ومن ورائهم الشعب في صورة الوضع الخطير والحساس لحالة الحرب، مما يتطلب من الجميع تحمل مسؤولياته في سبيل حماية الوطن من العدوان الخارجي .

ثانيا : الآثار المترتبة عن إعلان حالة الحرب

نص الدستور الجزائري على انه " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات . وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب " .¹

ويأتي هذا الإجراء كحالة طبيعية ومنطقية لحالة الحرب من جراء العدوان الخارجي على الدولة والأضرار المادية والبشرية التي تلحق الأمة ومؤسساتها، مما يستوجب تركيز جميع الصلاحيات القانونية والدستورية في يد رئيس الجمهورية لمواجهة هذه التحديات واتخاذ أبسط الحلول في ذلك، لأن تعدد مراكز القرار يزيد في ارتباك الوضع .

1/ توقف العمل بالدستور

وفق الفقرة الأولى من المادة 110 من الدستور " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ..." حيث يعتبر هذا الإجراء كأول اثر من آثار إعلان الحرب نتيجة الاعتداء الأجنبي، ولقد جاءت الفقرة بصفة العمومية سواء في ألفاظها أو معانيها، فمن حيث الألفاظ جاءت بما يفيد التوقف أو التجميد أو عدم العمل بأحكامه، ولم تتطرق المادة إلى أي إمكانية في التعديل أو التغيير سواء كان هذا كليا أو جزئيا .

أما من حيث المعاني فقد جاءت معاني المادة الدستورية واضحة وصرحة وشملت كل الدستور، أي جميع أحكام ونصوص الدستور، وهذا لا يشكل أي اعتداء على نصوص الدستور أو ما يفيد عدم احترامه وإهماله باعتباره الوثيقة السامية في الدولة، بل الأمر واجب في هذه الحالة مادام ذلك مرتبط بحالة الحرب فقط، حسبما أشارت إليه المادة الدستورية، وبعد أن تضع الحرب أوزارها يتم العودة إلى أحكام ونصوص الدستور .

¹ المادة 110 الفقرة 01 و 02 من الدستور .

وبما أن الإقدام على هذا الإجراء فيه الكثير من المساس بالحقوق والحریات الأساسية للمواطنين، إلا أن ضرورة المرحلة وخطورة الأوضاع تفرض ذلك، فالبلاد معرضة للاختراق من طرف العملاء والجواسيس الأجانب مما يستوجب بعض التضييق في الحقوق والحریات الأساسية للمواطنين، بالإضافة إلى أنه في ظل هذه الظروف يحتاج رئيس الجمهورية إصدار قرارات سريعة لمعالجة أوضاع طارئة، بالمقابل فإنه في الظروف العادية تتطلب ترتيبات وإجراءات معقدة .

وعليه وحفاظاً على مؤسسات الدولة والدولة والأمة كل يتطلب تسخير الحكم خارج النمط الكلاسيكي وتوقف العمل بأحكام الدستور والقانون إلى غاية استباب الأمن وعودة الاستقرار للبلاد .

2/ تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات

تنص المادة الدستورية على أنه " يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات " ¹، حيث يعتبر هذا الإجراء هو الأثر الثاني للنتائج المترتبة عن إعلان حالة الحرب رداً على العدوان الخارجي، وكذلك جاءت هذه الفقرة عامة في ألفاظها ومعانيها، فمن حيث الألفاظ فرئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد دستورياً الذي يتمتع بهذه الخاصية دون مشاركة وتقاسم من شخص آخر أو مؤسسة أخرى حتى وإن كانت عسكرية معنية بالحرب بصفة مباشرة، والنقطة الثانية تخص جميع السلطات فأي سلطة تعمل باسم الشعب ولصالح الشعب فهي ممركزة ضمن الصالحيات الدستورية المقررة لصالح رئيس الجمهورية .

أما من حيث المعاني المشتملة عليها هذه الفقرة فتقتيد بان رئيس الجمهورية هو الشخصية المعنوية الوحيدة دستورياً المعنية بالامتثال لأوامرها وتنفيذها كما جاءت من طرف القيادة العليا للبلاد، وهذا التركيز المطلق للصالحيات ليس سلطاً أو استبداً أو استيلاء على السلطة باسم الدستور، بل تفرضه مرحلة الحرب التي تتسم بالأوضاع الخطيرة والمتغيرة دائماً، كما يجب على رئيس الجمهورية أن تكون قراراته الصادرة منه زمن الحرب متاغمة وتسير ضمن المعالجة السليمة لأوضاع الحرب ولا تخرج عن هذا الإطار .

¹ المادة 110 الشطر الثاني من الفقرة 01 من الدستور .

ويمتد تركيز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية إلى كل السلطات المدنية والعسكرية بما فيها السلطة التنفيذية بطبيعة الحال باعتباره انه يمثل هرمتها، وله سلطة حل الحكومة والوزارات أو الإبقاء عليها إن رأى ضرورة لذلك، وإلى السلطة التشريعية التي لا تستطيع ممارسة وظائفها التشريعية والرقابية، وإلى السلطة القضائية التي يمكن أن تتوقف عن ممارسة نشاطها في إصدار الأحكام والقرارات، إلا إذا رأى رئيس الجمهورية عكس ذلك والاستمرار في معالجة حل القضايا والنزاعات، وإلى كافة الهيئات الاستشارية كالمجلس الدستوري وغيره، كما يمكن أن يمتد هذا التركيز إلى المجالس المنتخبة محلياً كالبلديات أو المجالس الشعبية الولائية عن طريق حلها واستخلافها بهيئات أخرى.

وهذا التركيز المطلق للصلاحيات في يد رئيس الجمهورية لا يعني أن يمارس هذه المهام بنفسه في كل المناطق، بل له الصلاحيات الدستورية والقانونية المطلقة في إعمال السلطة التقديرية لكل الأمور والأوضاع التي تقتضيها حالة الحرب، والسماح له باتخاذ كل التدابير والإجراءات الكاملة بملمة هذه الأوضاع، لأن البلاد تسير وفق معايير استثنائية تتطلب ممارستها خارج الشرعية الدستورية .

3/ تمديد المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية

تنص المادة الدستورية على انه " وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس لجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب " ¹.

تعتبر هذه الفقرة من الاحتمالات الواردة أثناء فترة الحرب، وليس من بين الآثار الناتجة عن إعلان حالة الحرب، فقد رأى المؤسس الدستوري سد أي ثغرة يمكن أن تحدث فراغ دستوري في مرحلة حساسة كفترة الحرب، حيث تمدد المدة الزمنية لعهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية وجوباً وذلك إلى غاية نهاية الحرب، والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلحات دقيقة لضبط هذا الإجراء، حيث قال " تمدد المدة الرئاسية " ولم يقل " تمدد العهدة الرئاسية " مما قد يفتح باب التأويلات والاجتهادات لعهددة رئاسية أخرى، وزاد في ضبط المعنى " تمدد... إلى غاية نهاية الحرب " وهذا التمديد جاء انطلاقاً من عدة معطيات وموانع أهمها :

¹ المادة 110 الفقرة 02 من الدستور .

أ / موانع دستورية

- النصوص الدستورية المتمثلة في نص الفقرتين 01 و 02 من المادة 110 من الدستور التي تنص على توقيف العمل بالدستور، ومن المعلوم أن انتخاب مؤسسة الرئاسة من الأعمال الدستورية الخالصة، التي تم طبقا لترتيبات دستورية واضحة وشفافة.

- غياب الضمانات الرقابية¹ التي تشتراك فيها عدة مؤسسات دستورية ورقابية مثل القضاء الذي ينظر في مختلف النزاعات المقدمة له بمناسبة إجراء الانتخابات، وكذلك المجلس الدستوري الذي يسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية ويعلن نتائج هذه الانتخابات ويفصل في الطعون المتعلقة بهذا الشأن .

ب / موانع موضوعية

- إجراء الانتخابات الرئاسية في ظل الأوضاع المتسمة بالحرب يمر بمراحل كالتسجيل في القائمة الانتخابية وفتح الترشيح والقيام بالحملة الانتخابية ثم إجراء الانتخاب عن طريق الاقتراع السري والمباشر، وهذا لا يمكن توفره في حالة الحرب، بالإضافة إلى الأموال الهائلة التي تصرف في هذا المجال التي يمكن استغلالها في أمور الحرب .

- تفعيل مبدأ الاستمرارية هو الأنسب في هذه الظروف لمعرفته وإحاطته بكل الظروف والملابسات التي قامت عليها الحرب، وأى تغيير أو استبدال لرئيس الجمهورية قد يغير معادلات الحرب لاحتمالات مفاجئة .

ثالثا : وضع البرلمان بغرفتيه في زمن الحرب

من الملاحظ عن دور الهيئة التشريعية أثناء الفترة الزمنية للحرب، أنها غائبة تماما بدءا من إعلان الحرب إلى غاية أن تجد نفسها معنية باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

¹ المادتان 85 و 182 من الدستور .

1/ برلمان مقصي من إعلان حالة الحرب

من الملاحظ أن الهيئة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه ورغم شرعيتها الانتخابية شعبيا إلا انه غير معني بإعلان حالة الحرب حسب النصوص الدستورية¹، وكل ما يستطيع تقديمه في هذا الظرف هو عن طريق الاستشارة الرئاسية الاستثنائية له وتبلیغ أراء وموافق نواب وأعضاء البرلمان لرئيس الجمهورية سواء بالتأييد أو التحفظ أو الرفض، ولعل المؤسس الدستوري الجزائري قد قصد ذلك بناءا على عدة اعتبارات .

أ/ الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة لانعقاد البرلمان من حيث ضبط القوائم الاسمية والاستدعاءات وتبلیغها وتسجيل الحضور، كل هذا في ظرف معقد وخطير لا يسمح بأي مماطلة أو تأخير قد يضر بالدولة أكثر مما ينفعها .

ب/ الإجراءات المتعددة والمعتمدة في غرفتي البرلمان من حيث حضور الجلسات وفتح المناقشات وتقديم الاقتراحات وتوفّر النصاب القانوني للتصويت، وهذا ما يستوجب وقت طويلا لا تتحمله البلاد المقبلة على أوضاع خطيرة تحدّق بها من كل جهة .

ج/ عدم ضمان النتيجة المرجوة من التصويت والرأي الذي يصدر عن غرفتي البرلمان، نتيجة تعدد الأطياف السياسية المتعددة داخل البرلمان، وهذا مما قد لا يساعد في بلورة رأي موحد وداعم لخيارات المجموعة الوطنية والبلاد مقبلة على حرب .

2/ برلمان حاضر شكليا أثناء فترة الحرب

يعتبر حضور الهيئة التشريعية ممثلة في البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في صورة مؤتمر حضورا شكليا ورمزا، لأنه لا يستطيع ممارسة وظائفه التشريعية والرقابية، وذلك وفق ما سبق تفصيله في معنى الفقرة 01 من المادة 110 من الدستور، فهو لا يستطيع أن يمارس أي دور رقابي على أعمال رئيس الجمهورية أثناء فترة الحرب أو أن يقوم بإصدار قوانين قد تساهم في حلحلة بعض الأوضاع الطارئة بمناسبة الحرب .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 109 على أن " ويجتمع البرلمان وجوبا " أي انه بمجرد الإعلان عن الحرب فان البرلمان يجتمع بقوة القانون ودونما أن يستدعيه أي طرف

¹ المادة 109 من الدستور .

أو هيئة، علما انه وفق الفقرة الأولى من المادة 99 من القانون العضوي رقم 12/16 المتضمن تنظيم عمل غرفيي البرلمان والمحدد للعلاقة بينهما وبين الحكومة فإنها جعلت اجتماع البرلمان في صورة البرلمان المنعقد بغرفيته معا، والذي يستلزم استدعائه من طرف رئيس الجمهورية، ولعل المؤسس الدستوري قد تقادى التصريح بذلك في الدستور واعتمد التلميح على اعتبار أن الاستدعاء لانعقاد البرلمان بغرفيته يكون من طرف رئيس الجمهورية وإعلان حالة الحرب تكون من صلاحيات رئيس الجمهورية فذلك تلميحا بانعقاد البرلمان دون أن يطلبه رئيس الجمهورية، ويتم ذلك بقوة القانون .

ولعل القصد من اجتماع البرلمان وبقاء اجتماعه هذا مفتوحا طيلة فترة الحرب هو الدور الدبلوماسي والاستشاري الذي يمكن أن يقوم به البرلمان، إذا طلب منه رئيس الجمهورية ذلك، وذلك عن طريق إرسال الوفود البرلمانية لمختلف الدول وممارستها لما يعرف بالدبلوماسية البرلمانية قصد إعطاء الصورة الحقيقية للأوضاع الداخلية وتقريرها للخارج ن أو من خلال إعطاء استشارات أو دراسات برلمانية قد تساعد رئيس الجمهورية في بلورة قناعة اكبر حول عودة الاستقرار وحماية السيادة والمؤسسات الوطنية

3/ برلمان معني باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

جاء في الدستور الجزائري انه " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم . ويتقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما . ويعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " .¹

من الملاحظ من نص المادة أن التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم هي من الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بعد أن يتلقى رأي المجلس الدستوري في ذلك، ومن ثمة ترجع الموافقة النهائية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام لغرفيي البرلمان المجتمعين كل غرفة على حدا لمناقشتها هذه الاتفاقيات وإبداء موافقتهم حولهما.

وإن كان رئيس الجمهورية بموجب المادة 110 من الدستور قد استجمع كل الصلاحيات والسلطات بعد إعلانه حالة الحرب، فإنه يعني كذلك انه يملك الصلاحيات في توقيفها والموافقة على الهدنة والسلم، وهي سلطة لا قيد عليها، فله الحق في إنهاء الحرب

¹ المادة 111 من الدستور .

أو الاستمرار فيها، كما له الحق في أن يدخل في هدنة مع الدولة العدو، ويعلن الهدنة ويعود للحرب بعد ذلك أو يوافق على السلم، فإذاً الحرب لا يعني استتاب السلم وإعلان الشرعية الدستورية وحكم القانون.¹

لكن بموجب الفقرة الثالثة من المادة 111 من الدستور قد خولت للبرلمان السلطة النهائية في الموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، حيث لا تدخل حيز النفاذ ولا تصبح سارية إلا بالموافقة النهائية للبرلمان.

حيث جاء دور وترتيب البرلمان في الموافقة على هذه الاتفاقيات وفق المادة المشار إليها في الدستور في المرتبة الثالثة، وذلك بعد التوقيع على هذه الاتفاقيات من طرف رئيس الجمهورية، وهذا التوقيع ليس نهائياً ولكن مبدئياً، وإن كان عكس ذلك فيما الضرورة لرأي المجلس الدستوري موافقة البرلمان، ثم يأتي دور المجلس الدستوري لإبداء رأيه في دستورية هذه الاتفاقيات، وفي الأخير يظهر دور البرلمان ليجد نفسه مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن الموافقة أو الرفض لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، عن طريق اجتماع كل غرفة من البرلمان على حدا، عكس الحالة الأولى الذي كان فيها اجتماع البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً، ولعل المؤسس الدستوري قد قصد ذلك لإعطاء شرعية دستورية أكبر لدور البرلمان في هذه الاتفاقيات عن طريق تبادل القناعات والأفكار حولها، وكذلك لتكون هذه الأفكار والقناعات تعبيراً عن أراء الشعب.

¹ سعيد بو شعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، مرجع سابق ، ص .378

الباب الثاني:
خصوصية الموافقة
البرلمانية نحو إنفاذ
المعاهدات الدولية

تمثل المعاهدة الدولية ركيزة رئيسية للعلاقات الدولية ضمن المجتمع الدولي، بل تعد ضابطاً جوهرياً ومهماً في إرساء الأمن الدولي، إذ لا مجال لتحقيق معادلة الأمان الدولي إلا بالاتفاق على مظاهره وتجسيدها في صورة إلزام نصيّبُه المعاهدات الدولية.

فالدولة بمجرد أن تلتزم بمعاهدة معينة يستوجب عليها أن تطبق هذه المعاهدة تطبيقاً فعلياً، يتجسد في مظاهر متعددة، إذ لا بد أن تتفذ أحكامها وتطبق بنودها منذ لحظة التصديق عليها، بل يجب على الدولة من وجهة الالتزام الدولي أن تقوم بدمج هذه المعاهدة ضمن منظومتها القانونية الوطنية حتى يطلع جميع أفراد الشعب بأحكامها، حتى أنه يستوجب على الدولة أن تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية لتكون حجة على أطرافها وعلى الغير، والتصديق على المعاهدة يجعل منها في قمة الهرم الذي تتقيّد به الدول ضمن منظومتها القانونية، فتصبح بذلك المعاهدة أسمى من القوانين الداخلية، إذ لا يمكن للدولة أن تتذرع بنظام قانوني داخلي لأجل أن تتحرر من اتفاق أبرمته، فالعقد شريعة المتعاقدين، كما تلتزم الجهات القضائية الوطنية بتطبيق أحكام المعاهدة على نفس المستوى التي تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلي .

ومن هذا المنطلق خصصنا الباب الثاني من هذا البحث لموضوع خصوصية الموافقة البرلمانية نحو إنفاذ المعاهدات الدولية مبرزاً أهم النقاط التي لها علاقة بهذا الموضوع، وقسمنا بذلك هذا الباب إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول منه لموضوع الضوابط الدستورية للموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية وإنفاذها، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه مبدأ سمو المعاهدات الدولية وأثره في الإنفاذ الوطني لها .

الفصل الأول:

الضوابط الدستورية للموافقة على المعاهدات الدولية وإنفاذها

إن الغاية أو الهدف من إبرام المعاهدة هو تفويذ وتطبيق ما جاءت به من التزامات داخل الإقليم المكاني للدولة الطرف في هذه المعاهدة مثلها مثل التشريعات الداخلية للدولة، على أن يكون هذا التطبيق بصورة مباشرة أو في صورة منازعة قضائية من طرف الأفراد، وذلك بموجب القاعدة القانونية الاتفاقية التي تتضمن حماية الحقوق الشرعية للأفراد .

فالمعاهدة الدولية بعد التصديق عليها من طرف الأجهزة المختصة بذلك تكون قد دخلت في مرحلة النفاذ، حيث يشمل أو يمتد هذا النفاذ إلى الجانب الدولي والجانب الوطني، فالأول يكون بعد إتمام التصديقations المطلوبة حسبما نصت عليه المعاهدة لتسنوجب نفادها وتصبح مرجعية قانونية ملزمة للأطراف المصادقة على المعاهدة أو للدول التي انضمت إليها، أما الامتداد إلى الجانب الوطني فهذا لا يعني أن المعاهدة الدولية عندما تصبح نافذة دولياً فإنها بالضرورة سوف تصبح نافذة محلياً، وإنما يتوقف هذا النفاذ على ضوابط دستورية تتمثل في كيفية استقبال النظام القانوني الداخلي للقواعد الدولية الاتفاقية، وهذه الكيفية يحددها النظام الدستوري للدولة، وهذا الاستقبال عادة ما يتم بواسطة ما يعرف بالتبني أو باندماج القاعدة الدولية الاتفاقية في النظام القانوني الوطني، أو بواسطة قيام المشرع الوطني بإصدار قوانين وطنية تحول الالتزامات الدولية أو القواعد الدولية الاتفاقية إلى قواعد قانونية داخلية .

وبعد هذا الامتداد الدولي والوطني للمعاهدة الدولية تستقر في مكانة محددة لها ضمن الهرم القانوني الداخلي للدولة وتخضع للرقابة الدستورية المنوطه بالمجلس الدستوري والذي ترتكز رقبته في الأساس على احترام الدستور الذي يأتي في قمة هرم القواعد القانونية، هذا من جهة ومن جهة أخرى منع صدور قوانين أو التصديق على معاهدات دولية تتنافى والأحكام الدستورية، وهذا كله ضماناً للشرعية .

هذه المحاور سوف نتطرق إليها في هذا الفصل من خلال مباحثين، حيث نتناول في المبحث الأول موضوع الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، أما المبحث الثاني فنتناول فيه موضوع الإدماج والنشر .

المبحث الأول : الآليات الرقابية على المعاهدات الدولية

لعل من المهام التي أنشئ من أجلها المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية مستقلة هو احترام وصيانة المبادئ الدستورية من أي خرق أو تجاوز، وضمن هذا المسعى نجده يفصل في مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، علما أن المعاهدات الدولية تعتبر تشريعاً أجنبياً وليس تشريعاً وطنياً مما قد يخلق قواعد قانونية مخالفة للقواعد القانونية الداخلية السارية المفعول، وهذا ما ينتج عنه اختلالات وإشكالات على مستوى التطبيق والتفسير وخصوصاً أن المعاهدات الدولية تسمى على القوانين الداخلية وذلك بموجب الدستور نفسه، ولهذا وانطلاقاً من هذا المفهوم كانت الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من ابرز القضايا والرهانات التي خاضها المؤسس الدستوري الجزائري .

إن موضوع الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية قد تناولته العديد من الدساتير الدولية، وذلك على غرار الدستور الفرنسي والدستور الإسباني والدستور الجزائري، وبمناسبة ذكر الدستور الجزائري فقد تناول موضوع الرقابة السياسية على المعاهدات الدولية وأسندتها إلى هيئة مستقلة دستورية منذ دستور 1963 ثم دستور 1989 بعد أن أهلها في دستور 1976 وأخيراً في دستور 1996 مسايراً ومقتفياً لما جاء به الدستور الفرنسي لعام 1958 في هذا الموضوع .

إن إعمال الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية التي يمارسها المجلس الدستوري حصرياً لا يتأتى له ذلك إلا بواسطة الإخطار كآلية من آليات تفعيل الرقابة الدستورية والمنوحة لجهات معينة على وجه التحديد بموجب النصوص الدستورية .

وتأسيساً على ذلك ارتأينا أن نتناول بالدراسة في هذا المبحث مسألة الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية وانعقاد ذلك للمجلس الدستوري كهيئة مختصة بهذه الرقابة وفق مطلبين :

المطلب الأول : اتصال المجلس الدستوري بالرقابة الدستورية

المطلب الثاني : أوجه الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

المطلب الأول : اتصال المجلس الدستوري بالرقابة الدستورية

في ظل تسارع وتشابك العلاقات الدولية ظهر التباين بين مفهوم العلاقة القائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وأيضاً أولى وأسمى في التطبيق من الآخر مما أدى بالدول لاعتماد أسس وقواعد دستورية تفصل في حقيقة العلاقة القائمة بينهما، ولعل إنشاء المجلس الدستوري الجزائري يدخل في هذا الإطار باعتباره هيئة دستورية مستقلة مكلفة بحماية وصون الدستور من أي خرق قد يطاله .

الفرع الأول : المجلس الدستوري كهيئة مختصة بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

لقد كلف المجلس الدستوري بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية¹ علاوة على المهام الأخرى² التي يطلع بها فنجد أنه قد نص عليه دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 من خلال تشكيله التي تتكون من السلطات الثلاث للدولة ممثلة في ثلاثة نواب يعينهم المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية لذات المحكمة زيادة على عضو واحد من السلطة التنفيذية يعينه رئيس الجمهورية على أن ينتخب رئيسه من بين أعضائه³ وأن ينظر في دستورية القوانين والأوامر التشريعية دون المعاهدات الدولية والمنازعات الانتخابية وذلك بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.⁴

أما دستور 1989 فقد عاد لفكرة الرقابة الدستورية من خلال المجلس الدستوري⁵ بعد أن غفل عنها دستور 1976 ويكون من سبعة أعضاء وهو مكلف بالسهر على احترام الدستور وينظر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بعد أن يخطره رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ويتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوماً الموالية من تاريخ إخباره .⁶

¹ المادة 186 ف 1 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 .

² المواد 181 و 182 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 .

³ المادة 63 من دستور 1963 .

⁴ المادة 64 من دستور 1963 .

⁵ المادة 153 من دستور 1989.

⁶ المواد من 154 إلى 159 من دستور 1989.

كرس دستور 1996 مفهوم الرقابة الدستورية بما فيها المعاهدات الدولية عن طريق المجلس الدستوري ولكن بإضافات جديدة تخص المجلس الدستوري في حد ذاته وذلك بزيادة عدد أعضائه ليصلوا التسعة أعضاء مع إلزامية التجديد في كل 03 سنوات مع توسيع مجال الإخطار ليشمل رئيس مجلس الأمة بالإضافة إلى استحداث فكرة خصوصي القوانين العضوية للرقابة السابقة بعد أن يخطره رئيس الجمهورية بذلك، وتتجدر الإشارة إلى أن أعضاء المجلس الدستوري بمجرد انتخابهم أو تعينهم يجب عليهم التوقف عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة¹.

لقد تم دسترة الكثير من النقاط المتعلقة بالرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016 سواء فيما يخص المعاهدات الدولية أو المجلس الدستوري بعينه حيث نص على أن المجلس الدستوري هيئه مستقلة دستورياً مثل البرلمان وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وتم توسيع تشكيلة المجلس ليصبح 12 عضو مقسمين بالتساوي على السلطات الثلاث للدولة بحيث يكون نصيب السلطة التشريعية 04 أعضاء، 02 منتخبين من بين نواب المجلس الشعبي الوطني و02 منتخبين من طرف أعضاء مجلس الأمة والسلطة القضائية ممثلة بـ 04 أعضاء اثنان ينتجهما مجلس الدولة و02 منتخبين المحكمة العليا و04 أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس ونائبه المستحدث ضمن التعديل الدستوري.

على أن يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات، كما تم تمديد عهدة أعضاء المجلس لـ 08 سنوات مع إلزامية التجديد النصفى كل 04 سنوات وذلك ربما للحفاظ على استقرار المجلس لكونه يضطلع بمهام دستورية حساسة واشترط المؤسس الدستوري لعضوية المجلس الدستوري سواء كان تعيناً أو انتخاباً شرطاً تتعلق بالسن والخبرة المهنية بعد أن غفل عنها في الدساتير السابقة ومنح لهم الحصانة القضائية في المسائل الجزائية كضمانة دستورية وألزمهم بالقسم قبل أداء مهامهم.

وفيما يتعلق بالأخطار فقد تم توسيعه ليشمل كل من الوزير الأول والمعارضة البرلمانية ممثلة بـ (50) نائباً أو (30) عضواً من أعضاء مجلس الأمة كما يمتد

¹ المواد من 164 إلى 169 من دستور 1996.

للمواطنين عن طريق الإحالة القضائية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا كان الأمر يتعلق بانتهاك حقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، ويمتد مجال التوسيع كذلك إلى مدة مداوله المجلس لتصل إلى 30 يوم بعد أن كانت 20 يوما على أن تكون آراؤه وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.¹

ولقد فصل المؤسس الدستوري بالرقابة القبلية فيما يتعلق بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية وذلك من خلال المادة 186 ف 01 من الدستور "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات...".

إن هذه المادة تجعل من المجلس الدستوري هيئة وجهة مختصة بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية وتقتصر في المجال القائم فيما إذا كانت الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية تميز بالرقابة السابقة أو اللاحقة وخصوصا أن المادة 165 من دستور 1996 نصت على أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

الفرع الثاني : نطاق الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

يرى الأستاذ بوغزالة محمد ناصر² في تعليقه على المادة 165 من دستور 1996 على أن المجلس الدستوري وكأنه يملك الرقابتين السابقة واللاحقة وذلك يظهر من خلال القراءة الأولى للمادة المذكورة .

" يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ".

وما نستشفه من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 أن المؤسس الدستوري قد تقادى هذه الأشكال حينما نص على انه " بالإضافة إلى الاختصاصات

¹ المواد من 182 إلى 191 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

² بوغزالة محمد ناصر ، التنازع بين المعاهدة الثانية والقانون في المجال الداخلي ، رسالة دكتوراه ، معهد الحقوق بن عكnon ، الجزائر ، 1996 ، ص 336.

الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات¹ وهذا ما نجده أيضا في المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وبالرجوع لنص المادة 08 من نفس النظام والتي تنص: " يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه ويصدر رأيا في النص موضوع الأخطار".

من الواضح جدا وبمقابلة المادتين (165 من دستور 1996 والمادة 186 من تعديل 2016) نجد أن المؤسس الدستوري قد فصل في مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات وجعلها رقابة قبلية وقائية.

و يمكن توضيح النقاط التالية:

- الرأي يصدر دائما في إطار الرقابة السابقة كما هو موضح في المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- فيما يخص الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فإن المجلس الدستوري يصدر رأيا في ذلك ويكون ملزما لجميع السلطات والهيئات.
- إن الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية تشمل كل المعاهدات ومهما كانت تسمياتها، حيث جاء ذكر المعاهدات على وجه العموم، ولم يشر المؤسس الدستوري ولم يحدد المعاهدات التي تستوجب الرقابة أو من عدمها وترك النص على عمومه.
- إن المجلس الدستوري لا يمارس الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من تلقاء نفسه بل بناءا على إخطار من طرف السلطات المعنية بذلك وهي مذكورة على وجه التحديد في المادة 187 من الدستور.

¹ المادة 186 الفقرة 01 من الدستور .

- المعاهدات أو الاتفاقيات المتعارضة مع الدستور لا يمكن التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وذلك بعد إخطار المجلس الدستوري لممارسة رقابته عليها.¹

فمجال الرقابة الدستورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم هي رقابة قبلية وحجبية² وليس جوازية، إن المؤسس الدستوري الجزائري بإقراره للرقابة قبلية على المعاهدات الدولية قد رفع اللبس القائم حول امتلاك المجلس الدستوري للرقابة السابقة والرقابة اللاحقة وذلك من جراء ما أفرزته المادة 165 من دستور 1996 من تفسيرات متضاربة حول الرقابة التي يمتلكها المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية وخصوصاً أن الدستور يقر بسمو المعاهدات الدولية على القوانين³ وذلك بعد انضمام الجزائر لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 حيث أصبحت ملزمة بنص المادة 46 منها عن طريق ترجيح الالتزامات الاتفاقية على قواعد قانونها الدستوري في حالة تعارضهما إلا إذا تعلق الأمر بالمخالفة لقاعدة جوهيرية من قانونها الداخلي المتعلقة باختصاص إبرام المعاهدات.⁴

¹ المادة 190 من الدستور.

² المادة 111 من الدستور.

³ المادة 150 من الدستور.

⁴ قشي الخير ، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 04 ، جامعة باتنة، الجزائر، 1995 ، ص 279 .

الفرع الثالث : الإخطار كوسيلة لإعمال الرقابة الدستورية

لقد تم توسيع مجال الإخطار ليشمل الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية¹ والكتل البرلمانية² والوزير الأول بعدهما كان يقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان³ حيث نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن :

يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخباره من (50) نائب أو (30) عضو في مجلس الأمة.

ويمكن الدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعى أحد أطراف النزاع في محاكمة أمام هيئة أو جهة قضائية أن مضمون الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس أو ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁴، فالمؤسس الدستوري الجزائري قد وسع في الآلية القانونية المعنية بإعمال الرقابة الدستورية وراعى في ذلك نوع من التوازن بين السلطات الممثلة داخل المجلس الدستوري فأصبح بإمكان الأفراد ممارسة الإخطار بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بمناسبة قيام منازعة أمام جهة قضائية وتكون هذه الآلية في إطار الرقابة البعدية التي يفصل فيها المجلس الدستوري بقرار⁵ إعمالا بنص المادة 188 من الدستور، ويكون صدور هذا القرار خلال أربع أشهر التي تلي الإخطار مع إمكانية تمديده لمرة واحدة أقصاها 04 أشهر بناءا على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁶ ولأهمية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للأفراد قد أناط المؤسس الدستوري الجزائري شروط وكيفيات تطبيق المادة 188 من الدستور بموجب قانون عضوي وذلك للتشديد على أهميتها وقد يكون للتعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008

¹ المادة 188 من الدستور .

² المادة 187 من الدستور .

³ المادة 166 من دستور 1996 .

⁴ المادة 188 من الدستور .

⁵ المادة 09 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06 ، ج ر عدد 29 ، المؤرخة في 2016/05/11 .

⁶ المادة 189 من الدستور .

الأثر الكبير في هذا المجال حينما اعترف للمتقاضيين بحق الإخطار أمام المجلس الدستوري عندما يكون الدفع بعدم الدستورية يرمي إلى ترسيخ الحقوق والحريات¹، وقد يكون هذا التطور الحاصل والمواكب لمفهوم الرقابة الدستورية لدى بعض الدساتير لمختلف دول العالم مما دفع بالمؤسس الدستوري لاشتراط عدة مقاييس واعتبارات جوهرية لضمان رقابة فعالة².

كما وسع مجال الإخطار ليشمل الوزير الأول باعتباره أحد ممثلي السلطة التنفيذية ليتمد أيضا إلى نواب المجلس الشعبي الوطني بما مجموعه 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة لكونهم يمثلون السلطة التشريعية ومنتخبين من طرف الشعب وذلك علاوة على رئيس غرفة البرلمان وتتجدر الإشارة أن التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1992 قد وسع حق الإخطار إلى 60 عضوا من الجمعية الوطنية و60 عضوا من مجلس الشيوخ بعدها كان يقتصر حق الإخطار على رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد رئيس البرلمان (الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ) فيما يخص الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية بموجب المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

ومن نافلة القول أنه عندما يقوم 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري يتوجب عليهم تضمين رسالة الإخطار بالحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة في ذلك على أن ترافق رسالة الإخطار بما:

- أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء.

¹ جمام عزيز ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر ، دون تاريخ المناقشة ، ص 89.

² ونخص بالذكر حينما اشترط كفاءات علمية وقانونية لعضوية المجلس الدستوري ، فمن غير المعقول أن يكون عضو المجلس الدستوري غير مختص أو لا يملك كفاءة علمية وقانونية تتيح له الفصل في قضايا و مسائل جوهرية تمس بالحقوق والحريات التي تعني المواطن بصفة مباشرة فقد وفق المؤسس الدستوري الجزائري باشتراطه لهذه المواصفات لنيل العضوية في المجلس الدستوري سواء كان تعينا أو انتخابا .

³ عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2008 ، ص 75.

- إثبات الصفة عن طريق نسخة من بطاقة النائب أو العضو.
- تقويض أحد المخطرين بإيداع رسالة الأخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري¹ ويكون ذلك قبل إصدار القانون.²

وتوصف الرقابة الممارسة على مطابقة القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بالرقابة السابقة والواجبة التي تصدر عن طريق رأي وجبي³ كما توصف بالرقابة الاختيارية بمناسبة قيامه بالرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات⁴ لكن هناك استثناء على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يكون فيها إخطار المجلس الدستوري واجبا بدلالة العبارة الموجودة في المادة 111 من الدستور و"يتلقى" ويكون إخطار المجلس الدستوري عن طريق رسالة⁵ توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص المراد مراقبته دستوريا على أن تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار بذلك يكون بمثابة التاريخ المحدد لبداية سريان الآجال المنصوص عليها في المادة 189 من الدستور.⁶

¹ المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

² المادة 144 من الدستور.

³ المادتان 01 و 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016 والمادة 186 الفقرة 02 و 03 من الدستور.

⁴ المادة 186 ف 01 من الدستور والمادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 افريل 2016.

⁵ المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016.

ملاحظة: لا توجد أي مادة في الدستور أو في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تشير إلى ممارسة المجلس الدستوري للرقابة من تلقاء نفسه (تحرك ذاتي).

⁶ المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06 وكذلك المادة 189 من الدستور.

حيث مدد المؤسس الدستوري في الآجال التي يجب أن يتداول فيها المجلس الدستوري وفي جلسة مغلقة^١ مع واجب حفظ سرية المداولات التي لا يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري^٢،

لتصبح 30 يوما من تاريخ إخطاره مع إمكانية تخفيض هذا الأجل إلى مدة 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية بشرط وجود حالة طارئة تستدعي ذلك^٣.

كما لا تصح مداولات المجلس الدستوري في أي مسألة كانت إلا بحضور 10 من أعضائه على الأقل.^٤

الفرع الرابع : الإجراءات المتتبعة لاستصدار الرأي

بعد تسجيل رسالة الإخطار لدى أمانة المجلس وتسليم وصل بذلك لأن أجل 30 يوم^٥ الممنوح للمجلس الدستوري للفصل في موضوع الإخطار يبدأ منذ تاريخ تسلیم الوصل بالاستلام^٦ حيث يشرع المجلس في عمله ويدأ في مرحلة التحقيق ومراقبة دستورية موضوع الإخطار وذلك عن طريق تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس وذلك قصد تحضير مشروع الرأي أو القرار عن طريق جمع كل المعلومات والوثائق التي لها ارتباط بملف الإخطار كما يمكن للمقرر أن يستشير أي خبير في هذا الشأن في سبيل انجاز مهمته التي تتوج بتقرير حول مشروع الرأي أو القرار مرفق بنسخة من ملف موضوع الإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري

^١ المادة 189 ف 01 والمادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

² انظر القسم الواجب تأديته من طرف أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم.

"أقسم بالله العظيم أن أمارس وظافي بنزاهة و حياد وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري" طالع المادة 183 الفقرة الأخيرة من الدستور.

³ المادة 189 من الدستور .

⁴ المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

⁵ المادة 189 من الدستور و هذا بعد أن كانت 20 يوما في المادة 167 من دستور 1996.

⁶ المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

وكل عضو من أعضاء المجلس¹ الذي يجتمع بطلب من رئيسه أو نائب رئيسه أو العضو الأكبر سنا.²

وبعد انعقاد اجتماع المجلس الدستوري الذي لا يصح حين الفصل في موضوع الإخطار إلا بحضور 10 من أعضائه الذين يوقعون على محضر الجلسة الذي لا يطلع عليه إلا أعضاء الجلسة بعد أن يتداولون في جلسة مغلقة ويصوتون بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس أو صوت رئيس الجلسة يكون مرجحا.³

وتكون أراء وقرارات المجلس معللة في أجل ثلاثة أيام الممنوعة له حسب المادة 189 من الدستور وتبلغ الآراء إلى رئيس الجمهورية والجهات المعنية صاحبة الإخطار في إطار الرقابة القبلية كما تبلغ قرارات المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة ضمن أحكام المادة 188 من الدستور وكذلك إلى السلطات المعنية، وترسل هذه الآراء والقرارات إلى السيد الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.⁴

يشتمل الرأي أو القرار الصادر عن المجلس الدستوري على الواقع التي تشكل ما هو معروض على المجلس الدستوري كما يحتوي على الأسباب التي تكون بمثابة الحجج المقدمة للمجلس الدستوري الذي يناقشها، وكذا الأسانيد التي اعتمد عليها للفصل فيها هو مطروح عليه ليتوج بالمنطق الذي قضى به فيما هو مخطر به.⁵

المطلب الثاني : أوجه الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

تنص المادة 186 من الدستور على أن يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات، فإذا رأى أن المعاهدة غير دستورية فلا يتم التصديق عليها.⁶

¹ المواد من 15 ، 16 ، 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

² المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

³ المواد 19 ، 20 ، 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

⁴ المواد من 24 ، 25 ، 26 ، 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06.

⁵ شرایریة محمد، إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية ، مجلس الاجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 04، الجزائر، مارس 2008، ص182.

⁶ المادة 190 من الدستور .

فالمعاهدات الدولية ضمن الهرم القانوني الجزائري تسمى على القانون وأدنى من الدستور فهي تكتسي أهمية بالغة ومكانة مهمة في النصوص الدستورية¹، والرقابة الملقاة على عاتق المجلس الدستوري تتمثل في فحصه لمدى دستورية المعاهدة، أي أنه يفحص الشق الإجرائي والشق الموضوعي للمعاهدة.

الفرع الأول : دستورية المعاهدات من الناحية الإجرائية والموضوعية أولاً : الرقابة الدستورية من حيث الإجراءات

ويقصد بها مدى مراعاة واحترام الشروط والإجراءات المتخذة من طرف السلطة المعنية بالتصديق على المعاهدات الدولية وكذا تطبيق الشروط الدستورية في هذا الشأن مثل ما نص عليه الدستور في المادة 111 التي تحدد شروط توقيع رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.²

كما أكد المجلس الدستوري على شرط التصديق والنشر لكي تكون المعاهدة الدولية نافذة في المجال الداخلي ومنتجة لجميع آثارها القانونية.³

1/ مدى مراعاة الاختصاص العضوي للتصديق على المعاهدات

إن التصديق على المعاهدات الدولية هو من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، فهو من السلطات والصلاحيات التي منحها له الدستور صراحة وهذا ما نجده في المادة 91 ف 09 والتي تنص : " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها " ونجده قد تكرر في معظم الدساتير الجزائرية مثلاً نصت عليه المادة 42 من دستور 1963 " يوقع رئيس الجمهورية ... ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات...." والمادة 111 من دستور 1976، الفقرة 17 " يبرم المعاهدات ويصادق عليها وفقاً لأحكام الدستور " وكذا المادة 159 من نفس الدستور " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون".

¹ المادة 150 من الدستور.

² المواد 149 و 150 من الدستور.

³ قرار المجلس الدستوري الأول المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 36 ، المؤرخة في 1989/08/30.

وكذلك المادة 150 من الدستور "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون" كما تنص المادة 74 ف 11 يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وهي نفسها المادة التي تقابلها في دستور 1996 المادة 77 ف 11، بالإضافة إلى المادتين 122 و 123 من دستور 1989 اللتان تتصان على أن " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ... " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ... وهي نفسها المواد التي تقابلها في دستور 1996 كل من المادتين 131 و 132 .

كل هذه المواد المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية تنص على أن التصديق على المعاهدات الدولية هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية فهي تدخل ضمن السلطات والصلاحيات المنوحة له بقوة الدستور ومنه لا يجب تفويض هذه الاختصاصات لأي عضو كان من طاقم السلطة التنفيذية لممارسة هذه الصلاحية وهذا ما نجده في نص المادة 101 ف 02 من الدستور التي تمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطاته وصلاحياته المنصوص عليها في المادة 91 من الدستور والتي من بينها التصديق على المعاهدات الدولية وهذا ما نجده قد تكرر كذلك في الدساتير الجزائرية عبر المواد 87 ف 02 من دستور نوفمبر 1996 والمادة 83 ف 2 من دستور 1989¹، وتتجدر الإشارة إلى أن هناك فاصل أو هامش بين التصديق على المعاهدات الدولية والتتوقيع وخاصة في مرحلة المفاوضات والتوقیع، فليس هناك مانع في أن يفوض رئيس الجمهورية هذا الاختصاص لوزير الخارجية مثلا² أثناء المفاوضات الثنائية أو الجماعية أين يعهد للمفوضين أو المبعوثين من طرف رئيس الدولة بأوراق تفويض تحدد صلاحياتهم في التفاوض باسم الدولة وذلك لإعداد واقتراح مشروع المعاهدة والتتوقيع عليها³، لأن انفراد رئيس الجمهورية بسلطة إبرام المعاهدات غير مبرر عملياً فمن

¹ جمال منعة ، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2001-2002 ، ص 35-36.

² المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26/11/2002 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية ، ج.ر عدد 79 مؤرخ في 01/12/2002.

³ علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 256.

الصعب جداً أن يطلع رئيس الجمهورية بنفسه بإبرام العشرات من الاتفاقيات الدولية سنوياً، فمن الراسخ في الأعراف الدولية أن وزير الخارجية هو الذي يقوم بذلك.¹

2/ مدى احترام الأذن بالتصديق على المعاهدات الدولية

ويقصد باحترام الإذن بالتصديق هو أن المؤسس الدستوري قد اشترط في بعض المعاهدات الدولية وقبل التصديق عليها موافقة البرلمان عليها صراحة وهذا ما نجده في نص المادة 149 من الدستور "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي وبعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة" وهذا ما نجده قد تكرر قبل التعديل الدستوري الأخير في المادة 131 من دستور 1996 والمادة 122 من دستور 1989 وكذا المادة 124 و158 من دستور 1976 بالإضافة إلى المادة 42 من دستور 1963 التي تستوجب استشارة المجلس الوطني دون تحديد طبيعة هذه الاستشارة وتوقيتها وحدودها ومدى الزاميتها.

فالمؤسس الدستوري منح للبرلمان سلطة الموافقة على المعاهدات على سبيل الحصر والتحديد دون سلطة التوقيع أو التصديق عليها، كما أن البرلمان لا يملك سلطة تعديل بنود المعاهدة أو مناقشتها بالتفصيل بل لا يتعدى حدود الموافقة أو الرفض أو التأجيل.²

فعدد المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية والمصادق عليها بعد موافقة البرلمان منذ سنة 1963 إلى غاية 1998 لا يتجاوز 20 معاهدة، أما الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي خضعت للموافقة البرلمانية فلا تتجاوز 14 اتفاقية.³

¹ قشي الخير، العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية ، مرجع سابق، ص 10.

² المادة 38 من القانون رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

³ أورحمن محمد الطاهر، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية من 1963 إلى 1998 ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000، ص 125 وص 183.

والمجلس الدستوري حينما يتعرض لفحص الإذن بالتصديق أو لقانون التصديق فإنه يصدر رأي عندما يلاحظ عوار دستوري بذلك ويكون هذا الرأي ملزم لجميع السلطات العمومية¹ التي لابد عليها أن تستدرك هذا العوار ليتسنى لها التصديق على المعاهدة.²

3/ مدى تطبيق شرط النشر للمعاهدات الدولية

لم ينص المؤسس الدستوري في أي من النصوص الدستورية على شرط النشر للمعاهدات الدولية لتكون نافذة في القانون الوطني وهذا عكس ما ذهب إليه الدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته 55 التي تنص "الاتفاقيات الدولية المبرمة حسب الأصول أو المقبولة لها منذ نشرها سلطة القانون بشرط أن يقوم الطرف الآخر بتطبيقها" فالملاحظ أن النشر شرطاً لإنفاذ الاتفاقية الدولية في النظام الداخلي الفرنسي³ وهذا رغم أن الدستور الجزائري نص على أن المعاهدات المصادق عليها وفق الشروط الدستورية تسمى على القانون⁴، ولكي ترتب المعاهدة الدولية آثارها داخلياً لابد أن تدمج في نظام قانوني يكون معلوماً وملتزم به جميع المواطنين مما يستوجب النشر وهذا ما لم يشر له المؤسس الدستوري الجزائري فذكر التصديق ولم يذكر النشر، ولعل هذا ما استدركه المجلس الدستوري في قراره الأول⁵ الذي نص "...نظراً لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج ضمن القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور (المادة 150 حالياً) سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية".

فهنا نجد أن المجلس الدستوري قد أكد على أن المعاهدة الدولية لا تكون نافذة في القانون الداخلي إلا بعد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، فالقاضي الوطني لا

¹ المادة 191 الفقرة الأخيرة من الدستور الجزائري.

² عوض عبد الجليل عوض الترساوي ، مرجع سابق، ص30.

³ عمار رزيق ، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 13 ، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص106.

⁴ المادة 150 من الدستور.

⁵ قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات للمجلس الشعبي الوطني، ج . ر 36 لسنة 1989

يطبق إلا النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية¹، أما النصوص الغير منشورة فلا يمكن الاحتجاج بها لأنه بطبيعة الحال أن الناس يجهلونها.

وتتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية قد أشار في المادة 16 منه على أن وزارة الخارجية تسهر³ على نشر المعاهدات الدولية فكلمة أو مصطلح تسهر لا تقييد الإلزام والوجوبية بل تقييد السعي وبذل الجهد ورغم هذا النص إلا أن عملية المصادقة على الاتفاقيات لا زالت تتم دون نشر مضمونها في الجريدة الرسمية.⁴

ثانيا : الرقابة الدستورية من حيث الموضوع

للرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الموضوع أو المعاهدة المنشورة من حيث الموضوع وهي التي لا تتعارض أو تتناقض والأحكام الموضوعية الدستورية ككل⁵ وأن لا تتعارض والكتلة الدستورية ولا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع من حقوق وحريات ولا تمس كذلك بالتوازنات العامة للسلطات والمؤسسات والأسس الدستورية العامة التي قامت عليها الدولة.⁶

¹ المادة 04 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية و تكون نافذة المفعول في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها و في النواحي الأخرى على نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

² المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26/11/2002 قد ألغى المرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 10/11/1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الخارجية .

³ قارن بين المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 10/11/1990 والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26/11/2002.

⁴ أورحمون محمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 09.

⁵ عوض عبد الجليل عوض الترساوي ، مرجع سابق، ص 82.

⁶ المواد 210 و 211 من الدستور.

1/ وجوب عدم تعارض المعاهدة مع الدستور

من المهام الرئيسية التي استحدث من أجلها المجلس الدستوري هو احترام¹ وصون الدستور والمحافظة على سمو أحکامه، فالدستور يعتبر بمثابة الوثيقة الأساسية والسامية في الدولة وأحكامه تسمى على جميع القوانين² المدرجة في الهرم القانوني للدولة والتي من بينها المعاهدات الدولية التي يجب أن لا تتعارض وهذه الأسس الدستورية وهذا ما يعرف بالرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات.³

فدسٌٰتور الدولة يمكن تصوره كأداة قانونية متكاملة لا تحتاج إلى نصوص أعلى منها بل هي المحرك الأساسي لمؤسسات الدولة، والجسور التي تربط بعضها البعض فمتى كان النص واضحًا وصريحاً كان نهائياً لأن سموه يجعله محسن من التأثير بنصوص أخرى.⁴

والمعاهدة ينظر إليها على أنها وحدة واحدة وكل لا يتجزأ، فشرعية المعاهدة من الناحية الموضوعية هي التي لا تتعارض مع الأحكام الموضوعية للدستور كل⁵ وعليه فإن المجلس الدستوري عند إعماله بالرقابة على دستورية المعاهدات فإنه لا يتحرك من تلقاء نفسه بل يحتاج إلى إخبار كما هو محدد في نص المادة 187 من الدستور لكي يمارس سلطته الرقابية ليترتب على ذلك الترخيص بالمصادقة أو رفضها، كما أن هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس الدستوري لا تسمح له بتغيير نصوص المعاهدة أو تحويلها أو إعادة صياغتها أو حذف جزء منها، بل يقبلها كاملاً أو يرفض الترخيص بالمصادقة عليها.⁶

¹ المادة 182 من الدستور.

² انظر بياجة الدستور الجزائري.

³ المادة 186 من الدستور.

⁴ محمد بولسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، عدد 01، الجزائر، 2013، ص45.

⁵ عوض عبد الجليل عوض الترساوي ، مرجع سابق، ص89.

⁶ محمد بولسلطان ،مرجع سابق، ص44.

فلا يتشرط أن تكون كل بنود الاتفاق مخالفة للدستور بل يكفي أن تكون إحدى بنوده مخالفة للدستور لكي يقضي بعدم الدستورية، وإن حدث وإن صادق رئيس الجمهورية على الاتفاق رغم قضاء المجلس الدستوري بعدم دستوريته فهذا يجعله تصديقاً ناقصاً.¹

فالجزائر قد انضمت إلى العاهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1998²، ورغم أن بعض نصوص العاهدين المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية قد تتعارض مع الدستور فيما يخص بعض القضايا الخاصة بالهوية الجزائرية مثل المادة 18 منه والتي تضمن حرية الوجان والفكر والدين، فحرية الدين إن كانت تفهم وتفسر على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهي تشمل حق تغيير الدين، بينما يعتبر ذلك ردة في الإسلام مما قد يتعارض مع دستور دولة تنص إحدى مواده على أن الإسلام دين الدولة.³

والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه:

- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاته سبباً لتخفييف العقوبة.

- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي بدون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.⁴

هذه المبادئ تتعارض تمام التعارض والنصوص الدستورية المعمول بها لأن أحكام الدستور تجعل لممثلي الشعب في البرلمان وبعض مؤسسات الدولة حصانة نيابية

¹ بركان أحمد ، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، الجزائر ، 2007-2008، ص72.

² الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17/05/1989.

³ محمد بوسلطان ، مرجع سابق، ص44.

⁴ فضيل خان ، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري ، مجلة المفكر ، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة ، الجزائر ، أبريل 2009، ص348.

وقانونية بمناسبة تأدية مهامهم، وتحتطلب إجراءات خاصة لزعها عنهم وهذا ما نجده مكرسا في النصوص الدستورية منها:

المادة 126: "الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية".

المادة 185: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاوه خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ولا يمكن أن يكونوا محل متابعت أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعنى بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري".

2/ عدم مساس المعااهدة للثوابت والمبادئ الأساسية

يرى الأستاذ محمد بولسلطان أنه من الأجر إقحام المجلس الدستوري على الأقل في المسائل الأساسية باستصدار رأيه وجوبا في المعااهدات التي تتصل نصوصها بأسس الدولة الجزائرية على غرار ما هو مذكور في النصوص الدستورية فيما يخص القوانين العضوية¹ لأن هذه الأسس والمبادئ لها ارتباط وثيق بالدولة وشكل الحكم فيها كما أن المعااهدات التي تشرف السلطة التنفيذية على إبرامها يجب أن تتماشى والمبادئ الأساسية الدستورية للدولة ومنسجمة والثوابت الوطنية التي تحكم المجتمع الجزائري كما يجب أن لا يمس² أي قانون أو تعديل دستوري:

- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

- حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما.

- التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية .

وتتجدر الإشارة على أنه يحظر على كل تعديل دستوري³ أن يكون موضوع تعديله النقاط الآتية:

¹ محمد بولسلطان، مرجع سابق، ص43.

² المادة 210 من الدستور.

³ المادة 212 من الدستور.

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
- سلامة التراب الوطني ووحدته.
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة الجمهورية.
- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

فإذا ما تم المساس بإحدى هذه المبادئ الأساسية المشكلة للنظام الدستوري الجزائري سواء كانت مجالاً للتعديل الدستوري أو مجالاً للتشريع أو إبراماً لمعاهدة من حيث التنظيم أو التعديل أو الإلغاء فهذا يعتبر مساساً بالمبادئ الدستورية وإهمالاً للدستور، فالدين الإسلامي، الوحدة الترابية، النظام الجمهوري، استقلال القرار السياسي، السلوك المخالف لثورة نوفمبر 1954 هي ثوابت للأمة لا يمكن المساس بها، كما يمكن تسمية هذه الثوابت "بالمذهب الوطني المتميز" إلى جانب "المذهب الدستوري" المتعارف عليه في الدول الغربية ... الذي لا يقبل التنازل عنه.¹

فمهام المجلس الدستوري هو أن يراقب ويتحقق من أن السلطات السياسية لا تقوم بأعمال غير مطابقة للدستور عبر المعاهدات الدولية فلا يتم التصديق على المعاهدات الدولية من طرف السلطة المختصة بالتصديق بعد أن يتتأكد المجلس الدستوري من عدم دستورية المعاهدة² أو كما نصت المادة 190 من الدستور على ذلك: "إذا ارتأى

¹ فوزي أو صديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة" ، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، مصر ، 2001، ص 215.

² حسين فريجة ، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، عدد 04، الجزائر، 2004، ص 121.

المجلس الدستوري عدم دستورية معايدة، أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق على ذلك".

3 / وجوب حماية الحقوق والحريات العامة

لقد نظم الدستور الجزائري مجال الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد وجعل من مهام مؤسسات الدولة¹ ضمان المساواة بين المواطنين وإزالة كل المعوقات التي تقف أمام تفتح الإنسان وتحول دون مشاركته في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل أكد على تساوي المواطنين أمام القانون ولا يجوز بأي حال من الأحوال التمييز بين المواطنين بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو تحت أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي.²

وهذا ما أقره المجلس الدستوري في قراره رقم 01 الصادر بتاريخ 1989/08/20 بمناسبة تعرضه لاشتراط الجنسية الأصلية لزوج المترشح حيث أكد على أنه نظراً لكون المادة 28 من الدستور - تقابلها المادة 32 حالياً - تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي.³

وفي رأي آخر للمجلس الدستوري أثناء نظره لمطابقة القانون بالنصوص المتعلقة بالأحزاب للدستور يؤكد "اعتبار أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن يضمنها الدستور سيما المادة 32 منه التي تعتبرها "... تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائرات من واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمه".⁴

¹ المادة 34 من الدستور .

² المادة 32 من الدستور .

³ قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات، مجلة المجلس الدستوري ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1989-1996، عدد 01 ، 1996 ، ص.13.

⁴ رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بمطابقة قانون الأحزاب للدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1997، عدد 02، 1997 ، ص12، 13 .

إن مواد الدستور أو أراء وقرارات المجلس الدستوري فيما يخص الحقوق العامة والحريات الأساسية للمواطن قد أكدت على وجوب وإلزامية احترام بنود المعاهدة الدولية لهذه المبادئ إذا ما كانت تتصل بحق من هذه الحقوق أو حرية من الحريات الأساسية للمواطن، ووجهت المشرع من جهة ثانية لعدم التعرض لهذه الحقوق أو تلك الحريات أو فرض قيود عليها¹ باسم القانون، وهذا ما نص عليه قرار المجلس الدستوري² "ونظرا لما نصت عليه أحكام المادة 47 من الدستور - تقابلها المادة 62 حاليا -، أعرّف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبو وينتخبوا، كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطاً لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تحدّفه تماماً بالنسبة إلى الفئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم.

كما أكد في ذات الصدد من خلال رأيه³ رقم 01 المؤرخ في 1997/03/06 على أنه : "اعتباراً أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه".

إن خطورة وفاعلية المعاهدات الدولية والتطبيق الداخلي لها، أي أن الانضمام لمعاهدة ما أو إبرام اتفاقية معينة يجعلنا نلتزم بها داخلياً بل وتكون أسمى من القانون الداخلي، خاصة وأن المعاهدة يمكن أن تتضمن ما يتناقض مع قوانين داخلية بل أو تتنافى مع أولويات وتوجهات الدولة داخلياً⁴.

وهذا يجعل من الوقوف على الشروط الموضوعية التي يتضمنها الدستور شيء ضروري يجعل المعاهدة الدولية مشروعة ولا يخللها عيب عدم الدستورية، رغم أن فترة ما بعد سنة 1989 شهدت انضمام الجزائر إلى العديد من المعاهدات الدولية وصادقت على

¹ عرض عبد الجليل الترساوي، مرجع سابق ، ص114.

² قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20، ج ر عدد 36 ، المؤرخة في 1989/08/30 .

³ رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 1997/03/06 ، ج ر عدد 12 ، المؤرخة في 1997/03/06 .

⁴ بن داود إبراهيم ، أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2008، ص01.

معاهدات أخرى إلا أنه لم يعثر في فقه المجلس الدستوري على أي رأي يخص المصادقة على المعاهدات الدولية.¹

الفرع الثاني : مميزات الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

1/ رقابة سابقة

تنص المادة 186 فقرة 01 من الدستور على أنه بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

كما تنص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 29 والمؤرخة بتاريخ: 2016/05/11.

"يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي طبقا للفرقة 01 من المادة 186 من الدستور".

وتنص المادة 08 من نفس النظام "يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادة 186 و 187 من الدستور .

ما يمكن استخلاصه من هذه النصوص أن المجلس الدستوري يتميز ويمثل الرقابة القبلية في مجال رقبته على دستورية المعاهدات الدولية وهذا بعد أن عدلت النصوص الدستورية والقانونية تقاديا لما كانت تطرحه الرقابة اللاحقة على المعاهدات الدولية وخصوصا بعد التصويت عليها وترتيب أثار قانونية بموجبها وتظهر فيما بعد عدم

¹ كما يرى الأستاذ محمد بولسطان أن الطبيعة العالمية للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان انبثقت عن إعلان عالمي فهي حقوق عامة و شاملة شرعت للجميع و تطبق على الإنسان أينما كان و كيما كان هدفها هو استمرار الكائن البشري ليعبر عن ذاته الإنسانية فهذه المبادئ يشترك فيها كل شعوب المعمورة لأنها تعبر عن بقاء الإنسان كإنسان وباعتبار أن هذه الحقوق ذات امتداد عالمي فقد أصبحت ذات طبيعة أمرا تلتزم بها جميع الدول و تسمو على أنظمتها الداخلية و بقية أحكام القانون الدولي الأخرى أي الغير آمرة و من ثمة فقد أصبحت الكثير من الدول تتجه لتغيير دساتيرها و جعلها تتماشى والمعاهدات الدولية التي تشمل قواعد ذات طبيعة آمرة.

ولمزيد من التفاصيل راجع مقال الأستاذ محمد بولسطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، عدد 01، الجزائر، 2013، ص 44 إلى 47.

دستوريتها، ولهذا كان للرقابة السابقة عدة محسن وايجابيات في كونها تمنع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور.

2/ رقابة اختيارية

ليس هناك ما يشير إلى وجوبية الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري وهذا عكس ما هو منصوص عليه في المادة 186 ف 02 حينما تتعرض للرقابة الوجوبية والإلزامية للقوانين العضوية وكذا النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وهذا عن طريق إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.

فباستقراء المادة 186 من الدستور تنص أن المعاهدات الدولية تخضع لرقابة اختيارية وليس رقابية وجوبية أي أن الهيئات أو السلطات المعنية بإخطار المجلس الدستوري لها كامل الحرية في إخطاره من عدمه لأعمال رقابته على مشروع المعاهدة الدولية ومدى مطابقتها للدستور، إلا ما تعلق بالمادة 111 من الدستور فإنها واجبة وملزمة لرئيس الجمهورية.

ومن الملفت للانتباه أن المجلس الدستوري لم يخطر منذ إنشائه في أي مشروع أو أمر يتعلق بالمعاهدات الدولية.¹

3/ رقابة إجمالية

إن الرقابة الدستورية على المعاهدة الدولية تكون على مجمل المعاهدة ولا تكون بعد دستورية بند من بنود أحكام المعاهدة²، وهذا ما يمكن أن نجده في الرقابة الدستورية على القوانين التي يمكن استبعاد المواد غير الدستورية.³

4/ رقابة ذات طابع سياسي

من نتائج عقلنة النشاط البرلماني هو تأسيس رقابة سابقة وإلزامية، الشيء الذي يتحقق عن طريق المجالس الدستورية المكلفة بحراسة البرلمان وهو الشيء نفسه الذي

¹ الأمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهد المجلس الدستوري ، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01 ،الجزائر ، 2013، ص 31.

² عوض عبد الجليل التراساوي، مرجع سابق، ص 157.

³ المادة 2 ف 2 و المادة 4 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، ج.ر عدد 29 المؤرخة في 2016/05/11.

أدى إلى اعتبار المجلس الدستوري جهازاً ذا طبيعة سياسية، ولهذا يرى معظم الباحثين وأعمدة الفكر السياسي والدستوري أمثال جورج بيردو وغيره أن الرقابة السابقة بطبيعتها رقابة سياسية¹، والمجلس الدستوري الجزائري يغلب عليه الطابع السياسي في رقابته فالسمة الغالبة على رقابة المجلس الدستوري أنها رقابة ذات طابع سياسي بحكم طريقة تشكيله (التعيين) وبحكم كونها رقابة سابقة.²

5/ رقابة مجردة

إن المجلس الدستوري مختص بالنظر في مدى توافق النصوص الخاصة لرقابته للدستور والحكم عليها بالدستورية من عدمها، فعمل المجلس الدستوري عمل مجرد بحث يتناول العمل القانوني الخاص بنود المعاهدة بعد أن يتم إخباره من طرف المعنيين بعملية الإخطار.

الفرع الثالث : حجية الآراء المتعلقة بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

تتمتع آراء وقرارات المجلس الدستوري بقوة الشيء المقتضي به فهي ملزمة ونهائية بالنسبة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية بمعنى أنها لا تقبل أي استئناف أو طعن وهذا ما استدركه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نص على هذه الحجية صراحة في المادة 191 ف03 من الدستور بقوله:

" تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

حيث لم تشر مختلف الدساتير الجزائرية لهذه النقطة منذ إنشاء المجلس الدستوري، إلا أن المجلس الدستوري قد تطرق لهذه النقطة عند إخباره لمراقبة الأمر المعدل والمتم لقانون الانتخابات لسنة 1989³ أين ذكر بأن قرارات المجلس الدستوري نهائية وفورية

¹ الأمين شريط ، مرجع سابق، ص 09 وما يليها.

² نفس المرجع ، ص 09 .

³ قرار المجلس الدستوري بتاريخ 1995/08/06 المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 لقانون الانتخابات ، ج، ر عدد 43 ، 1995 ، ص 15

التنفيذ ولزمه لكافه السلطات العمومية .. وأن قرارات المجلس منتجة لآثارها طالما لم يعدل الدستور".

ولقد أبرز وتطرق المجلس الدستوري لهذه الحجية في كثير من مواده المدرجة في أنظمته المتعاقبة والمحددة لقواعد عمله ذكر منها:

المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ بتاريخ: 28 جوان 2000 التي تقول " آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافه السلطات العمومية والقضائية والإدارية، وغير قابلة لأي طعن".

كما نصت المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ بتاريخ: 16 افرييل 2012 على نفس الفكرة أي حجية الآراء والقرارات بالإضافة إلى المادة 71 من نفس النظام لسنة 2016 وبالضبط في الباب الثالث تحت عنوان "حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري¹".

نستنتج أن المجلس الدستوري ورغم قصر مدة نشأته قد أدرج هذه الفكرة في قراره لسنة 1995 السالف ذكره وذلك قبل أن يقوم المؤسس الدستوري بدسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا ما يعتبر ترقية لأداء المجلس الدستوري.

لقد دلت المواد المذكورة سواء كانت مواد في الدستور أو في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على شيئين اثنين هما:

أولاً: على أن آراء وقرارات المجلس نهائية أي غير قابلة للطعن أو الاستئناف من أيا كان وذلك بدليل عمومية النفي وإذا كان غير ذلك فالنص لم يشر لأي استثناء.

ثانياً: على أن آراء وقرارات المجلس ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية وهنا كذلك النص لم يشر لأي استثناء وهذا يدل على أن كل هيئات الدولة ملزمة باحترام وتطبيق آراء وقرارات المجلس الدستوري، فحينما يتم إخطار المجلس بمدى دستورية أو عدم دستورية معاهدته ما فإن المجلس ملزم بموجب النصوص الدستورية

¹ تنص المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية طبقاً للمادة 191 ف 3 من الدستور ".

بفحص دستورية المعاهدة من عدمها وإصدار رأي بذلك يتطرق فيه لمدى احترام المعاهدة لأحكام الدستور أو مخالفتها له، كما أنه يمنع عرض نفس الموضوع على المجلس الدستوري للنظر فيه لأنه كما سبق ذكره، تصبح آراؤه محسنة من أي طعن.¹

وتترتب عن هذه الحجية آثار قانونية وجب احترامها والعمل بها، فالمعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم التي تم ذكرها في المواد 111 و149 يجب عرضها على المجلس الدستوري لأخذ رأيه فيما وإن كانت هذه المعاهدات دستورية وجب عرضها على البرلمان لأخذ موافقته عليها وإن كانت غير دستورية فلا يتم التصديق عليها وذلك حسب المادة 190 من الدستور.

أما فيما يخص المعاهدات الدولية المذكورة في المادة 149 فإن أمر عرضها على المجلس الدستوري جوازي واختياري لكن عرضها على البرلمان بغرفيته فهو وجبي أما إذا أخطر المجلس الدستوري بشأنهما وكانا يتمتعان بالدستورية ف يتم التصديق عليهما وإن كان عكس ذلك فلا يتم التصديق عليهما² إلا باحتمالات معينة.³

الاحتمال الأول: تعديل المعاهدة بما يتوافق مع الدستور والدخول في مفاوضات مع الدولة أو الدول المتعاقدة قصد تثبيت التعارض وخاصة إذا كان يمس بثوابت الأمة ومقوماتها.

الاحتمال الثاني: التخل من المعاهدة إذا كان التمسك بها يؤدي إلى الإخلال بقاعدة جوهرية وذلك وفق المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الاحتمال الثالث: تعديل الدستور بما يتوافق ويتلاءم والمعاهدة الدولية.

¹ المواد : 186 ف 01 من دستور 1996 المعدل في 2016 .

187 ف او 2 من دستور 1996 المعدل في 2016.

191 ف 3 من دستور 1996 المعدل في 2016 .

71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

² المادة 190 من دستور 1996 المعدل في 2016.

³ بن داود ابراهيم ، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص344.

وإذا كان البرلمان هو المختص بإعطاء أو منع الموافقة للمصادقة على المعاهدات الدولية¹ فإنه لا يملك² حق حذف أو إضافة أو تعديل مواد المعاهدة بل له حق الموافقة أو الرفض أو التأجيل فالموافقة البرلمانية تعتبر إذنًا لرئيس الجمهورية للتصديق على المعاهدة ولرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في أن يصادق أو يرفض بعد أن يحصل على الموافقة من طرف البرلمان³ والموافقة البرلمانية تصدر على شكل قانون لكنه من نوع خاص "قانون الإذن" فهل هذا يستدعي خضوعه للرقابة الدستورية باعتباره قانوناً⁴؟

ما دام التصرف القانوني الذي يسمح البرلمان بموجبه لرئيس الجمهورية للمصادقة على المعاهدة الدولية يعتبر قانوناً، فإن للمجلس الدستوري إذن إمكانية النظر في ذلك التصرف القانوني ليري مدى اتفاقه مع الدستور⁵ فعندما يعلن المجلس الدستوري عدم دستورية قانون التصديق على المعاهدة فإنه يلزم للتصديق على المعاهدة إعادة عرض قانون التصديق على المعاهدة وتصحيحه من العوار الدستوري الذي أصابه⁶ ومن ثم يحق لرئيس الجمهورية إصداره⁷ غير أنه إذا أخطر المجلس الدستوري من طرف الهيئات المعنية بالإخطار⁸ قبل صدور القانون فإنه يوقف أجل 30 يوم لغاية فصل المجلس في موضوع الإخطار.

¹ ينعقد الاختصاص الدستوري للبرلمان في إعطاء الموافقة أو منعها على المعاهدات المذكورة في المواد 111 و 149.

² المادة 38 من القانون رقم 12/16 المؤرخ في 25 آوت 2016 المحدد لتنظيم مش و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

³ لا يوجد نص دستوري يلزم رئيس الجمهورية بالموافقة على المعاهدات الدولية ولو حازت على الموافقة البرلمانية لكن يكون تصديقه غير دستوري إذا رفضها البرلمان و صادق عليها رئيس الجمهورية، أنظر المواد 149، و 150 من الدستور.

⁴ المادة 186/01 من الدستور.

⁵ عبد العزيز قادري ،الأداة في القانون الدولي العام (المصادر) ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2009، ص 179.

⁶ عوض عبد الجليل عوض الترساوي، مرجع سابق ، ص136.

⁷ المادة 144 من الدستور.

⁸ المادة 188 من الدستور.

لكن قد يكون قانون التصديق متوافقا مع الدستور ومخالفا لمعاهدة ولكون المعاهدة المصادق عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور تكتسب صفة السمو على القوانين فما هو موقع قانون التصديق من ذلك؟

قد يكون الجواب على هذا في رأي المجلس الدستوري لسنة 1989 بمناسبة إخطاره من طرف رئيس الجمهورية فيما يتعلق بشروط الترشح للانتخابات وفق قانون الانتخابات لسنة 1989 وصرح بعدم دستورية الشروط الموضوعة في قانون الانتخابات لسنة 1989 بناءا على المادة 28 من دستور 1989 التي تنص على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي" بل رجع كذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 والمنضمة إليه الجزائر سنة 1989، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي انضم إليه الجزائر سنة 1987 حيث صرح أنه: "نظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور (المادة 150 حاليا) سلطة السمو على القوانين".¹

¹ زيوبي خير الدين ، مرجع سابق ، ص 68.

المبحث الثاني : إنفاذ المعاهدات ونشرها

إن المعاهدة الدولية بعد أن تتخطي مرحلة التصديق عليها من طرف السلطة المختصة بذلك في الدولة تدخل في إجراءات نفاذها ويترتب عن ذلك بان تصبح مصدرا للالتزامات الدولية باعتبارها (الدولة) طرفا في المعاهدة، لكن هل هذا النفاذ الداخلي والإلزام الملقي على عاتق الدولة أو الأفراد يشترط فيه أن يصدر به تشريع وطني داخلي، أم أن المعاهدة يكفيها أن تكون قد استوفيت لجميع الشروط الإجرائية التي يستوجبها القانون الوطني والدولي أثناء عملية إبرامها ؟

وفي هذا السياق تختلف النصوص الدستورية الدولية، فبعض الدول تعتبر المعاهدة الدولية سارية المفعول ومرتبة لجميع أثارها بمجرد إبرامها والتصديق عليها من طرف الأجهزة المختصة بذلك لتصبح جزءا من المنظومة القانونية الداخلية دونما حاجة لاستصدار قانون جديد ليمنحها رخصة الإدماج ضمن القانون الداخلي للدولة، وهذا ما اصطلاح على تسميته بالاندماج التلقائي أو المباشر للمعاهدة، والى جانب التصديق على المعاهدة قد تشرط هذه الدول نشر المعاهدة الدولية في الجريدة الرسمية وفقا لما هو مقرر في النصوص الدستورية .

كما أن هناك دول أخرى تنص في دساتيرها على أن المعاهدة الدولية لكي تدمج في المنظومة القانونية الداخلية وتترتب أثارها القانونية يجب أن تصاغ على شكل تشريع أو قانون لتتصبح سارية المفعول، وهذا ما اصطلاح على تسميته بالاندماج الإلزامي أو بالاندماج غير المباشر .

وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى دراسة الإدماج المباشر وغير المباشر للمعاهدة الدولية في مطلب أول على أن يكون المطلب الثاني مخصص لدراسة نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية باعتباره إجراء تعتمده بعض الدول لجعل المعاهدة الدولية نافذة على المستوى الداخلي .

المطلب الأول : إدماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي

يختلف الأسلوب المعتمد في إدماج الأدوات الدولية في المنظومة القانونية الداخلية بعد التصديق عليها من طرف السلطة المختصة بذلك من دولة إلى أخرى، وهناك من تعتمد الأسلوب الإدماجي المباشر للنصوص الاتفاقية، وهناك من تعتمد على الأسلوب الإدماجي الغير مباشر لهاته النصوص، وهذا ما نحاول توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : أسلوب الإدماج المباشر

ويعني هذا الأسلوب بان تدمج المعاهدة الدولية بمجرد التصديق عليها من طرف الجهاز أو الجهة المختصة بذلك حسب دستور كل دولة غالبا ما يكون رئيس الجمهورية، وتدمج بصفة مباشرة في النظام القانوني الداخلي للدولة، كما أنها تصبح مصدرا من مصادر القانون الدولي والقانون الداخلي على حد سواء ولا يتطلب في ذلك أي إجراء خاص في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف¹ حتى وان كانت بعض الأنظمة الدستورية قد اشترطت نشر المعاهدات المصادق عليها لكي تصبح نافذة وسارية ضمن النظام القانوني الداخلي.

وتأخذ بعض الدول بهذا الأسلوب لكونه يسهل عملية الانتقال السلس للأدوات والنصوص الدولية للتشريعات الداخلية بدون تعقيد، حيث يتحول النص الدولي الاتفاقي إلى نص تشريعي وطني دونما تعقيد، حيث ترى فيه الكثير من الدول بأنه الأسلوب العملي المناسب لتمرير المعاهدات الدولية وتحويلها إلى قوانين داخلية وفق إجراءات دستورية واضحة بعيدا عن التعقيبات القانونية المطلوبة في البرلمان لاستصدار رزمة من التشريعات بغية تحويل المعاهدة إلى قانون، فالتصديق السليم والمتبوع بالنشر في الجريدة الرسمية هما الكفیلان بتحويل المعاهدة إلى قانون .

والنشر يمنح لاتفاق الدولي قيمة القانون الداخلي للدولة مما يسمح له بترتيب المراكز القانونية وإحداث أثارها سواء كان ذلك بالنسبة للأشخاص أو المؤسسات أو عن

¹ بن داود إبراهيم ، إعادة النظر في المعاهدات الدولية و انتهاؤها ، رسالة دكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007- 2008 ، ص215.

طريق تحميлем الالتزامات¹ وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدول التي تتبني هذا الأسلوب تعتمد المذهب المنادي بوحدة القانونيين الدولي والداخلي، والداعي إلى إنفاذ المعاهدات الدولية داخل الدولة دون المرور على إجراءات التشريع الداخلي مادامت عملية التصديق على المعاهدات الدولية قد مررت وفق الطريقة الدستورية الصحيحة .

حيث تتعدم إمكانية تطبيق القاعدة القانونية الدولية بصفة مباشرة ذاتية إلا إذا اشتغلت على عنصرين أو شرطين هامين أولهما أن تكون المعاهدة الدولية قابلة للتطبيق من خلال القاعدة القانونية نفسها واحتواها على نصوص محددة وواضحة وهذا ما يعرف بالشرط الموضوعي، وثانيهما أن تتجه نية الأطراف إلى التطبيق المباشر للقاعدة أمام المحاكم متى كانت الضرورة لذلك، وهذا ما سمي بالشرط الذاتي، والجدير بالذكر أن محتوى القاعدة القانونية الدولية من جهة القانون الدولي لا يتضمن معيار شكلي لقابلية التطبيق لمثل هذا النوع من الأحكام في القانون الداخلي².

وتم الأخذ بالشرط الذاتي أو هذا المعيار من خلال ما توصلت إليه محكمة العدل الدائمة في رأيها الاستشاري المؤرخ في 1928/03/03 وذلك بعد تفحصها للاتفاق المبرم بين بولونيا ومدينة دانزينج الحرة سنة 1921 وهذا الاتفاق يتعلق بموظفي السكك الحديدية لهذه المدينة إن كان هذا الاتفاق يتولد عنه حقوقاً مباشرة أم لا يستطيع الموظفون المعنيون أن يطالبوا بها أمام محاكم هذه المدينة، وبعد تفسير أحكام الاتفاقية وجدوا أنه فعلاً قد اتجهت نية الطرفين المتعاقدين إلى تنظيم وترتيب حقوقاً مباشرة لموظفي السكك الحديدية بمدينة دانزينج، وبناءً عليه يمكن المطالبة بتطبيقها أمام محاكم هذه المدينة³.

ويمكن القول أن مختلف الأنظمة تعتمد في الغالب على حلين لدمج وإدراج المعاهدات الدولية ضمن القانون الوطني هما :

¹ على إبراهيم ، النظام القانوني الدولي و النظم الداخلي صراع أم تكامل ، ط 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص 171.

² زيوي خير الدين ، مرجع سابق ، ص 75 - 76.

³ طارق كاظم عجيل ، إدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة) ، مجلة التشريع و القضاء ، العراق ، السنة الثالثة ، العدد 04 ، 2011 ، ص 08.

01/ اعتماد الطريقة التقليدية وذلك بإدخال مختلف التعديلات والتحسينات على أنظمتها القانونية الداخلية لتكون أكثر ملائمة وأحكام القواعد القانونية الدولية، وإعطائها القوة القانونية الإلزامية داخل الدولة .

02/ إعطاء الاتفاقيات الدولية ميزة القوة القانونية الملزمة ضمن النظام القانوني الداخلي بصفة تلقائية و مباشرة دون تدخل من المشرع الوطني لتصبح نافذة في مواجهة الأفراد بمجرد نفاذها على الصعيد الدولي، وهذا ما يكسبها قوة التشريع الداخلي أو تسمى عليه، وعلى هذا النهج سارت معظم الأنظمة الدستورية حديثا¹، ومن بينها الدستور الجزائري .

أولا : في الدستور الجزائري

تنص المادة 150 من الدستور " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على الدستور " من القراءة الأولية لنص المادة يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد معايير أو شروط لإدماج المعاهدة الدولية ضمن التشريعات الوطنية، وإن كان نص المادة له ارتباط بنص المادة التي تسبقه، حيث اكتفى المؤسس الدستوري بشرط المصادقة وفق النصوص الدستورية، ولم يشترط استصدار قانون خاص لإدماج المعاهدة ولم يشترط نشرها في الجريدة الرسمية، إلا انه بالرجوع لآراء وقرارات المجلس الدستوري² فإنه قد أشار للنشر وجعله شرطا ضروريا بعد التصديق لكي تصبح المعاهدة سارية ضمن القانون الوطني .

حيث جاء في قرار المجلس الدستوري " ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تتدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور (المادة 150 حاليا) سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية " إذن فالمعاهدة الدولية لا ترتق أي اثر أو يمكن التذرع أو

¹ عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ، (أصول القانون الدولي العام) ، ج 1، مطبعة العاني ، بغداد ، العراق، 1970، ص 107 .

² قرار المجلس الدستوري الأول الصادر بتاريخ 20/08/1989 ، جر عدد 36 ، المؤرخة في 30/08/1989 .

الاحتجاج بها أمام الجهات القضائية الوطنية ما لم تكن محل مصادقة من طرف رئيس الجمهورية ونشر في الجريدة الرسمية .

جاءت المادة 150 من الدستور الجزائري¹ والتي تتحدث عن الشروط المنصوص عليها في الدستور، فما المقصود بعبارة الشروط المنصوص عليها في الدستور؟ فهل هي إجراءات الموافقة البرلمانية؟ أم شروط دستورية أخرى؟ وهل سريان المعاهدة يبدئاً بمجرد أن يصدق رئيس الجمهورية عليها؟ أم بعد التصديق عليها من كل الأطراف؟

إن نص المادة 150 جاء على صيغة العموم، فكل المعاهدات سواء كانت مشروطة ومقرونة بالموافقة البرلمانية أم لم تكن فهي معنية بمسألة السمو على القانون الداخلي، حتى وإن اعتمدت بصورة أخرى للالتزام بدليل نشرها في الجريدة الرسمية، فاتفاقيات القروض التي تمت الموافقة عليها قد طبقت واعتمدت في الميدان عن طريق انجاز المشاريع التي جلت لأجلها، فأي معاهدة نشرت في الجريدة الرسمية تعتبر مدمجة في النظام القانوني الداخلي بغض النظر عن الطريقة التي تم اعتمادها بها .

المادة 150 من الدستور واضحة من حيث اكتساب المعاهدة لسلطة السمو، فبمجرد التصديق عليها وفق الشروط الدستورية فإنها تكتسب سلطة السمو على القوانين، ومادامت اكتسبت سلطة السمو فتعتبر نافذة، حتى وإن تأخر الارتباط بها على المستوى الدولي بشكل نهائي، فان ذلك لا يؤثر فيها، فلمختلف الدول الأطراف في المعاهدة الإرادة في تأجيل تنفيذ التزاماتها إلى غاية استكمال نصاب معين من التصديق² وهذا مما قد يخلق نوع من عدم التناغم والتناسق بين دخول المعاهدة في السريان على المستوى الداخلي للدولة الذي يبدئاً بالتصديق عليها، وبين عدم سريانها على المستوى الخارجي لأن المعاهدة تشرط لنفاذها فترة زمنية محددة وعدد معين من التصديقـات إذا كانت

¹ تنص المادة 150 من الدستور على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمى على القانون ." .

² المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 .

المعاهدة الدولية متعددة الأطراف¹ وتحديد اجل زمني ينقضي بعد تبادل وثائق التصديق بغية نفاذ المعاهدة إذا كانت ثنائية.²

أما فيما يخص الشروط المنصوص عليها في الدستور فإنه وفقاً للمبدأ العام المذكور في الفقرة التاسعة من المادة 91 من الدستور "يلزم المعاهدات الدولية ويصادق عليها" فالتصديق على أي معاهدة هي من صميم الاختصاصات الأصلية لرئيس الجمهورية التي لا يمكن تقويضها لأي شخص أو هيئة بموجب الفقرة الثانية من المادة 101، أما فيما يتعلق بنص المادة 111 من الدستور "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم" . ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما . ويعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " كل هذه الإجراءات وما سبق ذكره هي مجمل الشروط المنصوص عليها في الدستور ، فالتصديق على أي معاهدة لا بد أن يكون وفق الشروط (المشار إليها سابقاً) المنصوص عليها في الدستور حتى تصبح المعاهدة مدمجة في النظام القانوني الوطني .

ثانياً : في الدساتير الأخرى

لقد سارت الكثير من الدول على هذا الأسلوب واعتمدته في دساتيرها، ومنها فرنسا³ التي أقرت بان المعاهدات الدولية تدمج في النظام القانوني الفرنسي بمجرد نشرها وتتخذ صفة أعلى من القوانين الداخلية، كما تعمل المحاكم الفرنسية على تطبيق الأحكام الواردة في المعاهدة وتلتزم بها⁴.

¹ المادة 49 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 و المادة 27 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، وكذا الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، عام 1997 ، ص 25 وص 42.

² انظر الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، عام 2003 ، ص 04 و بالضبط المادة 2/55 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و الأردن ، موقعة بتاريخ 25 جوان 2001 ، مصادق عليها بتاريخ 25 مارس 2003 بموجب مرسوم رئاسي رقم 139/03 .

³ المادة 26 من دستور فرنسا لعام 1946 و المادة 55 من دستور 1958 .

⁴ سعيد على حسن الجدار ، دور القاضي الوطني في تطبيق و تفسير القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1992 ، ص 151.

ولقد شهدت المحاكم الفرنسية الكثير من القضايا والعديد من الأمثلة فيما يخص قابلية المعاهدات الدولية للتطبيق المباشر، حيث طرحت سنة 1993 قضية تتعلق بمدى قابلية تطبيق أربع اتفاقيات دولية، الأولى اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الفنصلية لـ 1963/04/24، والثانية الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين فرنسا والنمسا لـ 1979/02/27، والثالثة اتفاقية لاهي المتعلقة بالإجراءات المدنية والمساعدة القضائية لـ 1954/03/01، والرابعة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، حيث اعترف مجلس الدولة الفرنسي باختصاص القاضي الإداري الفرنسي بفحص شرعية أعمال السلطات الفرنسية الخاصة بالحماية الدبلوماسية، مع إمكانية الطعن فيها أمام المحاكم الفرنسية، وذلك على اثر رفع قضية أمام مجلس الدولة الفرنسي من طرف شخص يطلب فيها إلغاء قرارات السلطة الفرنسية التي رفضت له طلب المساعدة القضائية المجانية من النمسا، وكذلك رفض تمثيله أمام محاكم هذه الدولة، وفيما يخص اتفاقية 1963 فقد تم استبعاد طلب المدعي من حيث النوع لأن الوظائف الفنصلية لا تشمل تمثيل المواطنين الفرنسيين أمام المحاكم الفرنسية¹ حيث صرح مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 1993/01/29 على انه فيما يتعلق بقابلية التطبيق المباشر لأحكام اتفاقية لاهي لسنة 1954 واتفاقية فيينا لسنة 1979 فإنها غير قابلتين للتطبيق المباشر على الأفراد لأنهما ترتبان التزامات بين الدول الأطراف، وهو نفس الشئ الذي حكم به مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 1994/07/29 المتعلق بخرق المادة 09 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 رغم أن القضاء العادي قد اعترف بالأثر المباشر لهذه الاتفاقية، وقد تم نقض هذا الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية على أساس المادة 04 من الاتفاقية التي تلزم الدول باتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية لتطبيق هذه الاتفاقية².

أما المؤسس الدستوري المصري فقد أكد على أن المعاهدات الدولية تدمج في القانون الداخلي بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها، وذلك من خلال المادة 151 من دستور 1971 " دور رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب متوجة بما

¹ طارق كاظم عجیل ، مرجع سابق ، ص 08.

² نفس المرجع ، ص 09.

يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة¹ ويرى جانب كبير من الفقه أن النظام الدستوري المصري يتبنى وحدة القانون بدليل عدم اشتراطه لأي إجراءات إضافية أو لاحقة بعد عملية التصديق والنشر لكي تدمج المعاهدة الدولية في النظام القانوني المصري، وحتى عملية النشر لا تغير من جوهر المعاهدة بل هو مجرد عمل مادي يقصد من ورائه إعلام الجمهور بها وبداية تطبيقها داخلياً، وإلزام القاضي المصري بتطبيق أحكامها باعتبارها تأخذ قوة القانون.²

وكذاك الدستور الأمريكي فإنه يأخذ بمبدأ وحدة القانون الذي يدعو إلى دمج المعاهدة في القانون الداخلي مباشرة دون المرور على مرحلة استصدار تشريعات لاحقة بغرض دمج المعاهدة، بل يكفي أن تكون طرفاً في المعاهدة لتنتمي عملية الدمج وتصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي ويلتزم القاضي بتطبيقها مثل القانون الداخلي² ويميز القضاء الأمريكي بين نوعين أو نمطين من المعاهدات هما :

01 / وهو ما يعرف في الفقه الانجلو سكسوني بتسمية المعاهدات النافذة بذاتها وهي المعاهدات self executing treaties وهي المعاهدات التي لا تستدعي أي تشريع آخر يصدره الكونغرس الأمريكي ليكملها أو يزيدها تحديداً وتوضيحاً أو ل يجعلها مدمجة في النظام القانوني الأمريكي، وترتبط هذه المعاهدات حقوقاً وواجبات مباشرة للمواطنين سواء كان ذلك لهم أو عليهم، كما تطبق هذه المعاهدات من طرف المحاكم الأمريكية بموجب التصديق عليها .

02 / المعاهدات غير النافذة بذاتها أو ما يعرف non self executing traits وهي المعاهدات التي تتطلب إصدار قانون جديد من الكونغرس ليعمل بها وتطبقها المحاكم الأمريكية، فهي تحيل الدولة للقيام بإجراءات أخرى لضمان تنفيذ المعاهدة، أي أنه لا بد من وجود مادة صريحة تتضمنها المعاهدة تدعوا فيها للقيام بإجراءات إدارية أو تشريعية من طرف الكونغرس أو السلطة التنفيذية لتصبح المعاهدة نافذة، وهذا التصنيف لا يوجد له اثر في الدستور الأمريكي بل هو من الفقه .

¹ سعيد على حسن الجدار، مرجع سابق ، ص169.

² نفس المرجع ، ص141.

حيث أوضح تقرير الو.م.ا لعام 1994 فيما يخص تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أن للأشخاص إمكانية المطالبة بالتطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان أمام المحاكم الأمريكية وبدون صدور قانون داخلي لتطبيقها، فهي قابلة للتطبيق بذاتها، وإذا لم تطبق فهذا لكون بعض أحكامها لا تقبل التطبيق الذاتي، وعليه أن تصدر قانون لتطبيق المعاهدة ثم تصادق عليها، أما إذا كان هناك قانون يتماشى وأحكام هذه المعاهدة فلا يمكن إصدار قانون لتطبيقها لأن اثر المعاهدة موجود على المستوى الداخلي .¹

ومن خلال المادتين 63 و65 من الدستور الهولندي الصادر عام 1956 فإنه يشترط التصديق والنشر دون أي شرط آخر، وهذا لتصبح المعاهدة نافذة في النظام القانوني الداخلي، وملزمة للأفراد والمؤسسات والدولة على حد سواء، حيث رأت لجنة حقوق الإنسان أن جل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان مطبقة، مع إمكانية توسيع الحقوق المذكورة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إلى الجميع مع فصل المحاكم الهولندية في مدى تطبيقه (العهد الدولي) مباشرة وبدون سن تشريع خاص به .

كما تعتبر المعاهدات في النمسا نافذة وملزمة تلقائياً من دون أن يصدر في ذلك أي تشريع أو قانون، كما أنها لا تستدعي أن تنشر في الجريدة الرسمية لتصبح سارية المفعول، إلا أن هذا النشر مطلوب لنفاذها وتطبيقها على الأشخاص، أما فيما يخص المعاهدات التي تغير محتوى القوانين فقد تم اشتراط أن يتم ذلك وفق إجراءات إصدار التشريع الصحيح ويصادق عليها المجلس الوطني .²

أما في سويسرا ومن خلال المادتين 113 و114 من الدستور فان المعاهدات الدولية التي تكتسي صفة النفاذ الدولي فتكون نافذة كذلك في القانون الداخلي، أما المعاهدات غير المنشورة فهي ملزمة كذلك من يوم علمها بها، ولا يستوجب النشر في الجريدة الرسمية لنفاذ المعاهدات، بل هو كاشفاً ومسهلاً لتنفيذ المعاهدة .

¹ طارق كاظم عجيل ، مرجع سابق ، ص 09 .

² عبد الحسين القطيفي ، مرجع سابق ، ص 111 و 112 .

أما في بلجيكا فقد حكمت محكمة النقض البلجيكية في قرارها المؤرخ في 17/01/1984 على أن المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 لها اثر مباشر على الأشخاص، ومنذ ذلك الحين أكدت المحكمة على الطابع المباشر لعدة أحكام أخرى من هذا العهد.¹

الفرع الثاني : أسلوب الإدماج غير المباشر

وهو الأسلوب الذي يحتم على الدول التي تتبني هذا الاتجاه بان تقوم بإجراءات لاحقة ومنفصلة عن المعاهدة الدولية وهذا لضمان إدماجها في المنظومة القانونية الداخلية، إذ به تحول المعاهدة إلى قانون داخلي، وإلا اعتبرت المعاهدة الدولية في حد ذاتها خالية من أي التزام داخليا، ويبقى سريانها على المجال الدولي فقط، وقد يأتي هذا الإجراء على شكل قانون أو مرسوم يقر بنفاذ المعاهدة وسريانها وإنماجها لجميع الآثار² على أن ينشر هذا القانون أو المرسوم في الجريدة الرسمية محتواها على جميع البنود والأحكام ومعترفاً بنفاذ المعاهدة داخليا بكل ما تحتويه من أحكام لتتمتع بالقوة الإلزامية تجاه القضاء والإفراد داخل الدولة³ على أن يكون التطبيق القضائي لهااته المعاهدة من طرف القاضي الوطني وكأنه يطبق القانون الوطني.

كما يرى جانب من الفقه أن أسلوب الإدماج غير المباشر هو تعبير عن تبني مبدأ ثنائية القانون الداعي إلى انفصال القانون الداخلي عن القانون الدولي فكلاهما منفصلان عن بعضهما، مما يستوجب إعادة بلورة القواعد القانونية الدولية الاتفاقيية إلى قاعدة قانونية أو عدة قواعد قانونية وطنية عن طريق إصدار قوانين داخلية جديدة وفق الإجراءات المعمول بها لاستصدار القوانين، وهذا لضمان نفاذ المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية، وهو ما يترجم الانفصالية القائمة بين القانونين الدولي والداخلي عكس الأسلوب المباشر .

¹ طارق كاظم عجيل ، مرجع سابق ، ص 09.

² عبد العزيز سرحان ، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الداخلية ، مجلة الحقوق و الشريعة ، العدد 03، الكويت ، 1980 ، ص 117.

³ علي إبراهيم ، النظام القانوني الدولي و النظام الداخلي ، صراع أم تكامل ؟ مرجع سابق ، ص 170.

ولقد أخذت بعض الدول بهذا الأسلوب ونصت على ذلك في دساتيرها على أن يكون من الضروري استقبال المعاهدة عن طريق إصدار قانون داخلي لتدمج به في القانون الوطني، وهذا حتى تتوفر إمكانية تطبيق المعاهدة داخل المجال الداخلي للدولة، بعد أن يتم التصديق عليها، ومن بين هذه الدول نجد بلجيكا وإنجلترا وإيطاليا وأيرلندا والنمسا¹.

وعلى هذا النهج سارت بعض الدول العربية ونصت على ذلك في دساتيرها مثل دولة الكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة، حيث جاء في المادة 70 من دستور الكويت على أنه "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية لو تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تتقاض شروطها العلنية"².

وفي نفس السياق نجد الدستور القطري الصادر في 29/04/2003 من خلال مادته رقم 68 والتي تنص على أنه "يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة، أو بحقوق السيادة، أو بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة، التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفادها أن تصدر بقانون، ولا يجوز بأي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تتقاض شروطها العلنية"، حيث يلاحظ وجود صنفين من المعاهدات التي تتضمنهما أحكام هذه المادة، إذ يحتوي الصنف الأول ما يسمى بالاتفاقيات التنفيذية وهي التي لا تحتاج إلى إقرار أو تصريح لها من طرف مجلس الشورى، وغالباً ما تصدر بمرسوم، أما الصنف الثاني من الاتفاقيات فهو الذي يحتاج إلى إصدار قانون لتصبح

¹ إبراهيم على بدوي الشيخ ، مرجع سابق ، ص 203.

² مدوح فلاح الرشيد ، محاولة تأصيل آلية دولية لإدماج المعاهدة في القانون الوطني مع إشارة خاصة إلى القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة 30 ، العدد الأول ، 2006 ، ص 86.

نافذة داخل الدولة، ويحتوي الصنف الثاني على معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطن العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلا لقوانين الدولة.¹

وكذلك دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في 1996/12/02 المعدل للدستور الإماراتي الصادر في 1971 بموجب التعديل الدستوري رقم 01 لعام 1996، حيث نجد في المادة 125 منه، ما نصه " تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية لهذا التنفيذ، وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن".

المطلب الثاني : إشكالية نشر المعاهدات الدولية

تنص المادة 74 من الدستور على انه " لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية " إذا كانت القاعدة الدستورية تقر بأنه لا يعذر أي شخص بجهله للقانون، فان نشر القانون هو الذي يحدد مسؤولية الفرد في مدى احترامه للقانون من خلال العلم بحقوقه وواجباته سواء كان منصوص عليها في القانون الوطني أو في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلاده، ولهذا فان النشر يعتبر من الإجراءات الجوهرية للعلم بالقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية على حد سواء، وبالتالي فهو الطريق الأنجع والسبيل الوحيد التي يتم بموجبه علم الأفراد بالتشريع.²

¹ عبد الله عبد اللطيف القطيفي المسلماني ، نفاذ المعاهدات الدولية في دول مجلس التعاون الخليجي و بصفة خاصة في دولة قطر ، المجلة القانونية و القضائية ، مركز الدراسات القانونية و القضائية ، قطر ، السنة الثانية ، العدد الأول ، 2008 ، ص 87.

² هناك فرق بين نشر القانون و إصدار القوانين ، حيث يعتبر الإصدار بمثابة ميلاد للتشريع ، ولا يصبح هذا التشريع ساريا و ملزما إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية .

الفرع الأول : النشر في النظام القانوني الجزائري

جاء في القانون المدني الجزائري " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتدءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة " ¹ إذن فالنشر يعتبر من الإجراءات الهامة لتنفيذ القانون وإعلام المخاطبين بحكمه لكي لا يعذر الجاهل بجهله للقانون، فإذا كان هذا حال نشر القوانين فما هو حال نشر المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري ؟

أولا : في الدستور

تنص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على انه "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " والتي جاءت بنفس الصيغة وبصورة نمطية ومتكررة للمواد 132 من دستور 1996 والمادة 123 من دستور 1989، وتنص المادة 159 من دستور 1976 على انه "المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون "، وتنص المادة 42 من دستور 1963 على انه "يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات، والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها ".

باستقراء هذه المواد الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر أو يلمح إلى أي معنى بالنشر، فهذه النصوص لا تتضمن أي إلزام دستوري أو أمر بالنشر بل اقتصر الأمر على التصديق فقط، كما أن الدساتير الجزائرية بدءا من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 لا نجد لها تتضمن أي مادة تشير إلى نشر المعاهدات الدولية ضمن النظام القانوني الوطني سواء تم التصديق عليها أم لم يتم، فهذه النصوص توضح مكانة المعاهدات الدولية ضمن الهرم القانوني للدولة الجزائرية .

¹ المادة 04 من الأمر 85/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

وعلى الرغم من أن الدستور الجزائري قد مر بعدة محطات¹ أدت إلى تغييره وتعديلاته إلا أن المؤسس الدستوري لم يدرج شرط إجراء نشر المعاهدات في الدستور بعد التصديق عليها، فهل كان ذلك سهوا من المؤسس الدستوري أم إجراءاً متعمداً منه؟

لعل المؤسس الدستوري الجزائري قد قصد من وراء ذلك ربح وقت إضافي حتى يتسعى له تعديل بعض القوانين الداخلية حتى يجعلها تتماشى وأحكام المعاهدة أو منح فرصة أو مزيد من الوقت لباقي الأطراف لتطبيق المعاهدة وجعلها سارية على الجميع أو قد تكون لاعتبارات أخرى كالدواعي السياسية أو الأمنية² أو حتى الإستراتيجية، أو تابية لرغبة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية للتحكم أكثر في إدارة السياسة الخارجية³ أو أن السلطة التنفيذية قد أساندت الأمر لوزير الخارجية⁴ أو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تأثر بالمدرسة الأحادية التي تدعو إلى وحدة القانون مع سمو قواعد القانون الدولي، وأفكار هذه المدرسة تسمح بالاندماج التلقائي لهذه القواعد الدولية الاتفاقيية التي تحتويها المعاهدات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور، حيث تدمج هذه القواعد تلقائياً في النظام القانوني الداخلي ولا يحتاج إلى أي إجراء يدخلها فيه، وذلك بغية تسهيل عملية نفاذها في المجال الداخلي الجزائري، علماً أن الغاية من نشر المعاهدات هو:

- تجنب إبرام المعاهدات السرية - تجسيد المعاهدة ضمن المجال الداخلي - تطبيق المعاهدات من طرف القاضي الوطني.
- نشر المعاهدة يعبر على شرعيتها ومرورها على المراحل والقنوات المحددة لها.⁵

¹ ونقصد بذلك دستور 1963 ثم دستور 1976 وما طرأ عليه من تغييرات وتعديلات ثم دستور 1989 الذي تخلى عن الأحادية واعتمد التعديدية الحزبية و الكثير من الحقوق السياسية و المدنية نتيجة الانفتاح على القانون الدولي ثم دستور 1996 وتعديلاته المتكررة سنة 2002 ثم سنة 2008 ثم سنة 2016.

² بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص231.

³ قادرى نسمة ، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة تizi وزو ، الجزائر ، 2009 ، ص 55.

⁴ سوف نتطرق لهذه الجذئية عندما نعالج النشر في القوانين و التنظيمات .

⁵ بوغالة محمد ناصر ، خرق المعاهدات الثانية للقانون الداخلي ، مرجع سابق ، ص110.

إلا أن الأستاذ لعرابة يرى انه لا حاجة لإصدار ونشر المعاهدة لأنه ليس شرطاً لسريان المعاهدة في حد ذاتها، فالنشر عمل مادي داخلي ولا يتعلق بالقانون الدولي، فعدم نشر المعاهدة لا يوقفها ولا ينهيها ولا يعييدها من جهة القانون الدولي، بل لا يجعلها سارية في مواجهة الأفراد إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية وذلك للاحتجاج بها .¹

ثانيا : النشر في القوانين والمراسيم

رغم أن المؤسس الدستوري لم يدرج شرط النشر في عملية نفاذ وسريان المعاهدات الدولية داخليا إلا أن المشرع الوطني قد أكد على عملية النشر سواء بالنسبة للقوانين أو المعاهدات عن طريق إصدار ذلك على شكل قوانين أو مراسيم تنشر في الجريدة الرسمية حيث نص ضمن إحدى مواد القانون المدني ² على أن " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية " وهذا كأصل عام لتطبيق القوانين ،

ونص في قانون الجنسية ³ على انه " تحدد الشروط الضرورية للتتمع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها ".⁴

الفقرة الأولى من المادة الثامنة من المرسوم رقم 54/77 المؤرخ في 01-03-1977 المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية ⁵ وهذا المرسوم ملغى بنص المرسوم رقم 249/79 .

¹ LARABA AHMED ,chronique de droit conventionnel Algérien (1989-1994),Revue IDARA .vol 05,N:01,1995 ,centre de documentation et de recherche administratives , Alger ,1995,p81.

² المادة 04 من الأمر 85/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

³ المادة الأولى من الأمر 86/70 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم.

⁴ حتى وإن كان البعض يرى أن النص واضح في اشتراطه للنشر و البعض الآخر يرى أنه لا يمكن الاستناد إلى هذا النص كقاعدة عامة لأنه يقصد المعاهدات المتعلقة بالجنسية فقط و حالة خاصة ، في هذا المجال انظر عطوي خالد ، شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 03 ، 2014 ، ص 62 و حسين حياة ، التصديق على المعاهدات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2016 ، ص 291 .

⁵ الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، لسنة 1977

كما نصت المادة السادسة من المرسوم رقم 249-79¹ المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية على انه " يهيئ وزير الشؤون الخارجية الاتفاقيات والمعاهدات والبرتوكولات والتسويات الدولية التي توقعها الجزائر، أو تلتزم بها للمصادقة عليها، ونشرها، وكذلك الأمر بالنسبة لتجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها " وهذا المرسوم كذلك ملغى بنص المرسوم رقم 165/84 .

المرسوم رقم 165-84 المؤرخ في 14-07-1984 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون² وهذا المرسوم كذلك ملغى بنص المرسوم رقم 359/90 .

ونصت كذلك المادة العاشرة من المرسوم الرئاسي رقم 90-359³ المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية على انه " يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقيات والبرتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر، أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها ... " وهذا المرسوم كذلك ملغى بنص المرسوم رقم 403/02 .

بالإضافة إلى المادة السادسة عشر من المرسوم الرئاسي رقم 403-02⁴ المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية على انه " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقيات والبرتوكولات والتنظيمات والمعاهدات وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية..."

من الملاحظ أن هذه المراسيم كلها تشير إلى النشر لكنها لا تحمل في طياتها معنى الإلزام وذلك بدلالة المصطلحات المستعملة فيها، حيث نجد في المادة 10 من

¹ المادة 06 من المرسوم رقم 249-79 المؤرخ في 01-12-1979 المنشور في الجريدة الرسمية ، رقم 50-1979 ، ص 1329.

² الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، لسنة 1984.

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-359 المؤرخ في 10-11-1990 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية ، المنشور في الجريدة الرسمية ، رقم 1990-50 ، ص 1344.

⁴ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-403 المؤرخ في 26-12-2002 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية ، المنشور في الجريدة الرسمية ، رقم 1990-50 ، ص 1344.

المرسوم 359/90 مصطلح "يسعى" وفي المادة 16 من المرسوم 403/02 مصطلح "تسهر" فهذه المصطلحات لا تحمل معنى الإلزام أي أن وزارة الخارجية تسهر وتسعى للنشر وليس يجب أن تقوم بعملية النشر، بمعنى آخر أن تبذل كل ما في جهدها دون أن تلتزم بتحقيق نتيجة .

حيث انه بالرغم من هذا التكليف المناطق بوزارة الخارجية في مجال نشر المعاهدات الدولية فإنه لا يمكن اعتبار واعتماد هذه النصوص كقرينة قاطعة أو أساس كاف لوجوب نشر المعاهدات الدولية في الجزائر¹ فالعمل المنطظم بوزارة الخارجية هو دور ثانوي ينحصر في التحضير التقني للعملية، بإرسال نسخة من المعاهدة إلى الأمانة العامة للحكومة التي تتولى نشرها في الجريدة الرسمية² وان رئيس الجمهورية هو الذي يأمر بنشر المعاهدة بعد سعي وزير الخارجية³ بالرغم من أن هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر إلا أنها لم تنشر⁴ وهذا ما يدعم فكرة أن سهر وسعى وزير الخارجية لنشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تكتسي طابع الإلزام، فرئيس الجمهورية له الحق في أن يأمر بنشر المعاهدة من عدمها بعد التصديق عليها .

وقد يفهم من التفسير المعطى لنص المادة العاشرة من المرسوم 359-90 والمادة السادسة عشر من المرسوم الرئاسي رقم 403-02 أن المعاهدة لا يمكن أن تنتج أثارها داخل الدولة إلا بعد نشرها⁵.

¹ قادرى نسمة ، مرجع سابق ، ص58.

² حسين حياة ، مرجع سابق ، ص 292.

³ عيسات كهينة ، صلاحيات وزير الخارجية في مجال المعاهدات الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2007-2008 ، ص68.

⁴ بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 231-232 .

⁵ جبار عبد المجيد ، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جزء 04 ، العدد 01 ،الجزائر، 1996 ، ص 149 .

ثالثا : النشر وفقا لقرار المجلس الدستوري¹

جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 ما نصه "...ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور (المادة 150 من الدستور الحالي) سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية...".

لقد تطرق المجلس الدستوري إلى جزئيين هامتين، حيث تتمثل الجزئية الأولى حول إضافة شرط النشر في الجريدة الرسمية كمبدأ أساسى لسمو المعاهدة على القانون الوطنى، والجزئية الثانية تمحور حول التنفيذ المباشر للمعاهدة بدليل قوله " وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ...".

فرغم أن المجلس الدستوري قد تجاوز صلاحياته بالطرق لهذه الجزئية، إلا انه قد أوضح وارسي بموجب هذا القرار نظاما قانونيا يتم بموجبه إحكام عملية إدراج المعاهدات الدولية ضمن المنظومة القانونية الوطنية، وذلك بفصله وتأكيده على أن المعاهدات الدولية لا ترتتب آثارا قانونية ما لم تك في آن واحد محل تصديق ونشر في الجريدة الرسمية، وإلا جاز للهيئات الوطنية أن تتمتع عن الاعتداد والعمل بها²، ورغم أن الدستور قد نص على التصديق ولم ينص صراحة على النشر إلا أن قرار المجلس الدستوري يعتبر بمثابة تكملة أو تتمة لإجراء التصديق المنصوص عليه في الدستور الجزائري، وهذا ما يستخلص منه على أن التصديق والنشر شرطان أساسيان لإدراج المعاهدة، لكن قد يبدو الأمر عكس ذلك من الناحية العملية والتطبيقية، فانه لا يتم نشر بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية لأسباب قد تكون أمنية أو سياسية أو مالية .³

¹ القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 ، ج.ر عدد 36 ، المؤرخة في 30/08/1989 ، ص 1049-1052.

² قادرى نسمة ، مرجع سابق ، ص 59.

³ كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 ، ص 154.

فبموجب هذه الفقرة المقتطعة من قرار المجلس الدستوري قد أدت بالبعض إلى القول بان الاتفاقية الدولية حتى وإن تمت المصادقة عليها فهي ليست بالضرورة قابلة للتطبيق من الناحية الداخلية، إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.¹

رابعا : النشر من خلال الاجتهاد والأحكام القضائية

لقد اصدر المجلس الأعلى² قرارا مؤرخا في 11اكتوبر 1966 يتضمن وجوب اشتراط النشر، حيث أشار إلى إجراء النشر وتاريخه في الجريدة الرسمية ولم يشر إلى إجراءات التصديق، وذلك كشرط أساسى وضروري لتطبيق المعاهدة ضمن النظام الداخلى، وهو نفس الاتجاه والموقف الذى اعتمد فى قراره الصادر بتاريخ 03افريل 1980³.

كما قضت وفصلت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ بتاريخ 11فيفري 2002 والخاص بالملف رقم 288587 بوجوب وإلزامية النشر لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الموافق عليهما بتاريخ 16/12/1966 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وللذان انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ بتاريخ 16/05/1989، حيث جاء نص القرار على النحو التالي " وبعد الاطلاع على أحكام المادة 11 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والمنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 المؤرخ في 26 فيفري 1989 والتي جاء فيها مaily : لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ".⁴

وبالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20أوت 1989 والذي نص على انه : "...ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في

¹ YELLES CHAOUCHE BACHIR, Liberté de communication et ordre public , R.A.S.J.E.P V36 N 01,1989 , P35.

² لقد تغير اسم المجلس الأعلى واستبدلت تسميته بالمحكمة العليا حاليا بموجب المادة 39 من القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها .

³ حسين حياة ، مرجع سابق ، ص 293 .

⁴ قرار المحكمة العليا المؤرخ بتاريخ 29/03/2011 غير منشور .

القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ... " وهو ما قد يفهم منه بان المجلس الدستوري قد استند في موقفه هذا إلى وجود مبدأ قانوني عام يجعل من نشر التشريعات الداخلية أو ما في حكمها شرطاً جوهرياً للتمسك بها في وجه الأشخاص¹ ولهذا قد سار بعض الاجتهد القضايى إلى تكريس إلزامية ووجوب نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية للاستظهار والاحتجاج بها .

وفي نقيض هذا الاتجاه نجد بعض الأحكام والقرارات القضائية وبعض الاجتهد القضايى قد تطرقا إلى التصديق دون الإشارة إلى إجراءات النشر، وهذا ما نلمسه من خلال قرار المحكمة العليا المؤرخ في 22-02-2000 في الملف رقم 167921 الخاص بالقضية المتعلقة بجنحة النقل والمتجارة في المخدرات عن طريق الغش، حيث نص قرار المحكمة على مايلي : حيث انه من الثابت أن المبالغ المالية المحجوزة من قبل الضبطية القضائية حصل عليها المتهمون من خلال بيع المخدرات، حيث انه في هذا الصدد تتنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة عليها بفينا في 20-12-1988 على انه يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكن من مصادرة المحتصلات من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى الفقرة الثالثة والمتمثلة في قضية الحال في المتجارة في المخدرات، وحيث انه تمت المصادقة على الاتفاقية المذكورة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28-01-1995 تحت رقم 95-91 وبما أن المادة 132 من الدستور تقر صراحة أن المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها تفوق الساري المفعول وتصبح وبالتالي جزءاً من التشريع الجزائري .²

وهو نفس القناعة التي تبنتها المحكمة العليا في قراراها المؤرخ 29-03-2011-2011 الخاص بالقضية المتعلقة بجنحة عدم تسليم طفل، حيث جاء نص القرار كما يلي : حيث انه تطبيقاً لنصوص المادتين 131 و132 من الدستور فان رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدات الدولية المتعلقة بقانون الأشخاص والتي تدخل ضمن إطارها اتفاقية

¹ منعة جمال ، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 ، ص 58.

² قرار المحكمة العليا المؤرخ في 22-02-2000 ملف رقم 167921 ، قرار غير منشور .

حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 461/92 وان هذه الأخيرة وبعد المصادقة عليها حسب الشروط والمنصوص عليها تسمى على القانون .

من خلال ما سبق يظهر جليا تناقض في الأحكام القضائية وعدم انسجام في الاجتهد القضائي حول موضوع نشر المعاهدات الدولية، ومرد عدم الاتفاق هذا سببه انعدام وجود نص إلزامي سواء كان نص دستوري أو قانوني أو تنظيمي يجعل من مسألة إلزامية وجوب نشر المعاهدات أمر مفروغ منه وخصوصا ما تعلق منه بحقوق الإنسان .

خامسا : النشر وفق الواقع العملي الوطني

إن واقع نشر المعاهدات في النظام القانوني الجزائري يتضح ويتجلّى أكثر من خلال تصفح الجريدة الرسمية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا¹ لنجد أن هناك معاهدات قد أبرمت ولم تنشر إلا بعد مدة زمنية طويلة، وهناك معاهدات قد أبرمت وتم التصديق عليها ولم تنشر إطلاقا، لتتبين الممارسة الوطنية لعملية نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بأنها ممارسة غير مستقرة على نمط ثابت، فأحيانا نجد بان المقصود بالنشر هو مرسوم التصديق ونص المعاهدة معا، ومن أمثلتها نجد :

- المرسوم رقم 341-83 المؤرخ في 21-05-1983 والذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر ومالي الموقعة بباماکو في 12-04-1981².

- المرسوم رقم 399-83 المؤرخ في 18-06-1983 والذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجزائر ومالي الموقعة بباماکو في 28-01-1983³.

¹ اورحمنون محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص145.

² الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 24-05-1983 ، ص 1458-1461 .

³ الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 21-06-1983 ، ص 1698-1708 .

- المرسوم رقم 400-83 المؤرخ في 18-06-1983 والذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الإداري في مجال الجمارك بين الجزائر ومالي الموقعة بباماكو في 1¹. 04-12-1984.

- المرسوم رقم 401-83 المؤرخ في 18-06-1983 والذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالطا فيما يخص إذاعة البحر الأبيض المتوسط الموقعة بلافاليت بتاريخ 20-05-1982.²

- المرسوم رقم 84-17 المؤرخ في 04-02-1984 والذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتقني بين الجزائر وتركيا، الموقعة بالجزائر في 20-10-1983.³

- المرسوم رقم 84-25 المؤرخ في 11-02-1984 والذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجزائر وال مجر، الموقعة بمدينة الجزائر في 07-02-1976.⁴

- المرسوم الذي يتضمن نشر الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبات القاسية واللا إنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984⁵ والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1989.⁶

وتتجدر الإشارة أن هذا المرسوم نشر متأخرا بثماني سنوات رغم انه على الكثير من حقوق الإنسان، وهو نفس الشئ فيما يخص انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

¹ الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 21-06-1983 ، ص 1709-1712.

² الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 21-06-1983 ، ص 1712-1714.

³ الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 14-02-1984 ، ص 136-138.

⁴ الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 14-02-1984 ، ص 138-194.

⁵ الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26-02-1997 ، ص 03-15.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16-05-1989 ، ج ر عدد 20 لسنة 1989 ، ص 531.

والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية¹ حيث نشرت هذه النصوص في سنة 1997² والانضمام كان سنة 1989.

وفي مقابل هذا نجد في الممارسة الوطنية أيضاً أن عملية النشر تخص مرسوم التصديق دون غيره وهذا ما يؤكد بأنه من بين 131 معايدة واتفاقية صادقت عليها الجزائر مابين فترتي 1989/1994 قد نشر مرسوم التصديق وحده في الجريدة الرسمية³ ومثال ذلك :

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .⁴
- معايدة تأسيس المجموعة الاقتصادية الإفريقية الموقع عليها في 03-06-1991 بأبوجا.⁵
- اتفاق التعاون بين الجزائر وفرنسا في مجال تسليم رخص المرور الفنصلية .⁶
- الاتفاقية المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر المبرمة في 01-11-1974-⁷ بلندن .
- اتفاق القرض رقم 3017 الـ الموقع بواشنطن في 02-02-1989 الخاص بتمويل مشروع مكافحة الجراد الجوال والمنعقد بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.⁸
- اتفاق القرض الموقع بأيدجان في 24-01-1989 الخاص بالمشاركة في تمويل برنامج تنمية تربية الدواجن والمنعقد بين الجزائر والبنك الإفريقي للتنمية⁹ انه من

¹ المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16-05-1989 ، ج ر عدد 20 لسنة 1989 ، ص 531-532.

² ضمن الجريدة الرسمية رقم 11-1997 المؤرخة في 26-02-1997 ، ص 47-16.

³ منعة جمال ، مرجع سابق ، ص 56.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 53-96 ، ج ر عدد 06 لسنة 1996 مؤرخة في 22-01-1996، ص 12.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 95-169 المؤرخ في 18-06-1995 ، ج ر عدد 33 لسنة 1995 ، ص 06.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 96-153 ، ج ر عدد 28 لسنة 1996 مؤرخة في 04-05-1996، ص 03.

⁷ المرسوم الرئاسي رقم 83-510 المؤرخ في 27-08-1983 ، ج ر عدد 39 لسنة 1983 ، ص 2154.

⁸ المرسوم الرئاسي رقم 41-98 ، ج ر عدد 14 لسنة 1989 مؤرخة في 05-04-1989، ص 366.

⁹ المرسوم الرئاسي رقم 40-98 ، ج ر عدد 14 لسنة 1989 مؤرخة في 05-04-1989، ص 365.

المستخلص من حال النشر في الجزائر عن طريق الممارسة الوطنية، انه غير مستقر على حال واحد، فكثيرا ما نلاحظ وجود مراسيم التصديق على المعاهدات دون أن تكون مرفقة بنصوص هذه المعاهدات، ونلاحظ وجود مراسيم أخرى تتضمن نشر اتفاقيات ومعاهدات دولية دون أن تشير إلى الكيفية أو الآلية القانونية التي تمت بواسطتها أو من خلاله عملية الالتزام بهذه الاتفاقية أو تلك المعاهدة أي هل هي تصديق أو موافقة أو انضمام أو...الخ

إذن من الملاحظ أن هناك تباين وعدم انسجام بين النصوص القانونية الجزائرية وما هو معمول به وان المؤسس الدستوري الجزائري لو يحدد ولم يضبط الآليات اللازمة لعملية إدراج المعاهدة الدولية ضمن القانون الداخلي، حيث نجد أن الدستور يقضى باشتراط إجراء التصديق لإدراج المعاهدة ضمن القانون الداخلي، في حين أن المجلس الدستوري يقضي باشتراط التصديق والنشر في آن واحد لتنتج المعاهدة أثارها، وبمقابل هذا فإن القاضي لا يطبق إلا المعاهدات المنشورة في الجريدة الرسمية، لأن عدم نشر المعاهدات الدولية يعد من الدفع الأساسية والجوهرية التي لها علاقة بالنظام العام والتي يمكن إثارتها أمام القضاء وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة سواء كانت أمام المجالس القضائية أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة¹ علما أن تطبيق القوانين في الجزائر يسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية تنفيذا وترسيخا للأساس الدستوري المتمثل في قاعدة لا يعذر احد بجهل القانون، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 14-02-1967 من طرف غرفتها الجزائية بينما رفضت تطبيق المعاهدة وهذا لكونها لم تنشر في الجريدة الرسمية² فالقاضي الوطني لا يجد إشكالا إذا وجد إجراء التصديق متبعا بإجراء النشر، لكن يثور الإشكال إذا تم التصديق على المعاهدة بتاريخ معين ولم تنشر في الجريدة الرسمية إلا بعد فترة زمنية، أو لم تك منشورة أصلا، فهل يتم تطبيق المعاهدة من تاريخ التصديق عليها أم من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ؟

¹ جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص106 .

² منعة جمال ، مرجع سابق ، ص 56 .

تطبيقاً للقاعدة العامة فإن القاضي الوطني لا يطبق إلا القوانين المنشورة في الجريدة الرسمية، والدستور يقضي بإدراج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي عن طريق التصديق، وعليه فالقاضي لا يستطيع أن يطبق معاهدة غير منشورة بدليل أن حكم المجلس الأعلى المؤرخ في 11-10-1966 قد اشترط إجراء النشر ولم يشير إلى التصديق بل أشار إلى النشر وتاريخه في الجريدة الرسمية، ونفس الحكم قد أصدره المجلس الأعلى بتاريخ 03-04-1980.

ومن جهة أخرى نجد أحكام أخرى للمجلس الأعلى تتعلق بهذا الموضوع، منها الحكم الصادر بتاريخ 08-04-1980 المتعلق بالاستيراد المؤقت للعتاد العلمي فيما يخص الاتفاق الجمركي بين فرنسا والجزائر، حيث لم يشر لا إلى إجراء التصديق أو إجراء النشر، وفي حكم آخر صادر عن نفس المجلس بتاريخ 08-12-1976 نجد أنه تطرق إلى إجراء التصديق دون النشر، وفي حكم آخر صادر عنه بتاريخ 03-04-1979 اكتفى بوجود إجراء التوقيع دون الإجراءات الأخرى وهذا فيما يتعلق بالاتفاقيات ذات الشكل البسيط.

أما فيما يتعلق بالتاريخ الذي يعتمد القاضي لتطبيق المعاهدة إذا ما جاء النشر مؤجلاً على التصديق، القاضي يمنح صفة الرجعية لتنفيذ المعاهدة، وهذا نلاحظه فيما يخص الاتفاقية الفرنسية حول تسليم المجرمين من خلال حكم استئناف مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29-10-1965.¹

وفي مجمل القول أن عملية إدماج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي تتم على مراحلتين، تتمثل الأولى في مرحلة إصدار مرسوم التصديق وفي مرحلة ثانية مرسوم النشر، وأحياناً أخرى يأتي مرسوم التصديق والنشر معاً² وهذا ما سارت عليه الجزائر غالباً سواء كان ذلك في المرحلة السابقة لقرار المجلس الدستوري أو اللاحقة له، حيث تنشر المعاهدة مع مرسوم التصديق عليها مع الإشارة أو النص على ذلك في المادة الأولى من هذا المرسوم، وقد يظهر أسلوب آخر للنشر وهو ما يعرف بملحق للمرسوم

¹ بوجزالة محمد الناصر، مرجع سابق، ص 114.

² حياة حسين ، مرجع سابق ، ص 294.

الرئاسي، وهذا ما نجده بخصوص الانضمام للعهدين الدوليين لعام 1966 والبرتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حينما انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16/05/1989 رقم 67-89 ولم يتم نشرهما إلا في سنة 1997 بموجب ملحق للمرسوم الرئاسي السابق.¹

ومن الملاحظ على الجزائر حاليًا ومن خلال الممارسة العملية، فإنها قد أصبحت تتجه إلى نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية وخصوصاً بعد إعادة بناء المسار الديمقراطي انطلاقاً من دستور 1996 الذي ساهم في تكريس بناء المؤسسات والخروج تدريجياً من الأزمة الأمنية التي عصفت بالبلاد، حيث بدأت الجزائر تعتمد أسلوب منظم لنشر المعاهدات، وهذا ما يظهر جلياً من خلال تصفح الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بعدها كان التغاضي عن النشر يتذبذب إحدى المظاهر :

1/- عدم نشر المرسوم أو الأمر الرئاسي أو القانون الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية أو المعاهدة مع عدم ذكر نصها .

2/- عدم نشر نص المعاهدة والاكتفاء بنشر مرسوم التصديق على المعاهدة فقط.

وهذا ما يؤدي بالأشخاص أو الهيئات القضائية إلى عدم العلم بها بصفة رسمية، حيث لا يمكن للأشخاص الاحتجاج بها، كما لا يمكن للجهات القضائية من تطبيقها، وذلك من جراء عدم نشرها، فالقاضي لا يستطيع أن يطبق التزام دولي غير منشور في الجريدة الرسمية سوى أن يرفض الدعوى لعدم التأسيس، إذ ما أثاره أحد المتقاضيين في الدعوى وخصوصاً إذا ما كانت الاتفاقية تتعلق بحق من حقوق الإنسان، ويكون قد علم بها أحد الأطراف من مصدر آخر غير الجريدة الرسمية لدولته، كوسائل الإعلام المختلفة أو الجريدة الرسمية لدولة أخرى طرف في نفس المعاهدة.²

ولعل الجزائر قد سارت في طريق النشر المنظم للمعاهدات الدولية من جراء الضغوطات الدولية والظروف السياسية التي مرت بها البلاد خلال فترة التسعينيات بعد اعتماد دستور 1989 الذي أبدى انفتاحاً كبيراً على القانون الدولي بدليل الانضمام

¹ الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، المؤرخة في 26/02/1997 ، ص 16.

² بوغزة محمد الناصر ، مرجع سابق ، ص 118.

والتصديق على الكثير من المعاهدات والاتفاقيات التي تتضمن حقوق الإنسان، والتي تم دسترة الكثير من هذه الحقوق في دستور 1989، ولعل ذلك يعود استجابة وتنفيذًا لقرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أكتوبر 1989، أو إعمالاً بتوصية المرصد الوطني لحقوق الإنسان السابق رقم 94-95 والتي جاء فيها : " توصي الجمعية العامة للمرصد، طبقاً للقرار المؤرخ في 20/08/1989 الصادر عن المجلس الدستوري، الهيئات المعنية بإتمام مسار المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الوطني، وذلك بالقيام بالنشر الكامل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للنصوص المصادق عليها، وكذا للتصريحات المفسرة والتحفظات المحتملة ".¹

الفرع الثاني : النشر في القانون الدولي والأنظمة المقارنة

لا يوجد على المستوى الدولي قانون إلزامي يقيد أو يجر الأطراف المتعاقدة والمرتبطة بموجب معاهدة دولية على ضرورة نشرها في جرائدتهم الرسمية بعد التصديق عليها من طرفهم، حيث تنص المادة 80 الفقرة 01 و 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعروفة بـ " تسجيل المعاهدات ونشرها " حيث تنص " تحال المعاهدات، بعد بدء نفاذها، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها، أو حفظها أو إثباتها في القائمة، تبعاً للحالة ن ونشرها " و " تعين جهة الإيداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة " ونفس الشيء تضمنته المادة 81 من اتفاقية فيينا لعام 1986 .

وكذلك المادة 102 الفقرة 01 و 02 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص : " كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن " و " ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك أو يحتاج بذلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام الأمم المتحدة أو أي فرع من فروعها " حيث تم تسجيل أكثر من 36 ألف اتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ونشر منها 34 اتفاقية وذلك منذ بداية ظهور عهد الأمم المتحدة وتحديداً منذ 1946 إلى غاية سنة 2000 .

¹ بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 234 .

إذن فالنشر المشار إليه في هذه النصوص ليس المقصود به النشر الداخلي الذي تتولاه وتقوم به الدول في جرائد她的 الرسمية بعد أن تكون قد أبرمتها وصادقت، بل هو النشر الذي تتولاه الأمم المتحدة والذي يهدف إلى منع عقد المعاهدات والاتفاقيات السرية بين أطراف المجتمع الدولي¹ وما تقرره هذه الأخيرة من إشكالات دولية، مما دفع بهيئة الأمم المتحدة للتصيص على ضرورة تسجيل المعاهدات وذلك من خلال المادة 102 السابقة الذكر، لأجل إحصائها وتدوينها بغرض الاطلاع على نصوصها وبحث مقتضياتها.

وعليه فإنه من الواضح غياب نص دولي يلزم الدول على نشر المعاهدات داخلياً حسب الأوضاع المقررة في دساتير الدول لكي تصبح المعاهدات نافذة في المجال الداخلي، فالنشر يعتبر عمل مادي بحت هدفه تامين نية الإعلان الضروري لمعاهدة مثل أي قانون² والنشر في الجريدة الرسمية للدولة ضروري وهام جداً ولا تعوضه أي وسيلة إعلام أخرى ولو كانت أكثر انتشار من الجريدة الرسمية، كوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة، وذلك لأن الجريدة الرسمية تكتسي طابع الرسمية والصدقية، ولهذا سميت بالجريدة الرسمية.

فالنشر في الجريدة الرسمية إجراء بسيط له وظيفة تعريفية للجمهور والسلطات الداخلية بأن هناك اتفاقية أبرمت لها قوة تنفيذية داخلية يمكن أن تثار أمام المحاكم³ إلا أنه يجب التقرير الدولة التي تلتزم بالمعاهدة بمجرد التصديق عليها، وبين مواطنيها الذين لا يلتزمون بأحكامها إلا بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً⁴ وعليه فإذا كانت المعاهدة الدولية لا تكون ملزمة للدول إلا بالتصديق عليها، فإنها لا تكون ملزمة في النظام القانوني الداخلي لأغلب هذه الدول إلا بالنشر، فالتصديق هو الإجراء القانوني

¹ SUZANNE BASTID, les traites dans la vie internationale conclusion et effets, Edition économique , 1985 ,p 105.

² سعيد علي حسن الجدار ، مرجع سابق ، ص 144.

³ بوغزة محمد ناصر ، مرجع سابق ، ص 107.

⁴ عوض عبد الجليل الترساوي ، مرجع سابق ، ص 41.

الذي يتم بموجبه دخول المعايدة حيز النفاذ في حق الدول الأطراف في المعايدة، أما النشر فهو الإجراء الذي يتم من خلاله نفاذ المعايدة في حق أفراد ومواطني هذه الدولة.¹

وبهذا نجد أن النشر قد يتم بمجرد التصديق أو بعده بمدة زمنية قد تقصر وقد تطول وقد لا يتم مطلقاً، وبذلك فسيان أحکام المعايدة في القانون الداخلي يمكن تصوّره ضمن ثلاثة حالات وهي :

- من تاريخ التصديق عليها من طرف البرلمان (في الحالات التي يشترط فيها الدستور ذلك) .

- من تاريخ سريانها دولياً (وهو التاريخ الذي يتم تحديده في المعايدة نفسها) .

- من تاريخ نشر المعايدة داخلياً بالجريدة الرسمية للدولة.²

أما فيما يخص النشر في دساتير بعض الدول، فنجد الدستور الفرنسي مثلاً، الصادر في 1958/10/04 يشترط في مادته 55 جملة من الشروط لتصبح المعايدة تسمى على القانون الداخلي الفرنسي " المعاهدات والاتفاقيات التي يصادق عليها بصورة صحيحة، تكتسب عند نشرها قوة القوانين الداخلية " مع شرط تطبيقها من جانب الطرف الآخر، أي لابد من المصادقة والنشر وتجسيد المعاملة بالمثل حتى يتم تطبيق المعايدة، حيث يبدأ سريان المعايدة في فرنسا من تاريخ التصديق على المعايدة، كما أن للنشر اثر رجعي يبدأ من تاريخ التصديق عليها، لأن القاضي الفرنسي لا يطبق إلا المعايدة المنشورة، وهذا ما يؤكد أنه منشور الوزير الأول الفرنسي سنة 1993.³

وكذلك الدستور المصري الصادر في 1971/11/09 في مادته 151 الفقرة الأولى " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات وبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة " أي أن المعايدة تكون لها قوة القانون بعد الإبرام والتصديق والنشر وفقاً للأوضاع القانونية وإلا أصبحت غير نافذة في مواجهة الآخرين، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية

¹ حسين حياة ، مرجع سابق ، ص 289.

² بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 235.

³ Davide RUZIE , droit international public , op , p29.

المصرية على أن " المعاهدة الدولية التي عقدت في لاهاي سنة 1933 لم تنشر ولم يصدر بها قانون، لذلك لا تلزم السلطات الداخلية رغم انضمام مصر إليها عام 1937"¹

كما نص كذلك الدستور الصومالي الصادر في 1960/07/01 في مادته السادسة الفقرة الأولى " يكون لقواعد القانون الدولي المتفق عليها بوجه عام والمعاهدات الموقع عليها بمعرفة الجمهورية والتي تم نشرها وفقا للطرق المنصوص عليها بالنسبة للأعمال التشريعية قوة القانون " أي أن المعاهدة لا يكون لها قوة القانون إلا بعد نشرها وفقا للطرق القانونية المنصوص عليها .

ونفس الشئ نجده بالنسبة للدستور الكويتي في مادته السبعون حيث تنص على انه " يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم وبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ... "، وفي السياق نفسه نجد المادة 68 من دستور قطر الصادر في 2003/04/29 الذي ينص على انه " يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، وبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ... "

أما الدستور اللبناني ومن خلال مادته الثانية والخمسين فإنه لا يطلب النشر بعد عملية التصديق، عكس ما هو مستقر عليه الحال بالنسبة للفقه والقضاء اللبنانيين اللذان يحثان على ضرورة دمج المعاهدة في القانون الداخلي على اثر نشر المعاهدة بعد التصديق عليها²، أما الدستور الأردني فإنه قد نص في المادة 33 على أن جميع المعاهدات سواء التي تكون نافذة بمجرد مصادقة الملك عليها، أو التي يشترط لنفذتها موافقة مجلس الأمة قبل مصادقة الملك، فإنه في جميع الأحوال يجب أن تنشر المعاهدات في الجريدة الرسمية حتى تكون لها قيمة القانون الداخلي ...³

¹ عبد العزيز محمد سرحان ، قواعد القانون الدولي في أحکام المحاكم و ما جرى العمل عليه في مصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 28 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر ، 1972 ، ص 56.

² جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 105 .

³ عبد العزيز محمد سرحان ، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الداخلية ، مرجع سابق ، ص 140-111

والملاحظ أن عملية النشر واردة ضمن دساتير بعض الدول فقط، وعمليا جل الدول لا تعمد إلى نشر معاهادتها للعديد من المبررات، وحتما سيقى الإشكال قائما إذا ما تعلقت المعايدة بحقوق الإفراد، أما عدم النشر لا يعني بالضرورة عدم العمل بها أو إغفالها، وإنما المغزى في اغلب الأحيان يكون لعدة أسباب سياسية أو أمنية أو بغية تأجيل النشر إلى حين تطبيق المعايدة من باقي الأطراف، أو حتى يتم تعديل بعض القوانين الداخلية لتنماشى مع المعايدة ثم يتم نشرها.¹

¹ بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 230-231.

**الفصل الثاني :
مبأ سمو المعاهدات وأثره
على الإنفاذ الوطني لها**

تنص 150 من الدستور الجزائري على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون "، لقد اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ سمو المعاهدات على القوانين دون سواها من مصادر القانون الدولي الأخرى، سواء كانت عرفية أو مبادئ عامة للقانون، كما نص على المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور دون غيرها من المعاهدات مثل الاتفاقيات التنفيذية أو الاتفاقيات ذات الشكل المبسط والتي يتم اللجوء إليها كثيرا نظرا لبساطة إجراءاتها .

وفي نفس السياق المكرس لمبدأ سمو القانون الدولي الاتفاقي نجد أن المجلس الدستوري الجزائري قد ألغى بعض نصوص القانون الانتخابي المخالف للعهد الدولي لحقوق الإنسان والشعوب وذلك في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 .

ولقد أخذت الكثير من الدول في دساتيرها بمبدأ سمو المعاهدات أو قواعد القانون الدولي الاتفاقي على قوانينها الداخلية على غرار الدستور التونسي لسنة 1959 والدستور النيجيري لسنة 1960 والدستور السنغالي لسنة 1965 والدستور المالي لسنة 1974 .

هذه الموضوع سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول إلى سمو المعاهدات على القوانين وأثاره، أما المبحث الثاني فتناول فيه مجال تطبيق مبدأ السمو قضائيا .

المبحث الأول : سمو المعاهدات على القوانين وأثاره

تتميز العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي بالأهمية البالغة والجدلية القائمة بين أنصار الاتجاه الإرادي الذي يرى أن القانون الدولي والقانون الداخلي هما نظامان منفصلان عن بعضهما البعض، وأنصار الاتجاه الموضوعي الذي يرى بأن كلا القانونين يشكلان قانونا واحدا، وفي هذا الشأن برزت للوجود نظريتين : النظرية الأولى تتزعّمها مدرسة ازدواجية القانون والنظرية الثانية تتزعّمها مدرسة وحدة القانون .

وفي هذا الشأن تزداد أهمية العلاقة بين القانون الدولي وخصوصاً المعاهدات الدولية التي تعتبر من أهم أدوات القانون الدولي والقانون الداخلي من جهة ثانية، وبالأخص عندما يبرز خلاف بينهما، أو حينما يتمسك أحد أطراف النزاع بأحقيّة القانون الدولي في حسم قضية النزاع، بينما يتمسك الطرف الآخر بحلّ مسألة الخلاف وفق القوانين الداخلية، وهنا تبرز إشكالية أيهما أولى بالتطبيق (القانون الدولي أم القانون الداخلي) من طرف القاضي الوطني .

وفي هذا الصدد نصت العديد من الدساتير على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومن بينها الدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته 55، وبنفس القناعة تبني المؤسس الدستوري الجزائري فكرة سمو المعاهدة الدولية على القانون، واقل منزلة من الدستور، حيث نص الدستور الجزائري في مادته رقم 150 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون "، وهي نفس المادة الموجودة في دستور 1996 من خلال المادة 132 منه، والمادة 123 من دستور 1989، ولعل المؤسس الدستوري الجزائري قد اخذ بهذه القناعة على اثر الانفتاح السائر نحو القانون الدولي منذ أن تم وضع دستور 1989 الذي تبني الانفتاح أكثر على القانون الدولي .

وسوف نتطرق بالدراسة لهذا الموضوع في المطلبين المواليين :

المطلب الأول : المعاهدات الموقّع عليها ومكانتها من التشريع الوطني

المطلب الثاني : موقف الدستور والقضاء من مبدأ السمو

المطلب الأول : المعاہدات الموافق عليها ومكانها من التشريع الوطني

إن الهدف من إبرام المعاہدات الدوليّة هو تنفيذ محتواها والالتزام بما تتضمنه من حقوق وواجبات متبادلة بين أطرافها، وعليه فقد أصبحت المعاہدة الدوليّة تتمتع بمكانة هامة ضمن التشريعات الوطنيّة للدول، ولأجل هذا قد عبرت دساتير كثير من الدول عن المكانة التي تحتلها المعاہدة في الهرم القانوني للدولة .

ولهذا فتحديد العلاقة بين القانون الداخلي والمعاہدات الدوليّة يتميز بأهمية كبيرة في النظام القانوني، حيث ظهرت في هذا الشأن نظريتان هما : الأولى نظرية ثنائية أو ازدواجية القانون، والثانية نظرية وحدة القانون¹ لخلص في الأخير لوضعية المعاہدات الدوليّة من خلال التعامل الدولي .

الفرع الأول : نظرية ثنائية أو ازدواجية القانون

يتزعّم هذه النظرية كل من الإيطالي إنزيلوتي والألماني تريبييل ويدّهان إلى أن القانون الدولي والقانون الداخلي يستقلان تماماً عن بعضهما البعض، فهما نظامان قانونيان متساويان وكل واحد منهما مستقل عن الآخر² فأصحاب هذه النظرية هم أصحاب النّظرة الكلاسيكية التي تأخذ بفكرة الإرادية في وجود القانون الدولي³ حيث يتناول القانون الدولي العلاقات بين الدول ذات السيادة، أما القانون الداخلي فيتناول العلاقات بين الأفراد ويحدد العلاقة بين الفرد والدولة، وعليه فالقانون الدولي لا يجد مكان له داخل المجال الداخلي للدولة إلا إذا أصبح على شكل قانون أو تشريع وطني داخلي، أي استقباله من طرف القانون الوطني وتحويله إلى قاعدة قانونية وطنية⁴ ويستند أصحاب هذه النّظرية إلى عدة أسس يسوقونها لدعم موقفهم، نذكر أهمها :

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 37.

² صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 163.

³ حسينة شرون ، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ، مجلة الباحث ، عدد 5 ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2007 ، ص 159.

⁴ فائز انجق ، مرجع سابق ، ص 583.

أولاً : أسس نظرية ثنائية القانون

1/ اختلاف المصادر

القانون الدولي العام هو ترجمة للإرادة المشتركة لعدة دول، وهو نتيجة اشتراك وتعاون وتنسيق بين هذه الدول، وقد يأخذ هذا التنسيق والتعاون شكل صريح في صورة اتفاقيات دولية، أو شكل ضمني في صورة قواعد عرفية¹، فهو يعتبر منظم لعلاقة اجتماع دول، أما القانون الداخلي فهو ينظم علاقة اجتماع الأفراد، ويتمثل في صدوره على شكل تشريع وطني، وهو تعبير حقيقي للإرادة المنفردة للدولة.

ولذلك فالنظامين ينبعان من مصادر متباعدة ومختلفة، فليس لأي من النظامين سلطة خلق القوانين أو تعديلها أو إلغائها بالنسبة للقانون الآخر، فالمعاهدة الدولية باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي فهي تصدر بالإرادة الاتفاقيية بين الدول، والقانون الداخلي يصدر عن إرادة الدولة المنفردة بمالها من سيادة على إقليمها².

2/ اختلاف الأشخاص

إن القانون الداخلي هو قانون الأفراد داخل نطاق إقليم دولة معينة، فينظم إما علاقات الأفراد فيما بينهم، وهو القانون الخاص أو علاقتهم مع الدولة وهو القانون العام، لكن القانون الدولي العام يطبق على الدول ذات السيادة³ وقد يخاطب الأشخاص الدوليين الآخرين كالمنظمات الدولية مثلًا⁴.

3/ اختلاف الموضوع

تتمثل الطبيعة الموضوعية للقانون الدولي في أنه ينظم العلاقات الدولية، سواء كانت فيما بين الدول، أو بين الدول والمنظمات والهيئات الدولية في حالتي السلم وال الحرب⁵ أما الطبيعة الموضوعية للقانون الداخلي فهو ينظم علاقات الأفراد والأشخاص سواء

¹ محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 58.

² عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط 3 ، مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، 1982 ، ص 55.

³ حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 160.

⁴ عبد الله فهد القحطاني ، العلاقة بين القانون الدولي الاتفاقي و القانون الداخلي في المملكة العربية السعودية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1998-1999 ، ص 99.

⁵ جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 1996 ، ص 32.

كأنوا أشخاص طبيعيين أو معنوين على اعتبار أنهم خاضعين لسلطة قانونية واحدة¹ أو بينهم وبين الدولة .

4/ اختلاف التركيب القانوني

يتضمن التركيب القانوني داخل الدولة على ثلاث سلطات، حيث تختص السلطة التشريعية بسن وخلق القوانين، ويؤول للسلطة القضائية تطبيق هذه القوانين وتفسيرها وحمايتها من المخالفين لها وتوقيع الجزاء عليهم، على أن تختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون وأحكام القضاء .²

وعلى نقيض هذا التركيب القانوني، فإن النظام السياسي الدولي لم يتطور إلى مستوى إنشاء بناء قانوني للسلطات الثلاث، وقد يكون مرد هذا إلى وجود كيانات دولية منفصلة ومتميزة عن بعضها البعض³ حيث يمكن القول أن المبدأ السائد عند تطبيق القانون الداخلي هو مبدأ طاعة وخضوع، في حين أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هو المتحكم في القانون الدولي⁴ لأن قواعده اتفاقية .

ثانياً : النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية ثنائية القانون

يترب على الأخذ بنظرية ثنائية القانون عند المنادين بها عدد من النتائج التي يمكن عدها على النحو التالي :

1/ استقلال القانون الدولي بقواعد عن القانون الداخلي من حيث الشكل والموضوع، فالمعاهدات الدولية باعتبارها مصدراً للقانون الدولي تم بالاتفاق وبالإرادة المشتركة بين الدول، أما القانون الداخلي فيتم بالإرادة المنفردة التي يجب أن تحترم التزاماتها الدولية عند وضعها لقانونها الداخلي، والتي يمكن أن يعرضها للمسؤولية الدولية

¹ جعفر عبد السلام ، دور المعاهدات الشارعية في حكم العلاقات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 27 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، مصر ، ص 61.

² حسين حياة ، مرجع سابق ، ص 305.

³ جعفر عبد السلام ، دور المعاهدات الشارعية في حكم العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 63.

⁴ CHAREL ROUSSEAU , droit international public , Tome1 ,Sirey , Paris ,France , 1970,P39.

من جراء مخالفتها لهاته الالتزامات¹ أما من الجانب الشكلي فالمعاهدات الدولية لا تسري في المجال الداخلي للدولة إلا إذا تحولت نصوص المعاهدة إلى قواعد قانونية داخلية، وذلك عن طريق إصدار قوانين وطنية تتضمن نصوص المعاهدة، وللمشرع الوطني إمكانية التعديل والإلغاء لما تضمنه المعاهدة من أحكام باعتبارها قواعد داخلية، بغض النظر إن كان معمول بها دوليا أم لا، وتكون الدولة مسؤولة على الصعيد الدولي لأنها أخلت بالتزاماتها الدولية.

كما لا تسري القواعد الداخلية التي تحتويها التشريعات الوطنية دوليا، إلا إذا تم تحويلها إلى قواعد دولية حسب الشروط الواجب إتباعها لاستصدار القواعد القانونية الدولية.²

2/ إن التنازع بين القوانين لا يكون إلا إذا كانت هذه القواعد من نظام قانوني واحد، وباعتبار لكل من القانونين الدولي والداخلي استقلاله فإنه لا يمكن تصور هذا التنازع، فليس للقانون الدولي أي اثر على القانون الداخلي، وبال مقابل ليس للقانون الداخلي أي سلطان أو اثر على القانون الدولي³ ولا يؤثر ذلك على سريان القواعد القانونية الداخلية في حالة ما إذا حدث تعارض بينهما وإن كان يرتب المسؤولية الدولية على الدولة.⁴

وقد يحدث بين القانونين إحالة أحدهما إلى الآخر لكي تحل وفقا لأحكامه، كأن يحيل القانون الدولي إلى القانون الداخلي، القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمواطني الدولة، أو تلك الخاصة بحقوق الأجانب، فضبط وتحديد صفة المواطن أو الأجنبي هو أمر متترك لقانون الجنسية الذي يعتبر قانون داخلي، أو عندما يحيل القانون الداخلي إلى

¹ عصام العطيه ، مرجع سابق ، ص 56-57.

² عبد الكريم بوزيد المسماري ، مرجع سابق ، ص 51.

³ سليمان حويلة الزين ، تفوق المعاهدات الدولية على القانون الوطني (دراسة مقارنة بين الأردن و فرنسا) ، منكرة ماجستير ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2005 ، ص 07.

⁴ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ج 1 (القاعدة الدولية) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 106 .

القانون الدولي، القواعد المتعلقة بامتيازات وحصانة المبعوثين الدبلوماسيين، أو القواعد الخاصة بحالة الحرب التي يترك تعريفها للقانون الدولي .¹

3/ لا يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي مباشرة في النظام القانوني الداخلي وبصفة إلزامية فيه، بل لا بد من إدراجها كقواعد قانونية وطنية وفقا للإجراءات الدستورية التي يتم بموجبها اعتماد المعاهدات الدولية، ولهذا وجب إزالة الطبيعة الدولية عنها وتحويلها إلى قواعد قانونية داخلية حتى يتم إلغاؤها أو تعديلها مع مراعاة ترتيب المسؤولية الدولية عن ذلك، وكنتيجة لذلك لا يمكن للقضاء الداخلي أن يطبق قواعد القانون الدولي ما لم تتحول إلى قواعد قانونية داخلية وبنفس الصورة القانونية والدستورية المطبقة على القوانين الوطنية، كما لا يحق للمحاكم الدولية تطبيق القواعد الداخلية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية دولية .²

ثالثا : الانتقادات

1/ إن اختلاف المصدر بين القانونين هو أمر غير صحيح، لأن مصدر القاعدة القانونية سواء كانت قاعدة داخلية أو دولية هو تداخل الكثير من المعطيات الاجتماعية والثقافية والجغرافية والموضوعية والاقتصادية في جميع الأحوال، لكن يمكن الاختلاف في وسائل التعبير عنها، واصل صنع القانون هو الدولة دائما .³

2/ إن القول باختلاف الأشخاص المخاطبين بمضمون كل من القانونين هو قول غير دقيق، لأن القانون الدولي وإن كان يخاطب الكيانات الدولية فإنه يقصد من وراء ذلك مخاطبة الأفراد، لأنه لا يتصور وجود دولة من دون أفراد، والدولة في حقيقة الأمر ما هي إلا خيال قانوني، بالإضافة إلى أن القانون الدولي في الوقت الراهن أصبح يخاطب الأفراد مباشرة وذلك عن طريق تحميلاهم بعض الالتزامات ومنهم بعض الحقوق، كما نجد في القانون الداخلي العام والخاص انه يخاطب أشخاص مختلفين، إلا انه لم يجرؤ احد على فصلهما .

¹ حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 160.

² على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1985 ، ص 93.

³ سعيد الجدار ، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 16.

3/ أما فيما يخص اختلاف التركيب القانوني لكلا القانونين، فمرد ذلك الاختلاف يعود لدرجة النمو والتطور لكلاهما، ولا يعود ذلك إلى اختلاف في الطبيعة، حيث يمتد أحدهما إلى آلاف السنين ويعود الآخر إلى العصر الحديث¹ بالإضافة إلى ضعف البيان المنطقي لنظرية الثانية، حيث لا يمكن أن تسري قاعدتين قانونيتين مختلفتين وأن تنظما موضوعا واحدا، ويتميزان بالقبول القانوني في الوقت نفسه.²

4/ كما انه ليس من صحيح القول بان موضوعات القانون الدولي تختلف عن تلك التي يتناولها القانون الداخلي، فهناك موضوعات وسائل قانونية تحكمها نظمها قواعد قانونية دولية وداخلية، ولعل من أبرزها تلك الأحكام التي تتناولها مسائل الجنسية، فالتأثير والتأثر واضح بين القانونين .

الفرع الثاني : نظرية وحدة القانون

تعتبر نظرية وحدة القانون امتدادا للمدرسة الوضعية الحديثة (الموضوعية) في تفسير ما يتصف به القانون الدولي من إلزام، حيث يعتبرون القانون وحدة واحدة بغض النظر إن كان قانون داخلي أو قانون دولي، فقواعد كلا القانونين تتسمى إلى نظام قانوني واحد، ويترسم هذا الاتجاه كل من الفقيه الفرنسي "سل" والفقيق النمساوي "كلسن"، اللذان يعتبران بان القاعدة القانونية سواء كانت داخلية أو دولية، فهي ذات طبيعة واحدة .

وقد وجهوا لنظرية ثنائية القانون عدة انتقادات (تم التطرق لها في دراستنا ونحن بصدده انتقادات نظرية ثنائية القانون) واستندوا عليها وجعلوها كأسس تقوم عليها نظرية وحدة القانون .

ولقد انقسم أصحاب هذه النظيرية إلى تيارين بعد أن تمخضت عنها عدة نتائج، حيث تبرز النتيجة الأولى: تمثل في انه لا يمكن أن يكون القانون الداخلي مختلفا عن القانون الدولي (المعاهدة الدولية)، لأنه إذا تم إصدار قانون داخلي مخالف للمعاهدة الدولية فذلك معناه إثارة المسؤولية الدولية³.

¹ صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 163-165.

² شال روسو ، مرجع سابق ، ص 20.

³ عبد الكريم بوزيد المسماري ، مرجع سابق ، ص 53.

النتيجة الثانية : يحق للإفراد والسلطات بان يتمسكون بقواعد القانون الدولي (المعاهدات الدولية) أمام المحاكم باعتبارها تمثل مصدراً لحقوقهم والتزاماتهم، كما يحق للقاضي الوطني تطبيق وتقسيم المعاهدات الدولية لكونها تخاطب الأفراد في الدولة¹ وعليه فالتيار الأول ينادي بوحدة القانون مع سمو القانون الدولي، والتيار الثاني ينادي بوحدة القانون مع ضرورة سمو القانون الداخلي، لأن القانون الدولي مشتق من القانون الداخلي، ولهذا وجب سمو هذا الأخير عن الأول .

1/ وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي

ينطلق أصحاب هذا التيار (وهم من الفقهاء الألمان) على أن القانون الدولي مشتق ومنبع عن القانون الداخلي مع تفضيل وسمو القانون الداخلي، حيث يطلق على القانون الدولي في ضل هذا التيار بالقانون العام الخارجي² لأنه ينظم علاقات الدولة مع الدول الأخرى، حيث يعتمد أهل هذا الرأي على انه :

أ- للدولة مطلق الحرية في تنظيم علاقاتها الدولية ومن ثمة تحديد التزاماتها الخارجية، على اعتبار انه لا توجد سلطة فوق سلطة الدولة، وهذا ما يفسر أن أي قانون سواء كان داخلي أو دولي إنما يستمد قوته من إرادة الدولة، والدولة تستند في إبرام المعاهدات الدولية إلى دستورها الذي يحدد اختصاصاتها على المستوى الداخلي والخارجي، وكذا الشروط الواجب استيفاؤها عند إبرام الاتفاقيات الدولية والالتزام بها .³

ب- إن القوة الإلزامية التي تتمتع بها المعاهدة الدولية إنما ترجع للقانون الداخلي وبالتحديد إلى النصوص الدستورية وليس إلى القانون الدولي، وينتج عن ذلك بان تكون الأولوية للقانون الدستوري، فان حدث تعارض بين نصوص القانون الدولي (المعاهدة

¹ محمد مجدي مرجان ، أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1981 ، ص 32.

² عوض عبد الجليل الترساوي ، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص 24 .

³ احمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 48 .

الدولية) والقانون الداخلي، فلن القانون الداخلي يسمى على القانون الدولي، والقاضي ملزم بتطبيق القانون الداخلي على القانون الدولي .¹

ولقد لاقى أنصار هذا الرأي انتقادات على أساس أنهم جعلوا من الدستور مرجعاً ومنطقاً للالتزام بالمعاهدات الدولية، علماً أن الدستور قد يتعرض للتعديل أو التعليق أو الإلغاء بسبب الحروب أو الانقلابات، لكن المستقر في العمل الدولي أن تبقى الالتزامات الدولية رغم تغير الأوضاع الدستورية، إعمالاً لمبدأ استمرارية الدولة .²

كما إن التزم الدولة بما تعده من معاهدات دولية مع الدول الأخرى، لا يستند إلى الدستور، وإنما يستند إلى قاعدة جوهرية في القانون الدولي، وهي قاعدة الوفاء بالعهد³ وإن كان المستقر عليه في العصر الحديث ضرورة قيام الدول بتكييف نصوصها الدستورية والقانونية بما يلائم القانون الدولي على العموم والمعاهدات الدولية على الخصوص .

وإذا سلمنا باشتقاء القانون الدولي من القانون الداخلي، فهذا يعني أن هناك قواعد وقوانين دولية بعد الدول، وإن للدولة أن تلغي وتعدم القانون الدولي بإرادتها المنفردة، وهذا ما ينفيه ويكتبه الواقع .⁴

إن المستخلص من أفكار هذا الاتجاه أنه يؤسس إلى رفض القانون الدولي، ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار على الصعيد الدولي من جراء الإقرار بسمو القانون الداخلي على القانون الدولي، الذي يسمح للدول بالتنصل من التزاماتها الدولية بحجية سمو أنظمتها الدستورية والقانونية الداخلية .

¹ أبو الخير احمد عطية عمر ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 34.

² على إبراهيم ، النظام القانوني الدولي و النظام القانوني الداخلي ، مرجع سابق ، ص 61.

³ أبو الخير احمد عطية عمر ، مرجع سابق ، ص 38 .

⁴ حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 162.

2/ وحدة القانون مع سمو القانون الدولي

يعتبر الفقهاء النمساويون أمثال فريديروس وجوزيف كايتير وكلسن، وممثلي المدرسة الاجتماعية الفرنسية أمثال ديجي وجورج سال، الذين يقررون بفكرة وحدة القانون مع سمو القانون الدولي، حيث يعتبرون أن القانون الداخلي تابع للقانون الدولي ومنبثق عنه عن طريق التقويض والاشتقاق، وهو ادنى منه مرتبة¹ حيث يرى كلسن أن أساس كل القوانين إنما يعود للقانون الدولي، لأنه قبل ظهور الدول كان هناك مجتمع عرفي اوجب على الدول احترام هذه الأعراف، وعليه إيجاد وتكوين التشريعات القانونية لا يمكن أن يتعارض ومبادئ هذه الأعراف².

قواعد القانون الدولي هي التي تساهم في تحديد الاختصاص الشخصي والإقليمي للدول³ ومنه فإن القوانين التي تضعها الدولة بمناسبة قيامها عملية التشريع فإنها تستند في ذلك على التقويض المنوح لها، وتكون في ذلك بقصد ممارسة أحد اختصاصاتها التي منحها لها القانون الدولي .

وعلى الرغم من أن التسلیم بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي، يمنح للقانون الدولي مكانة مرموقة في مختلف التشريعات، فإن الواقع العملي يكذب ذلك، فالقانون الدولي لا يمكنه تحديد اختصاصات الدولة، لأنه قد ظهر بعد ظهور الدولة ومختلف القوانين الداخلية الأخرى، مما يعد قفزا على الحقائق التاريخية⁴، فكيف يكون القانون السابق منبثقا من القانون اللاحق ؟

كما انه القانون الدولي لا يمكنه أن يلغى قاعدة قانونية داخلية بحجة تعارضها مع القانون الدولي، حيث تخضع عملية تعديل القوانين الداخلية لمبدأ قانوني أساسي وهو إتباع نفس الإجراء التي أنشئت بموجبه القاعدة القانونية الداخلية⁵.

¹ شال روسو ، تعریف شکر الله خلیفة وعبد المحسن سعد ، الأهلیة للنشر والتوزیع ، 1982 ، ص 23.

² احمد اسكندری ، محاضرات في القانون الدولي العام ، دیوان المطبوعات الجامعیة ، الجزائر ، 1994 ، ص 34.

³ عوض عبد الجليل الترساوي ، مرجع سابق ، ص 20.

⁴ محمد سامي عبد الحميد ، ص 121-123.

⁵ محمد حسين منصور ، نظرية القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 101.

بالإضافة إلى أن هذه النظرية قد لاقت انتقادات فيما يخص إغفالها للفوارق الموجودة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مما حدا بأنصار هذا الرأي إلى اعتبار القانون الدولي والداخلي ينتميان إلى نظام قانوني واحد ومتكملاً يشملهما معاً، فإنه لا يقصد من ورائه إلغاء التمايز الموجود بينهما مادامت أوجه التمايز والاختلاف بينهما محدودة، ومثال ذلك ما نجده في القانون الداخلي من قانون عام وقانون خاص، فعلى الرغم من وجود تمايز بينهما إلا أنهما من نظام قانوني واحد وجوهه واحد.¹

والمستخلاص مما تم التعرض له فإن الفقه الدولي يميل إلى التأكيد على مبدأ سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، وذلك من خلال ما تعرضت له وأكدهته أحكام المحاكم الدولية والداخلية في العديد من الدول² مثل قضية الباحرة الحربية Alabama arbitration لسنة 1872، حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء إخلال بريطانيا بالتزاماتها المتعلقة بالحياد نحو الحرب الأمريكية، وذلك بقيام بريطانيا ببيع الباحرة الحربية بموجب عقود خاصة، أين تم استعمال هذه الباحرة في إلحاق خسائر كبيرة بسفن الملاحة الأمريكية، حيث ادعت بريطانيا بأن القانون البريطاني لا يمانع في بيع السفن بهذه الكيفية، وقد تم رفض هذه الحجة من طرف المحكمة، لأن القاعدة المتعارف عليها، بأنه لا يحق لأي دولة أن تتحج بقوانينها الداخلي للتخلص من التزاماتها الدولية.³

وقضية المناطق الحرة التي تناولتها محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1932، وكان أطراف هذه القضية هم فرنسا وسويسرا، والشئ الذي انتهت إليه المحكمة هو أن فرنسا لا يمكن لها الاستناد إلى تشريعاتها الوطنية لتحد من التزاماتها الدولية.

وما جاء في حكم محكمة العدل الدولية المتعلق بقضية المصايد الانجلونرويجية لسنة 1951، وذلك حين أصدرت حكومة النرويج مرسوماً تضمن تحديد النقاط الرئيسية التي تفصل بين مياها الداخلية والبحر العام، حيث افتتحت المحكمة بان هذه المراسيم لا

¹ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص110.

² صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 167-168.

³ سرحال احمد ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1990 ، ص

تنافي والقانون الدولي العام، وعليه فقد اعترفت المحكمة بالصيغة التشريعية لهذه المراسيم تكونها قواعد قانونية داخلية .¹

وأيا كان الأمر فان الراجح هو سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي²، وهذا ما نادت به بعض الهيئات التحكيمية حينما قررت بان مبدأ سمو القانون الدولي على الداخلي مبدأ لا يرقى له الشك، وهذا ما نجده في قرار لجنة المطالبات الفرنسية المكسيكية في قرارها المؤرخ في 1928/10/19 .

"Il est incontestable et incontesté que le droit, international est supérieur au droit interne".

أي أن القانون الدولي أعلى من القانون الداخلي ولا يشوبه أي شك .³

وتجرد الإشارة إلى أن اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات قد تضمنت فكرة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك من خلال المادة 27 من اتفاقية المعاهدات 1969 حيث نصت على انه : " مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لطرف في معايدة أن يتمسک بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعايدة " حيث يتضح لنا جليا، بأنه لا يمكن التوصل من الالتزامات الدولية بسبب القوانين الداخلية، لأن كل دولة طرف في معايدة دولية لابد أن تحترم القانون الدولي، وتجسد المبدأ الأساسي له والمتمثل في سمو القانون الدولي على القانون الداخلي .⁴

وبالرجوع لنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي تنص على انه " لا يجوز لدولة أن تتمسک بـان التعبير عن ارتضائـها الالتزام بـمعاهدة قد تم بالمخالفة لـحكم في قانونـها الداخـلي يـتعلق بالـاختصاص بـإبرامـ المعاهـدات كـسبـ لإـبطـالـ رـضاـهاـ، إـلاـ إـذاـ كـانـ إـخلاـلاـ وـاضـحاـ، بـقـاعـدةـ ذاتـ أـهمـيـةـ جـوهـرـيـةـ منـ قـوـاءـ قـانـونـهاـ الداخـليـ ...ـ"ـ لقد جاء مصطلح القانون الداخلي في المادة 27 و46 على العموم، حيث

¹ صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 167 وما يليها .

² جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 51.

³ صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 167.

⁴ على إبراهيم ، النظام القانون الدولي و النظام الداخلي ، مرجع سابق ، ص 134 .

أن القانون الداخلي للدولة يحتوي على عدة فروع قانونية، ولم تحدد المادتين أي فرع من القانون الداخلي بما في ذلك القانون الدستوري، علماً أن مبادئ الاختصاص المتعلق بإبرام المعاهدات الدولية هو من صميم القانون الدستوري، وعلى اعتبار أن القانون الدستوري هو المختص بتنظيم مسائل إبرام المعاهدات الدولية، فإن الدولة مجبرة على احترام مبادئ القانون الدولي تجسيداً لسموه على القانون الداخلي بما في ذلك القانون الدستوري، كما لا يجوز للدولة أن تتصل من التزاماتها الدولية متحججة في ذلك باحترامها لقانونها الدستوري .

وهذا الاستثناء الوارد في نص المادة 46 ليس تقليلاً من شأن القانون الدستوري، وإنما الأمر يتعلق بحق طلب الإبطال إذا كان الإخلال جلياً ويتعلق بقاعدة جوهرية، على أساس الغش والمساهمة فيه، لأن الدولة عندما تكون بقصد إبرام معاهدة دولية وتعلم بأن رئيس الدولة الأخرى قد خالف أو يخالف قاعدة دستورية جوهرية تكتسي الأهمية البالغة، وتغضض الطرف عن هذه المخالفة، إنما تكون قد ساهمت في إبرام معاهدة بسوء نية، وعمدت لإبرام هذه الاتفاقية عن طريق المشاركة في هذا الخطأ (المرتكب من طرف الدولة الأخرى)، وما بني على باطل فهو باطل .¹

وفي هذا المقام لابد من التنوية على أن حق طلب الإبطال المتعلق بمبادئ الاختصاص الداخلي لإبرام المعاهدات، قد خصته المادة 46 فقط من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات دون سواها، واقتصر الأمر على المبادئ الدستورية المتضمنة قواعد الاختصاص دون التعرض لباقي القواعد الدستورية الأخرى، كالقواعد الدستورية الموضوعية مثلاً، وهذا تحصيناً للمعاهدة الدولية للطعن فيها بعد الدستوري في حالة ما إذا كانت تتضمن مخالفة لقواعد الدستورية الموضوعية، وهذا ما يعكس تصور المؤتمرين في اتفاقية فيينا بعدم خضوع المعاهدة الدولية لقواعد الدستورية من الجانب الموضوعي، مما يؤدي إلى ترسیخ القانون الدولي على القانون الداخلي .

وبالمقابل نجد رأي آخر قد نادى به أنصار المدرسة الوطنية الإيطالية لتحديد المسؤولية الدولية، على أنه باعتبار رئيس الدولة هو الذي يملك صلاحية تمثيل دولته

¹ حسين حياة ، مرجع سابق ، ص 319 .

والإفصاح عن إرادتها، فهو الذي يحق له استيفاء جميع الشروط والإجراءات التي يحددها دستور دولته، فإذا ما خالف أي قاعدة دستورية أو أخل بأي شرط أو إجراء دستوري، فعليه أن يتحمل المسؤولية وحده نتيجة تصرفه الفاسد، وتحمّل الدولة عبء المسؤولية من جراء هذا الفعل الصادر عن رئيس الدولة، بالإضافة إلى جبر الضرر بالنسبة للدول الأخرى المتضررة من هذا التصرف الفاسد، وكأحسن جبر للضرر لأطراف المعاهدة، هو اعتبار التصرف الفاسد وكأنه قد صدر صحيحاً، ويرتّب جميع آثاره القانونية .

وبحوصلة لما تم التعرض له فيما يخص نظريتي ثنائية القانون ووحدة القانون، يمكن أن نلاحظ نقاط مشتركة ونقاط مختلفة بين القانونين، سواء كان ذلك من حيث النشأة أو المميزات أو الآثار، وهذا التمايز الموجود بين القانونين لا يرقى إلى حد الانفصال أو التناقض، بل كل ما ظهر شئ من الاختلاف إلا وتدخلت الدولة، وحاولت إيجاد حلول عملية لفض هذا الاختلاف والتعارض، وذلك لتعبير عن إرادتها في تحقيق الانسجام بين قانونها الداخلي ومتطلبات المستجدات الإقليمية والدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكي تحمي مصالحها الداخلية والدولية في الوقت نفسه، وعليه فالدولة ومن ورائها مختلف الهيئات والمصالح الإدارية مصخرة لكي تلعب دورها في خلق التناسق والتtagam بين قواعد القانون الدولي والقانون الوطني وتطبيق ذلك مهما تغيرت الظروف .¹

أما فيما يخص النقاط المشتركة بين القانون الدولي والداخلي، فإن الدول تسعى دائماً إلى التقليل من الفوارق الموجودة بين القانونين، وذلك من خلال خلق نوع من المرونة والانسجام بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي وخاصة المعاهدات الدولية، كما أن القضاء الوطني يطبق قواعد القانون الدولي في القضايا التي تعرض عليه ويتطرق إليها هذا القانون، أما إذا تم إصدار قوانين غير منسجمة مع الالتزامات الدولية التي التزمت بها، فإن ذلك يعرضها للمسؤولية الدولية، علماً أنه في الوقت الحالي نجد العديد من الدول تسعى لتضمين قوانينها الوطنية الكثير من القواعد الدولية، مثل الأحكام

¹ حسين حياة ، مرجع سابق ، ص 316 .

المتعلقة بقواعد الحياد في وقت الحرب، وكذا الامتيازات الخاصة بحصانة البعثات الدبلوماسية، ومن بين هذه الدول نجد الو م ١، بريطانيا، ألمانيا، ايطاليا .^١

أما فيما يتعلق بالنقاط المتعارضة بين القانونين، فان القانون الدولي لا يستطيع تعديل أو إلغاء قاعدة قانونية داخلية غير منسجمة معه، لأن ذلك من الاختصاصات التي تقول للدولة بمحض إرادتها وفق قواعدها الداخلية المعهود بها^٢ وفي المعنى نفسه فالدولة لا تستطيع أن تلغي أو تعدل قاعدة قانونية دولية وخاصة إذا كانت قاعدة اتفاقية أي معاهدة دولية، إلا إذا اتفقت مع الأطراف الآخرين لمعاهدة على هذا التعديل أو الإلغاء، وفي مقابل هذا فإن القضاء الوطني يطبق القوانين الوطنية فيما يعرض عليه من مسائل، وان وجد تعارض بين قوانينه الوطنية والالتزامات الدولية لدولته، فال الأولوية تكون لقانون دولته في التطبيق، وفي هذه الحالة تنشأ المسئولية الدولية تجاه الدولة كنتيجة منطقية لعدم الالتزام بالتنسيق بين القانونين الداخلي والدولي^٣ ولتخطى المسئولية الدولية عليها أن تعدل أو تلغي القوانين المتعارضة مع التزاماتها الدولية (الاتفاقيات الدولية) .

الفرع الثالث : وضعية المعاهدات من خلال التعامل الدولي

تکاد تجمع اغلب الدول على المكانة المرمومة التي تمنحها لقانون الدولي (المعاهدات الدولية) في دساتيرها، حيث يختلف هذا التعامل مع المعاهدات الدولية على حسب اخذ الدولة بمبدأ ثنائية القانون أو مبدأ وحدة القانون^٤ فنجد في بعض الدساتير الدولية أن المعاهدات الدولية تسمى على الدستور، وبعض الآخر نجده يضع المعاهدة الدولية في نفس المرتبة مع القانون، وبعض الآخر يضعها في مرتبة اقل من الدستور وأسمى من القانون.

أولاً : المعاهدات الدولية تسمى على الدستور

تعد الدول التي اعتمدت هذا النهج قليلة جداً إن لم تك منعدمة، إلا هولندا التي أقرت في دستورها بسمو المعاهدة الدولية على الدستور، وهذا من خلال دستورها لعام

^١ علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 92 .

^٢ احمد اسكندرى ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 35 .

^٣ علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 93 .

^٤ جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 148 .

1922 والمعدل سنة 1956، فمن الممكن أن تعقد هولندا اتفاقية دولية مخالفة لدستورها ولهذا فالدستور الهولندي يكاد ينفرد بهذه الميزة من بين كل الدساتير العالمية سواء كانت قديمة أو حديثة، حيث منح للمعاهدة الدولية مكانة لم تبلغها في أي دستور آخر، حيث نصت المادة 63 من الدستور الهولندي المعدل سنة 1956 تتصل على أنه "إذا طلب تطور النظام القانون الدولي، فإنه يمكن إبرام معاهدات مخالفة لأحكام الدستور" وفي مثل هذا الوضع فإنه لا يمكن للموافقة على أي مشروع لقانون يتناول هذا الموضوع، إلا أن تتم هذه الموافقة بالكيفية الصحيحة، وبموافقة 3/2 الأصوات المعتبر عنها من أعضاء غرف الدولة .

إذن فالمادة 63 تضع شرطين أساسيين لتصبح المعاهدة أسمى من الدستور، حيث يتمثل الشرط الأول في وجود الضرورة الحتمية لتطور القانون الدولي، والشرط الثاني أن تتم الموافقة على هذا المشروع بنسبة تصويت لا تقل عن 3/2 أعضاء غرف الدولة، وهذا ما اعتبره البعض تصنيفًا للمعاهدة الدولية الواقع بين القانون العادي والدستور .¹

فالقاضي الوطني يجب عليه احترام المعاهدة مهما كانت، سواء كانت متفقة أو متعارضة مع القوانين، وعليه فهو مجبر على إهمال كل القوانين الوطنية المتعارضة وأحكام المعاهدة، وإن كانت سارية المفعول .

ثانياً : سمو المعاهدة الدولية على القانون

ومعنى ذلك أن المعاهدة الدولية في مرتبة ادنى من الدستور وأسمى من القانون، ولها الأولوية على القانون الداخلي، ولقد جاء هذا التصنيف في التعامل الدولي مع القانون الدولي (المعاهدات الدولية) كنتيجة منطقية لتطور القانون الدولي على صعيد المجتمع الدولي، حيث أصبحت تفاصيل دساتير الدول، من ناحية تطورها أو من عدمه، بمدى احترامها لهذا التصنيف الذي أصبح يتمتع به القانون الدولي والتي تعد المعاهدة الدولية من أبرز مصادره .

¹ بوجزالة محمد ناصر ، التنازع بين المعاهدات الثنائية و القانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 77-78.

وعلى هذا النهج سار الدستور الفرنسي في مادته 55 لسنة 1958 على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تم التصديق أو الموافقة عليها، والتي تم نشرها وفق الشروط المعمول بها قانوناً، تكون لها مرتبة أعلى من مرتبة القانون شريطة أن ينفذها الطرف الآخر، أي المعاملة بالمثل، لكي تصبح المعاهدة نافذة على المستوى الداخلي ولها سلطة تسمى على القوانين الداخلية¹، وهو نفس النهج الموجود في الدستور الفرنسي لسنة 1946، مع وجود نوع من الغموض أو التناقض بين المادتين 28 و 26 التي تتضمن فكرة السمو والمادة 26 التي تقر بتمتع المعاهدة بقوة القانون.

وبنفس القناعة تبنى المؤسس الدستوري الجزائري فكرة سمو المعاهدة الدولية على القانون، وأقل منزلة من الدستور، حيث نص الدستور الجزائري في مادته رقم 150 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون"، وهي نفس المادة الموجودة في دستور 1996 من خلال المادة 132 منه، والمادة 123 من دستور 1989، حيث تكررت بصورة نمطية، وبنفس الصيغة الدستورية، ولعل المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بهذه القناعة على اثر الانفتاح السائر نحو القانون الدولي منذ أن تم وضع دستور 1989 الذي تبني الانفتاح أكثر على القانون الدولي.

ولقد أكد المجلس الدستوري على فكرة سمو المعاهدة على القانون من خلال قراره الأول المؤرخ في 20 أوت 1989 بمناسبة إعماله للرقابة الدستورية على قانون الانتخابات لسنة 1989، حيث جاء فيه "...ونظراً لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور (المادة 150 من الدستور الحالي) سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية..."² وعليه فإن فكرة سمو المعاهدة على القانون قد تم التأكيد عليها من طرف المجلس الدستوري التي تتمتع جميع أرائه وقراراته بالحجية أمام كل السلطات والهيئات.

¹ على عبد القادر القهوجي ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 70 .

² القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 ، ج.ر عدد 36 المؤرخة في 30/08/1989 ، ص 1049-1052.

ثالثاً : تتمتع المعاهدة الدولية بنفس مرتبة القانون

وهذا يعني أن تمر المعاهدة الدولية بنفس مراحل القانون الداخلي، وتمتعها بقوة القانون العادي بعد إدماجها فيه، وفقا للإجراءات الدستورية، إلا أن البعض قد اعتبر الأمر مختلف، فالقانون لا يمكن أن يشبه المعاهدة إلا في صدورها عن البرلمان، ولا يتعدى الأمر إلى قيمتها القانونية .¹

وفي ذلك نجد أن القانون الدولي العرفي في اليوم ١ يعتبر جزءا من قانون البلد، مع ما يترتب عن ذلك من سمو القانون الدولي العرفي اللاحق على القانون الفدرالي السابق، غير أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها اليوم ١ تعتبر بمثابة القانون الأعلى .²

ومن بين الدول التي أخذت بهذا التوجه وضمنته في دساتيرها، فرنسا من خلال دستورها لعام 1946، ومصر في دستورها لعام 1971، وذلك من خلال المادة 151 منه والتي تنص على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات وبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ... "، وكذلك الدستور الجزائري لسنة 1976 من خلال المادة 159 منه، والتي تنص على أن " المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون " أي نفس المرتبة مع القانون العادي، بعد أن تمر بالإجراءات الدستورية، دونما حاجة إلى قانون آخر يكملها .

وبناءا على ما تقدم، فإنه بمنح المعاهدة الدولية نفس القوة القانونية للتشريع العادي، فإنه في حالة التعارض بينها وبين القانون الداخلي، فالعبرة تكون بالقانون الأخير، سواء كان قانون أو معاهدة، وقد يكون القانون الأخير في صفة تعديل أو إلغاء للنصوص القانونية التي قبله .

¹ بوغزة محمد ناصر ، التنازع بين المعاهدات الثانية و القانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 66-67.

² حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 164.

رابعا : المعاهدة الدولية اقل مرتبة من القانون

ويظهر هذا التطبيق في بريطانيا، حيث نجد القانون الدولي واقعيا في مرتبة اقل من القانون الداخلي، وذلك بالرغم من المساواة الشكلية بينهما، فإذا كان القانون الدولي يشكل جزءا من قانون البلد، فان ذلك لا يتعارض إلا بالقواعد الدولية العرفية، فالبرلمان البريطاني بإمكانه إن يسن قانون يخالف قواعد قانونية دولية سابقة، كما انه لا قيمة لالاتفاقيات الدولية ما لم يتم استقبالها عن طريق تشريع برلماني، خاصة إذا تعلقت تلك الاتفاقيات بحقوق وحريات الرعايا البريطانيين، وهذا يعني أن القانون الصادر لاحقا لاتفاقية دولية له الأولوية عليها .¹

المطلب الثاني : موقف الدستور والقضاء من مبدأ السمو

بناءا على السيادة التي تتمتع بها كل دولة فيما يخص طريقة وضعها للقوانين، وأسلوب إدراجها للمعاهدات الدولية ضمن قانونها الداخلي، وكيفية تطبيقها في مجالها الوطني والالتزام بها، فنجد الجزائر قد اعتمدت إجراءات وخطوات معينة في ذلك، واعتمدت موقف خاص بها من مبدأ سمو المعاهدات الدولية، حيث يظهر هذا الموقف في الدستور (الفرع الأول) والقضاء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مبدأ السمو من خلال الدستور الجزائري

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ السمو في الدساتير الجزائرية، فالمتفحص لهذه الدساتير يظهر له موقف الجزائر من المعاهدات الدولية ومبدأ سموها على القوانين بكل سهولة، ولا يتطلب ذلك بذل عناية كبيرة لاكتشاف هذا الموقف .

حيث نصت المادة 150 من الدستور الحالي على انه " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون " ، بنفس المادة نجدها قد تكررت بنفس الصيغة وبصورة نمطية في الدستور الجزائري لسنة 1996 وسنة 1989،

¹ حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 164-165 .

أما دستور 1976، فقد ساوي بين المعاهدات والقانون وذلك من خلال المادة 159 منه التي تنص على أن " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون "، في هذه المادة يظهر بان المؤسس الدستوري قد تبنى فكرة المساواة، حيث جعل القانون والمعاهدة الدولية يتمتعان بنفس القوة الإلزامية، غير أن هذه المساواة قد نتج عنها مشكل يتمثل في عدم حمایتها من القانون اللاحق والمخالف لها، رغم أن المادة 160 من نفس الدستور تتكلم عن إمكانية حدوث تناقض بين أحكام المعاهدة والدستور، وليس القانون، حيث نصت المادة على أن " إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور " وهذا ما أدى بالمؤسس الدستوري بالعدول عن فكرة تساوي المعاهدة الدولية بالقانون، وجعلها تسمى عليه في دستور 1989 .

أما دستور 1963، فلم يك له أي موقف من مبدأ سمو المعاهدات، وحتى بالرجوع لنور المجلس الوطني فلم يك له إلا دور استشاري، وذلك من خلال استقراء المادة 42 التي تنص على أن " يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها " أما المادة 44 فتنص على أن " يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلام بموافقة المجلس الوطني "، كما أن هذا الدستور لم يحدد أي إجراء للقيام به في حالة وجود تعارض أو تناقض بين المعاهدة الدولية والتشريع الوطني، سواء كان دستور أو قانون، رغم أن المادة الأولى من قانون الجنسية الصادر سنة 1963 تنص على أن : " المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة، تسمى على القانون " ¹، إلا أن هذا النص حسب بعض الآراء، ومنهم الأستاذ محمد ناصر بوغزاله يبقى خاص بقانون الجنسية، ولا يمكن تعميمه على القانون الداخلي بصفة عامة .

كما أنه من بين الأسباب التي أدت بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى عدم تحديد موقف واضح من المعاهدات الدولية وتبيين مكانتها في الدستور إلى أن ذلك يرجع إلى "

¹ القانون رقم 96/63 المؤرخ في 27/03/1963 المتضمن قانون الجنسية ، ج ر عدد 21 لسنة 1963 ، ص 338 ، المعدل و المتمم بالأمر 70/86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم و الأمر 01/05 الصادر بتاريخ 27/02/2005 المتعلق بقانون الجنسية ، ج.ر عدد 15 ، المؤرخة في 20/06/2005 .

طبيعة المرحلة تعكس تخوف السلطة الجزائرية من وجود نص يحدد مكانة المعاهدات، لأن اغلب المعاملات، إن لم تكن كلها، كانت قائمة مع الدول الرأسمالية، وبصفة أقل مع الدول الاشتراكية، لكونها لا تلبي حاجات الجزائر، ولعل هذا العامل كان وراء عدم إقرار الجزائر بمكانة المعاهدات خوفاً من تأثير هذه المعاهدات على الوضع الداخلي للجزائر، لا سيما أن الجزائر في هذه الفترة كانت تسلك الطريق الاشتراكي للتنمية، فضلاً عن ذلك فقد سايرت الجزائر الدول الاشتراكية في عدم تحديد مكانة المعاهدات في دساتيرها¹، وفي السياق نفسه فإن الأمر كذلك للفترة الممتدة من 1965 إلى 1976 من خلال أمر 10 جويلية 1965، فلم يشر إلى أي موقف حول المعاهدات الدولية ومكانتها في التشريع الوطني، وأوكل الأمر إلى الحكومة ومجلس الثورة، حيث يرى الأستاذ محمد ناصر بوغزالة أن الأستاذ بوعشبة توفيق يرى أن السلم الهرمي للقواعد القانونية من الفترة الممتدة من 1963 إلى 1965 كان مرتب وفق التدرج التالي : الدستور، المعاهدة، القوانين، المراسيم ذات الطابع التشريعي، النصوص التنظيمية، القرارات أو الأحكام القضائية، أما الفترة الممتدة بين 1965 إلى غاية 1976 فان الأوامر مرتبة قبل المعاهدات الدولية، وهذا ما يشير إلى أن المعاهدات تسمى على القوانين، وعلى هذا الأساس صدر قانون الجنسية سنة 1963 متضمناً في مادته الأولى على مبدأ سمو المعاهدات على القوانين، ويرجع عدم إقرار مبدأ سمو المعاهدات الدولية في دساتير بعض الدول، إما بداع أنه دستور عرفي أو لأنه دستور مكتوب إلا انه سكت عنه².

إذن من خلال تفحص الدساتير الجزائرية بدءاً من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير، نجد أن موقف الدستور هو موقف متدرج، وتدرج الدستور الجزائري في إبراز مكانة المعاهدات الدولية ومدى سموها على القوانين، إنما يعود ذلك إلى تردد المؤسس الدستوري ودم ثقته في القانون الدولي، الذي يعتبر في الكثير من مبادئه غير متوافق أو غير ملائم ومصالح الدول النامية، سواء كان ذلك من حيث المحتوى على

¹ بوغزالة محمد ناصر ، التنازع بين المعاهدة الثانية و القانون في المجال الداخلي ، مرجع سابق ، ص 61.

² نفس المرجع ، ص 59.

اعتبار انه انعكاس لمصالح الدول الكبرى، أو من حيث تكوين قواعده باعتبار أن تلك الدول لم تشارك في وضعها.¹

وبالرجوع للمادة 123 من دستور الجزائر لسنة 1989 والتي نقلت حرفيًا إلى المادة 132 في دستور 1996، والى المادة 150 في التعديل الدستوري الأخير، والتي جعلت المعاهدة الدولية تصنف في المرتبة الثانية بعد الدستور ومرتبة اسبق وأعلى من القانون بالنسبة للهرم القانوني الداخلي، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد اجتاز خطوة كبيرة نحو الانفتاح على القانون الدولي على غرار باقي الدساتير الدولية المفتوحة على القانون الدولي، والانسجام مع ما تمليه قواعده بخصوص المعاهدات المصادق عليها.²

الفرع الثاني : مبدأ السمو من خلال القضاء

جاء في إحدى حيثيات القرار الأول للمجلس الدستوري لسنة 1989 "...ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تتدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور (تقابلها المادة 150 من الدستور الحالي) سلطة السمو على القوانين، وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ... "، أي انه إعمالاً لقيمة القانونية للمعاهدات الدولية بمقتضى النصوص الدستورية، وسموها على القوانين الداخلية، فإنها تتدرج في القانون الوطني وتصبح واجبة التطبيق بعد التصديق عليها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور، ولهذا فقد سارع القضاء إلى اعتماد المعاهدات كمصدر للمشروعية مستبعدا كل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعارض والمعاهدات الدولية .

أولاً : سلطة القضاء العادي في مراقبة اتفاقية القانون

لتحقيق التنسق والتاغم بين مختلف القوانين الداخلية والمعاهدات التي تم إبرامها وصودق عليها وفق الشروط الدستورية، لابد من وجود آلية رقابية يضمن من خلالها تطابق القوانين الوطنية مع تلك الاتفاقيات، وذلك ضماناً لتحقيق مبدأ سمو المعاهدات

¹ قشي الخير ، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 51 ، مصر ، 1995 ، ص 270.

² بوغالة محمد ناصر ، التنازع بين المعاهدة الثانية و القانون في المجال الداخلي ، مرجع سابق ، ص 69.

على القانون، وقبل التطرق للجهة المختصة بالرقابة على هذا التطابق، لابد من ضبط العيب القانوني الذي يلحق ا لقانون المخالف للقواعد الاتفاقيية، وهو ما يطلق عليه الفقه بعيب عدم الاتفاقيية، أي هل هو عيب المشروعية أم هو عيب عدم الدستورية ؟

بالرجوع لقرارات المحكمة العليا، تجدها قد كرست اختصاصها في مجال التطابق من عدمه فيما يخص القانون الداخلي والمعاهدات الدولية، وذلك من خلال القرار المؤرخ في 22 فيفري 2000، حيث فصلت المحكمة العليا من خلال غرفتها الجزائية بصحة الحكم القاضي بمصادرة المبالغ المحجوزة المتحصل عليها من جراء بيع المخدرات من طرف المتهمون، حيث اعتمدت فيه المحكمة العليا على المعاهدات الدولية كمصدر للشرعية الجنائية، وذلك بموجب نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، وتتجدر الإشارة أن المتهمون قد توبعوا بهذه الجريمة المنصوص عليها في قانون الصحة رقم 05-85، ولكون الاتفاقية المشار إليها سابقا نافذة في الجزائر فمصادرة المبالغ المحجوزة تعتبر عقوبة مشروعة .

أما القرار الثاني الصادر عن المحكمة العليا من خلال غرفتها المدنية بتاريخ 05 سبتمبر 2001، أين اعتمدت فيه المحكمة العليا على المادة الحادية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹.

واستبعدت فيه المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية² الخاصة بالإكراه البدني، لكونها مادة مخالفة لمعاهدة نافذة في الجزائر ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار

¹ حيث تتنص المادة الحادية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام تعاقدي".

² تتنص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر عدد 21 ، المؤرخة في 2008/04/23 ، على انه " يجوز في المواد التجارية وقروض النقود أن تنفذ الأوامر و الأحكام الحائزه لقوة الشئ المقضى فيه ، والتي تتضمن الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن خمسمائه دينار بطريق الإكراه البدني ..."

لآخر بتاريخ 11 ديسمبر 2002، وهي نفس القناعة التي يمتلكها مجلس الدولة لو طرحت عليه مثل هذه القضايا¹.

فالشئ الملاحظ من قرارات المحكمة العليا، أنها قد جسدت مبدأ سمو المعاهدات، وذلك من خلال استبعاد القانون الوطني المخالف لنصوص المعاهدات الدولية، بل وصلت في بعض الأحيان إلى التطبيق المباشر لنصوص المعاهدة الدولية، وبهذا تكون قد مارست اختصاصها في مجال الرقابة على تطابق القوانين مع نصوص الاتفاقيات الدولية .

أما على صعيد الاجتهاد القضائي الفرنسي فقد تبلور بشكل جلي وواضح منذ سنة 1989 بعد أن كان يتميز بالغموض، وذلك بمناسبة الطعن الذي رفعه السيد نيكولو لمجلس الدولة الفرنسي الذي كرس اختصاصه في مدى التطابق الحاصل بين القوانين والمعاهدات الدولية، وذلك تحقيقا لاحترام مبدأ سمو المعاهدات على القوانين، حيث اعتمد السيد نيكولو في طعنه أمام مجلس الدولة الفرنسي على مخالفة القانون الفرنسي الداخلي لاتفاقية المحددة لقواعد تأسيس الاتحاد الأوروبي، وان مجلس الدولة الفرنسي يرفض مراقبة تطابق القانون اللاحق لمعاهدة سابقة، ولهذا فان مجلس الدولة الفرنسي اضطر للفصل في هذه القضية على اعتبار أن التهرب منها قد يؤدي إلى تعطيل مادة دستورية² صريحة، ولهذا قام باستبعاد القانون اللاحق المخالف لمعاهدة سابقة ونافذة .

وانطلاقا من قضية نيكولو وموقف مجلس الدولة الفرنسي منها، قد فتح العديد من النقاشات حولها، وخصوصا من جراء النتائج المترتبة عنها على ضوء الاتجاه الجديد، فبموجب المادة 55 من الدستور امتدادها الطبيعي من حيث التطبيق يؤدي إلى خرق المادة 21 من الدستور، وبهذا فان مجلس الدولة يكون قد منح الأولوية لمبدأ تدرج القوانين على مبدأ تدرج السلطات .³

¹ حيمودة احمد ، مبدأ تدرج القواعد القانونية وأثاره على الوظيفة القضائية ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة 14 ، 2003-2006 ، ص 51.

² المادة 55 من الدستور الفرنسي التي تكرس مبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية .

³ حيمودة احمد ، مرجع سابق ، ص 50-51 .

ثانيا : سلطة القضاء الإداري في مراقبة اتفاقية القانون

يضطلع القضاء الإداري بالرقابة على اتفاقية القانون بمناسبة إشرافه على حل المنازعات، سواء في إطار منازعات الرقابة حول المشروعية أو منازعات الرقابة حول المسؤولية .

1/ سلطة القضاء الإداري فيما يخص منازعات المشروعية

يرتكز فصل القاضي والتصريح بمخالفة النصوص (قانون أو لائحة) إلى عدة معطيات منها :

أ/ شكل القاعدة الداخلية (قانون أم لائحة) .

ب/ تاريخ خلق أو سن القاعدة الداخلية بالنسبة لمعاهدة دولية .

ج/ محتوى الطعن أمام القاضي الإداري .

د/ طبيعة القاعدة .¹

الشكل الأول : إذا حصل تعارض بين قرار سابق ومعاهدة دولية، فإن المعاهدة يمكن أن تلغى القرار ضمنيا كما يمكن أن لا تلغيه، فإذا كان هذا القرار تنظيميا بإمكان القاضي توقيفه إذا كانت المعاهدة الدولية نافذة، لكن القاضي مجبر على التصريح بالإلغاء وإبطال كل المراسيم التنفيذية التي تكون بصفة لاحقة لمعاهدة ومخالفة لها .

الشكل الثاني : إذا كان القانون متعارض ومخالف لمعاهدة دولية، فإن مجال تدخل القاضي يبقى ضيق، بحيث لا يملك القاضي إلا في النظر لإمكانية الإلغاء في حالة ما إذا كان القانون سابق لمعاهدة، وذلك منذ دمج المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي .

¹ دبابش عبد الرؤوف ، انفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2012/2013 ، ص 40.

الشكل الثالث : إذا تم التصريح من طرف القاضي وبطريقة غير عادية بسمو معاهدة دولية على تشريع داخلي نافذ، فإن هذا التصريح لا يمكن أن يمكّن أن يتعدى عدم إمكانية تطبيق القانون الداخلي النافذ .

الشكل الرابع : إذا حصل تعارض بين قرار إداري لاحق لمعاهدة دولية، فإن القاضي مجبر على إلغاء القرار إذا كان الطعن خاصاً بفحص المشروعية .¹

2/ سلطة القضاء الإداري فيما يخص منازعات المسؤولية

ويمكن التمييز بين مظهرين أو حالتين، الأولى المسؤولية الناجمة عن أعمال السلطة التشريعية والثانية المسؤولية الناجمة عن أعمال السلطة التنفيذية .

أ- المسؤولية الناجمة عن أعمال السلطة التشريعية

إن القاعدة الثابتة والمستقرة في هذا الشأن هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، وهذا ما هو سائد في الفقه الفرنسي أو الفقه المصري، حيث تناول مجلس الدولة الفرنسي هذه الجزئية من خلال قراره في قضية driancourt واعتبر الخطأ هو الذي يشكل حالة عدم المشروعية، وما يلاحظ على مجلس الدولة انه لم يفصل في الأمر بصورة قطعية وبقي متعدد في ذلك، بحيث لم يسلم بالمسؤولية الكاملة وال مباشرة للدولة فيما يخص أعمال السلطة التشريعية إلا في نطاق ضيق حول مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا ما سبق لمجلس الدولة وان فعله في قضية – لافلورات – وهي مجرد تخمينات وفرضيات لا تجد لها سبيلاً على ارض الواقع إلا في حالات نادرة من جراء انتهاك قواعد دولية .

يبدو أن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية المتمثلة في خلق قوانين متعارضة ومعاهدات دولية، هي عملية غير مدرجة بالأساس في نظام المسؤولية الإدارية، وإنما هي نتيجة منطقية لما تم الفصل فيه من خلال قضية نيكلو، وان الأساس

¹ حيمودة احمد ، مرجع سابق ، ص 51.

الحالي للمسؤولية عن طريق مبدأ سمو القواعد الاتفاقيّة الدوليّة، هو مسؤوليّة الخطأ عن قواعد تنظيمية غير مشروعة .¹

بـ- المسؤولية الناتجة عن أعمال السلطة التنفيذية

أعمال السلطة التنفيذية أو ما يطلق على تسميتها بأعمال الإدارة، والتي تتجلّى مظاهرها في القرار الإداري والتي تقوم الإدارة بإصداره سواء كان قرار فردي أو لائحي بمحض إرادتها، والعقد الإداري التي تتقابـل فيه إرادتين مختلفتين، أو أعمال الضبط والبوليـس .

ولقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي لهذه الجزئية من خلال قراره الصادر عام 1992 في قضية شركة أريزونا لإنتاج التبغ، حيث اقر مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة من جراء الأضرار الناتجة عن المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1976 والذي تم بموجبه تحديد أسعار بيع التبغ بكيفية متعارضة مع تعليمة دولية سابقة صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1972، والجدير بالذكر أن المرسوم الصادر عن الإدارة كان مجرد تطبيق لقانون داخلي يتضمن أحكاما متعارضة مع اتفاقية دولية، ولهذا ذهب تحليل القاضي وتقدير الأضرار بأنها نتـيـجة منطقـية لـتطـبيق هـذا المرسـوم، حيث تـبرـز عدم مشروعـيـة المرسـوم لـكونـها نـتيـجة تـعـارـضـ القانونـ المرـادـ تـطـبيقـهـ معـ التعـليـمةـ الدـولـيـةـ السـابـقـةـ²

ثالثا : الصعوبات التي تـعـرـضـ القـاضـيـ

تعـرـضـ القـاضـيـ عـدـةـ صـعـوبـاتـ وـهـوـ بـصـدـدـ مـارـسـةـ الرـقـابـةـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ القـانـونـ،ـ وـذـكـرـ بـحـكـمـ الطـبـيـعـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـتـمـتـ بـهـاـ الـمـعـاهـدـةـ مـنـ جـرـاءـ الـامـتـياـزـاتـ الـتـيـ مـنـهـاـ إـيـاـهـاـ الدـسـتـورـ مـنـ حـيـثـ الـمـكـانـةـ وـالـأـوـلـيـةـ فـيـ التـطـبـيقـ عـلـىـ القـانـونـ،ـ فـهـيـ تـعـلـوـ وـتـسـمـوـ عـلـيـهـ،ـ فـهـذـهـ الـمـكـانـةـ رـاجـعـةـ لـلـدـسـتـورـ وـلـيـسـ رـاجـعـةـ لـلـسـيـطـرـةـ الـمـباـشـرـةـ لـلـقـوـاعـدـ الدـولـيـةـ،ـ وـتـمـتـلـلـ هـذـهـ الصـعـوبـاتـ فـيـ عـدـةـ نـقـاطـ تـتـعـلـقـ بـمـدـىـ إـلـزـامـيـةـ تـطـبـيقـهـاـ،ـ وـهـيـ :

¹ حيمودة احمد ، مرجع سابق ، ص 52.

² نفس المرجع ، نفس الصفحة.

١/ الشروط الشكلية

أ- مرسوم التصديق على المعاهدات الدولية

تختلف الإجراءات والنصوص الداخلية لعملية التصديق من دولة إلى أخرى، وهذا الاختلاف راجع للسلطة المسئولة عن التصديق في حد ذاتها، فنجد بان التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لوحده، وقد نجده من اختصاص السلطة التشريعية لوحدها، وقد نجد التصديق مشتركاً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معاً، وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن الهدف واحد، وهو التصديق على المعاهدة من أجل إنفاذها داخلياً^١، حيث يتبلور مفهوم التصديق على انه إقرار السلطة المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، أما في الجزائر يمكن تقسيم السلطات المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية من خلال الدستور إلى صفين :

الصنف الأول : وهو الصنف الخاص بالمعاهدات التي لا تخضع للموافقة البرلمانية، وتكون قابلة للتطبيق مباشرة دون أن يشترط فيها موافقة البرلمان، حيث يصادق عليها رئيس الجمهورية دون أن يوافق عليها البرلمان، وهي المعاهدات المصطلح على تسميتها بذات الشكل البسط، حيث تشير المادة 150 من الدستور على أن : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون " .

الصنف الثاني : وهو الصنف الخاص بالمعاهدات التي تخضع للموافقة البرلمانية، وتكون قابلة للتطبيق مباشرة بعد موافقة البرلمان عليها، حيث يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد أن يوافق عليها البرلمان، حيث يمكن استنتاج هذه المعاهدات بمقارنة المادة 150 من الدستور بباقي المواد الدستورية المتعلقة بالمعاهدات الدولية، فالشروط المنصوص عليها في الدستور حسب المادة 150 يمكن أن تجدها في المادة 111 و 149 من الدستور وهنا يمكن أن نميز بين نوعين من المعاهدات :

^١ علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط 4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 269 .

- لتحقيق مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي لابد أن تستجيب المعاهدة للشروط الدستورية التي يمكن حصرها بالنسبة للمعاهدات المذكورة في المادة 111 من الدستور في الشروط التالية : رأي المجلس الدستوري أولاً، حيث يرى الأستاذ قشي الخير بأن المجلس الدستوري يملك رقابة سابقة فقط على دستورية المعاهدات¹ والموافقة الصريحة لغرفي البرلمان، حيث تنص المادة 111 على أن " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتعلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " ، وهنا يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فقط .

- اشتراط الموافقة البرلمانية الصريحة في المعاهدات الدولية التي يشترط فيها الدستور ذلك، حيث تأتي مصادقة رئيس الجمهورية على هذه المعاهدات بعد موافقة غرفي البرلمان، حيث تنص المادة 149 من الدستور على أن "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتالي الاقتصادى، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

ب- النشر في الجريدة الرسمية

إن المصادقة وحدها لا تكفي لنفاذ الاتفاقية في حق المواطنين اذ لابد ان يتبعها النشر، وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري في قراره الأول المتعلق بالانتخابات والمؤرخ في 20/08/1989 والذي نص في إحدى حيثياته على انه " ونظرا لكون كل اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تتدرج في القانون الوطني، وتحول كل مواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية " فقرار المجلس الدستوري يشترط النشر في الجريدة الرسمية، وربما هذا ما يدعم المادة 150 من الدستور " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون " ، وذلك رغم أن

¹ قشي الخير ، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 24-29 .

المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على شرط النشر ليمكن القول أن المعاهدة الدولية نافذة في المجال الداخلي وتسمى على بقية القوانين .

ولقد ذكرت المادة من المرسوم الرئاسي 359-90 النشر¹ حيث نصت على أن "يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبرتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر والتي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها، كذلك الأمر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها" ، إلا انه حسب الممارسة الوطنية فان المصادقة على الاتفاقيات لازالت تتم دون نشر مضمونها في الجريدة الرسمية مما يحول دون اعتمادها أمام الجهات القضائية، علما أن الاتفاقية الدولية لا تسري في المجال الداخلي إلا بعد نشرها وفق النظام القانوني الداخلي، ولا تسري في مواجهة المواطنين إلا بالإجراءات الصحيحة .

وفي بعض الأحيان لا يستطيع المتقاضي أن يعتمد على المعاهدة أمام القضاء من جراء انعدام مرسم التصديق وونص المعاهدة وكذا مرسم نشرها في الجريدة الرسمية، وهذا لأن المعاهدة لم تستوفي شروط تطبيقها أمام القضاء الذي لا يستطيع تطبيق معاهدة غير منشورة .

أما في حالة وجود مرسم النشر في الجريدة الرسمية دون نص المعاهدة، فهنا الأمر يتمحور حول نقطتين الأولى وجود مرسم التصديق وحده في الجريدة الرسمية وهذا يعني أن نشر المعاهدة لم يتم غير أن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا قد أصدرت قرار بتاريخ 14-02-1967 اعتمدت فيه على المعاهدة دون الاهتمام بشرط النشر في الجريدة الرسمية، وذلك لحل النزاع المعروض أمامها، ونفس الشيء قضت به ذات المحكمة من خلال قرارها الصادر بتاريخ 22-02-2000 دون الإشارة كذلك إلى شرط النشر، مما يدل على أن المحكمة العليا قد اعتمدت على مرسم التصديق دون مرسم النشر لإفاذ المعاهدة في النظام القانوني الجزائري .

¹ المادة 10 من المرسوم لرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 10/11/1990 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية ، ج ر رقم 50 لسنة 1990 ، ص 1576.

أما الثانية فهو وجود مرسوم النشر وحده في الجريدة الرسمية دون نص المعاهدة، وانعدام نص المعاهدة لا يمكن أن يكون عائقا للاستناد على المعاهدة أمام القضاء، والقاضي هنا يملك سلطة الاتصال بوزارة الخارجية لاستظهار نص المعاهدة، حيث أصدرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا قرارا لها بتاريخ 05-09-2001 تناولت فيه بالإشارة الصحيحة لنشر نص المعاهدة في الجريدة الرسمية¹ وبهذا تكون المحكمة العليا قد كرست مبدأ سمو المعاهدة على القانون مستبعدة القانون المخالف لها ومعتمدة على ما جاء في المعاهدة لحل النزاع المعروض أمامها .

2/ الشروط الموضوعية

أ- قابلية المعاهدة للتطبيق الذاتي

وهذا الشرط الأساسي لإمكانية تطبيق الاتفاقية من طرف القاضي ومفاده أن تتضمن الاتفاقية نصوص محددة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي دون الحاجة إلى إصدار آخر يكملها، وهذا ما أطلق عليه الفقه الانجلوساكسوني بالمعاهدات القائمة بذاتها أو النافذة بذاتها .

لقد غير مجلس الدولة الفرنسي اجتهاده فيما يتعلق بالتطبيق المباشر للمعاهدات، وذلك من خلال البحث في مضمون المعاهدة، أي انه اعتمد على المعيار الموضوعي المتمثل في وضوح ودقة النص، بدلا من اعتماده على المعيار الشخصي المتمثل في البحث في نية الأطراف، حيث خلص إلى الفصل بين نوعين من المعاهدات، فمنها نطبق مباشرة ومنها التي لا تطبق مباشرة .

ولقد كانت للمحكمة العليا الأمريكية سابقة في هذا المجال من خلال قضية فوستر وإيلام ضد نيلسون عام 1829، حيث نصت بان النصوص الدولية الاتفاقية يمكن أن تكون لها قيمة مباشرة في القانون الداخلي الأمريكي دون مساعدة تشريع استقبال .

¹ لعرابة احمد ، ساحلي مايا ، محاضرات ملقة على الطلبة القضاة ، ط 13 ، مادة : علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 35 .

كما كان للقضاء الأردني واعترافه بالأثر المباشر لاتفاقية نيويورك لعام 1958 حيث نص " ولما لهذه الاتفاقية من اثر مباشر في التطبيق لتعلقها بأمور إجرائية فيكون تطبيقها لا يخالف القانون ".¹

أما في الجزائر فقد اعترف القضاء بالتطبيق المباشر للمعاهدات الدولية دون أن تحتاج لأنظمة قانونية أخرى لجعلها نافذة في المجال الداخلي، وذلك من خلال القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية والغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية .

ب- تفسير المعاهدة

من الصعوبات التي تتعارض القاضي بعد إشكالية مدى قابلية المعاهدة للتطبيق الذاتي تتجلى إشكالية أخرى لا تقل صعوبة عن الأولى وتمثل في تفسير المعاهدة، فهل يملك القاضي الوطني إمكانية تفسير المعاهدة، حيث يرى جانب من الفقه بأن القاضي الوطني يمكنه أن يفسر المعاهدة وهي بمثابة القانون عند التطبيق، وعلى القاضي أن يقوم بتفسيير المعاهدة وفق المبادئ الدولية للتفسيير وهذا على خلفية سمو القواعد الدولية على القانون الداخلي .²

وفي الولايات المتحدة ورغم الفصل التام بين السلطات في الدستور الأمريكي إلا أن المحاكم الحق في تفسير المعاهدات الدولية، ونفس الشئ بالنسبة للمحاكم المصرية التي بدأت على تفسير المعاهدات الغير سياسية، أي التي تتعلق بالأمور المالية أو بحقوق الأطراف .³

وعلى الرغم من أن المراسيم المحددة لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ⁴ لم تتطرق لاختصاص القاضي الجزائري بتفسيير المعاهدات الدولية وحصرت مجال التفسير

¹ امجد حمدان الجهني ، نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي الأردني ، مرجع سابق ، ص 35.

² احمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 123-124 .

³ محمد إسماعيل على ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الكتاب الحديث ، 1983/1984 ، ص 288.

⁴ المراسيم المحددة لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية المتتالية و هي كالتالي بالترتيب ، المرسوم رقم 54/77 المؤرخ في 01/03/1977 و المرسوم رقم 249/79 المؤرخ في 01/12/1979 و المرسوم رقم 165/84 المؤرخ في 14/07/1984 و المرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 10/11/1990 و المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26/11/2002 .

بيد وزير الخارجية، فان القضاء الجزائري قد كانت له سابقة في تقسيم المعاهدة وذلك من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا والمتعلق بالطعن بالنقض في قرار وقع الإكراه البدني لعدم الوفاء بدين تجاري، حيث جاء في القرار وبعد الاطلاع على أحكام المادة 11 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والتي جاء فيها ما يلي " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام التعاقدى "، وتبعاً لذلك أصبح من غير الجائز توقيع الإكراه البدني لعدم تنفيذ المدين للالتزام التعاقدى .

من الواضح جداً أن قضاة المحكمة العليا قد بنو قرارهم هذا على المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحقوق المدنية، حيث أن هذه المادة لا تفرق بين الالتزام التعاقدى التجارى وغير التجارى، وإنما يكفى لأن يكون هناك التزام تعاقدى بغض النظر إن كان معاملة تجارية أو مدنية ليتم منع تنفيذ الإكراه البدنى فقامت المحكمة العليا بتفسيرها على هذا الأساس ومنها كان منطوقها وفق القرار السابق ذكره ¹.

¹ حيمودة احمد ، مرجع سابق ، ص 55.

المبحث الثاني : مجال تطبيق مبدأ السمو قضائيا

من المهام المنوطة بالقضاء الوطني هو حل النزاعات المعروضة أمامه، ولهذا كان من الضروري على القاضي الوطني الجزائري تطبيق وتنفيذ بنود وأحكام الاتفاقيات الدولية وإيجاد الحلول المناسبة للقضايا المطروحة عليه في هذا الشأن، لأن التطبيق الداخلي لمعاهدات الدولية والتعرف على مضمونها تعد من ابرز الإشكالات التي تواجه القاضي الوطني كأن تكون المعاهدة الدولية غير منشورة في الجريدة الرسمية، وعليه فالقاضي يسعى دوما لإيجاد الحل المناسب لفك النزاع المعروض أمامه لكي لا يتعرض حكمه للاستئناف أو الطعن .

وكلقاعدة عامة فان أحكام المعاهدة الدولية لا تثير أي مشاكل في تطبيقها أمام القضاء الوطني إذا كانت بنودها ونصوصها واضحة ومفهومة ولا تحتاج إلى تفسير، ولكن تبرز إشكالية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية إذا كانت تميز بالغموض والضبابية على مستوى النصوص، فمن ابرز المشاكل التي تعترض القاضي الوطني الجزائري في عملية إنفاذ أحكام المعاهدات الدولية هي مشكلة تفسير هذه الأخيرة .

وسوف نتطرق لهذه النقاط بالدراسة في المطلبين المواليين :

المطلب الأول : دور القاضي في التنفيذ الداخلي لمعاهدات

المطلب الثاني : مساعدة القاضي في تفسير المعاهدات

المطلب الأول : دور القاضي في التنفيذ الداخلي للمعاهدات

إن القاضي الوطني لا يجد صعوبة في الفصل في النزاعات المعروضة عليه لأنه بكل بساطة يطبق عليها النصوص القانونية الوطنية، لكن الأمر يختلف بالنسبة لمعاهدات الدولية، أين يجد القاضي نفسه مجبراً على مراعاة بعض النصوص القانونية الداخلية المنظمة لعملية إنفاذ المعاهدات الدولية في المجال الداخلي، وذلك بتحديد النصوص الدولية من حيث المكانة التي تحتلها في الهرم القانوني للدولة وكذا الخطوات والإجراءات المتبعة في عملية التنفيذ والتطبيق الداخلي للمعاهدات .

الفرع الأول : إشكالية إثبات المعاهدة

تعتبر عملية إثبات المعاهدات الدولية من أهم المشاكل التي تواجه القاضي الوطني، وتكون المشكلة في صعوبة التمييز بين معاهدات القانون العام ومعاهدات القانون الخاص، حيث يعتبر البعض أن الأولى تتعلق بالحقوق والمصالح الخاصة بالأفراد¹ والثانية تتعلق بالعلاقات بين الدول في حالة الحرب والسلم، حيث يلاقي القاضي الوطني صعوبة في حل موضوع النزاع إذ كان متancock به من طرف الدول والأفراد، فهل يقع عبئ إثبات المعاهدة على عاتق القاضي الوطني باعتباره ملزم بمعرفة قانونه الوطني ؟ أم أن الإثبات يقع على من تمancock بها ؟ وفي هذا الصدد نجد أن الموضوع مختلف فيه بين رأيين :

الرأي الأول : القاضي الوطني يتحمل عبئ الإثبات

ويتضمن هذا الطرح كذلك على رأيين مفادهما أنه من واجب المحكمة أن تطبق القانون الأجنبي من تلقاء نفسها وتبث عنده وثبتته، حيث يتبلور الاتجاه الأول في أن القانون الأجنبي بعد أن تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية فيندمج فيها ويصبح جزءاً من القانون الوطني بواسطة هذا الاندماج ويعامل معاملة القانون الوطني ، أما الاتجاه الثاني فلا يقر بنظرية الاندماج وأن القانون الأجنبي يبقى قانوناً أجنبياً، وإنما يعامل معاملة قانون، وتتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالقانون الأجنبي السالف الذكر هو أهم من

¹ محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 572.

المعاهدات الدولية في القانون العام بل يشمل معاهدات القانون الخاص، بل هي الأكثر
قصدًا من معاهدات القانون الدولي العام .¹

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض البلجيكية في قرارها الصادر في سنة 1984 وكذا محكمة النقض الإيطالية في قرارها الصادر في 26/02/1966، كما أن المشرع الألماني والسويسري قد تدخلًا بنص صريح حيث تم إلزام القاضي بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه مستعملاً في ذلك كل الوسائل المتوفرة ومن ذلك طلب معاونة الخصوم، كما أن محكمة النقض الفرنسية قد أخذت بهذا الاتجاه كلما تعلق النزاع بحقوق لا يجوز للأطراف التصرف فيها .²

أما على الصعيد الجزائري وفي ظل غياب الأحكام القضائية فإننا لا نستطيع تحديد كيفية تعاطي القاضي الجزائري مع مسألة إثبات المعاهدات الدولية، لكنه نظرياً يمكن استنتاج أن القاضي الوطني يطبق المعاهدات الدولية متى استوفت الشروط الالزمة لنفاذها المنصوص عليها في الدستور، على اعتبار أن القاضي يطبق القوانين الوطنية من تلقاء نفسه ودونما حاجة إلى أن يتمسك بها الأفراد، ضف إلى ذلك أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون وذلك بموجب المادة 150 من الدستور، كما أن الأحكام تسمو على القانون العادي الذي يطبقه القاضي الوطني من تلقاء نفسه، إلا أنه بمقارنة هذا مع قرار المجلس الدستوري الأول المؤرخ في 20/08/1989 والذي ينص على أن "نظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 (150 حالياً) من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية " .

¹ حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1976 ، ص 182 - 183 .

² أمجد حمدان الجهنوي ، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الدولي الداخلي ، مرجع سابق ، ص 50 .

في ظل غياب نص صريح يتم بموجبه إلزام القاضي بتطبيق أحكام المعاهدة في الموضوع المطروح أمامه، فان ما يفهم من نص قرار المجلس الدستوري أن القاضي لا يطبق أحكام المعاهدة من تلقاء نفسه ما لم يتمسك بها الأطراف .¹

أما في الأردن فقد استقر العمل على أن بعض المعاهدات الدولية لابد أن تصدر بقانون من طرف مجلس الأمة، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية مما يجعل من المعاهدة الدولية جزءا لا يتجزأ من التشريع الداخلي الواجب الإتباع، مما يتربّع عنه أن النصوص القانونية التي تحتويها المعاهدة لا تلزم أصحاب الشأن بإثباتها، لأن الخصوم لا يطالبون بإثبات القانون أمام المحكمة، بل يجب على القاضي البحث عنها وتطبيقاتها من تلقاء نفسه .²

الرأي الثاني : الخصوم هم من يتحملون عبئ الإثبات

يعتبر القضاء في الدول الأنجلو سكسونية ومنها إنجلترا أكبر متبني لهذا الرأي، فعلى الرغم من أن القاضي ملزمه نظريا بتطبيق القانون الأجنبي إذا أشارت إليه قاعدة الإسناد، ومع ذلك فإنه لا يفترض بأن يتطابق هذا القانون مع القانون الوطني، مما ينتج عن ذلك أن عبئ الإثبات يقع على من يتمسك ويدعي بأن مضمونه مختلف عن القانون الوطني .

فالقاضي في ظل هذا الرأي لا يجوز له تطبيق القانون الأجنبي من تلقاء نفسه ولو كان على علم ودرية بمضمونه، كما لا يحق له أن يفصل بما تم إثباته من طرف الخصوم عن هذا القانون في دعوى سابقة، وإذا اتفق الخصوم على مضمون محدد للقانون الأجنبي فإن القاضي يمكن أن يأخذ به ويطبقه، إلا أن بعض الأحكام الصادرة عن هذا القضاء قد منحت للقاضي إمكانية الفصل بعلمه الشخصي إذا كان مضمون القانون الأجنبي من الأمور المعروفة والمشهورة وعلى هذا النهج سارت محكمة النقض الفرنسية، حيث تبنت نفس القناعة وسمحت للقاضي بان يفصل ويقضي إذا كان يعلم

¹ منعة جمال ، مرجع سابق ، ص 77.

² أمجد حمدان الجهني ، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الدولي الداخلي ، مرجع سابق ، ص 52.

بمضمون القانون الأجنبي، وإذا كان لا يعلم بمضمونه فإنه على أطراف الدعوى أن يقوموا بإثبات القانون الأجنبي، وخير دليل على هذا الموقف ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من خلال قرار لوتور الذي صدر بتاريخ 25 ماي 1948 الذي اعتبر أن عبئ إثبات القانون الأجنبي يقع على عاتق الطرف الذي يخضع ادعاؤه لهذا القانون.¹

وبصدور هذا القرار فقد واجه ردود أفعال مختلفة، إذ يصبح المدعي في وضع حرج للغاية إذا تضمنت دفوع المدعي عليه بان القانون الأجنبي المطبق هو في صالح المدعي، فيصبح هذا الأخير ملزماً بالإثبات لأنَّه الطرف الذي يخضع ادعاؤه لهذا القانون، أما فيما يخص الموقف التقليدي لمحكمة العدل الفرنسية فإنه يتيح للأطراف التمسك بالقانون الأجنبي لأول مرة أمام جهة الاستئناف باعتباره ليس طلباً جديداً، حيث يعتبر وسيلة دفاع جديدة، إلا أنه لا يحق لهم التمسك بتطبيقه أمام محكمة النقض لأول مرة.²

إلا أنَّ هذا الموقف قد عدلت عنه محكمة النقض، حيث أصبح القانون الأجنبي يطبق تلقائياً من طرق القاضي الفرنسي وهذا إذا اشتمل النزاع المطروح على حقوق لا يجوز التصرف فيها من قبل أطراف الدعوى، وهذا ما قضت به محكمة النقض في قرار صادر عنها بتاريخ 1993/07/01 في قضية طلاق كان طرفيها زوجين من جنسية مغربية حيث تم تطبيق القانون الفرنسي من طرف القاضي.³

وهي نفس القناعة التي سارت عليها محكمة النقض المصرية، إذ قضت في قرار صادر عنها بتاريخ 1967/07/05 "إن الاستناد على قانون أجنبي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يعود أن يكون مجرد واقعة، وهو ما يجب على الخصوم إقامة الدليل عليه".⁴

¹ LOUSOUARNE , PIERRE BOURLE , Droit international prive , 4eme édition , Dalloz, France , 1993, p154.

² عبد الله عز الدين ، القانون الدولي الخاص ، ط8 ، دار النهضة العربية ، مصر، 1977 ، ص 581.

³ REVCRIT , Droit international prive , N 04, Paris ,France, 1993,P60.

⁴ هشام علي صادق ، دروس في تنازع القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2003 ، ص 264

غير أن هذه القناعة لم تعم طويلاً من طرف النقض المصرية، فقد غيرت من موقفها من خلال قرارها الصادر بتاريخ 26/02/1984 حيث جاء فيه "إذا كان من المقرر قانوناً في قضاء هذه المحكمة أن التمسك بقانون أجنبي لا يعده أن يكون مجرد واقعة، يجب إقامة الدليل عليها فإنه مرد هذا القضاء هو استجابة لاعتبارات العملية التي يتيسر معها للقاضي الإلمام بأحكام هذا القانون، فإن مناط تطبيق هذه القاعدة أن يكون القانون الأجنبي غريباً عن القاضي، يصعب عليه الوقوف على أحكامه والوصول إلى مصادرها، أما إذا كان القاضي يعلم بمضمونه أو كان علمه به مفترضاً فلا محل للتمسك بهذه القاعدة".¹

الفرع الثاني : تحديد مكانة المعاهدات الدولية في الهرم القانوني للدولة

تكتسي نصوص المعاهدات الدولية في الهرم القانوني للدولة مرتبة محددة وفق دستور الدولة، وهذا ما يجب على القاضي أن يعمل به وخصوصاً إذا كان هناك تعارض بين النصوص الدولية والداخلية، حيث تختلف هذه المرتبة من دولة إلى أخرى، وفق دستور كل دولة، فمنها من يجعل من المعاهدات الدولية أعلى مكانة من القانون وأسمى منه بما في ذلك الدستور نفسه، وإذا حدث نزاع بينهما فإن الأولوية في التطبيق تكون للمعاهدات الدولية على حساب القوانين الداخلية ولو كان الدستور نفسه، وخير دليل على ذلك الدستور الهولندي الصادر عام 1983 وذلك من خلال مادته 94.

كما أن هناك الكثير من الدول ومن جعلت النصوص الدولية في مرتبة أسمى من القانون الداخلي وأقل مرتبة من الدستور، ومثال ذلك الدستور الفرنسي لعام 1958 من خلال المادة 55، والدستور الجزائري من خلال المادة 150، وهناك أيضاً من الدول من جعلت من المعاهدات الدولية في مرتبة مساوية للقوانين الداخلية، ونجد في هذا السياق دولة مصر العربية من خلال دستورها لعام 1971 في مادته 151، وفي مقابل هذا نجد بعض الدول قد سكتت عن هذا الجانب ولم تحدد أي مرتبة للمعاهدات الدولية ضمن الهرم القانوني للدولة، ومثال ذلك الدستور الأردني في مادته 33 حيث أشار للتزامه بالمعاهدات دون لفظ يبين مرتبتها في الهرم القانوني.

¹ محمد عبد العال عكاشه ، تنازع القوانين دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 354

فالقاضي الوطني عندما يقدم على تطبيق المعاهدات الدولية بعد أن توضح له المكانة التي تحتلها في الهرم القاضي للدولة عليه أن يراعي ما يلي .

1/ إن القاضي الوطني ليس عليه أي شرط أو حرج في تطبيق المعاهدة الدولية متى سمح له المجال بذلك، وهذا من خلال استقرائه للهرم القانوني إذا تبين له أن المعاهدات تسمو على الدستور أو أن الدستور لم يشر إلى أي مكانة للمعاهدات، وإن كل ما يفعله القاضي هو الحرص على توفر الشروط الداخلية لتطبيق المعاهدة .

2/ أما إذا كانت المعاهدات الدولية تكتسي مرتبة معينة في الهرم القانوني للدولة، فالقاضي الوطني مجبر على التأكد من توفر الشروط الداخلية لتنفيذ المعاهدة داخليا مع الحرص على عدم وجود تعارض بين المعاهدة الدولية والقوانين الداخلية، وإلا راجع الدستور لحل المشكل إن كان هناك تعارض، وعليه فقد قضت محكمة النقض الفرنسية وذلك من خلال حكمها الصادر في 24 ماي 1975 بما يلي : انه وفق المادة 55 من الدستور فان معايدة 25-03-1957 لها قوة أسمى من القانون، إذ أنها وضعت نظاما قانونيا حقيقة ومستقلة عن نظام الدول الأعضاء، وبسبب هذه الخصوصية فإنه يجب تطبيق النظام القانوني الذي أنشأته مباشرة على مواطني هذه الدول، كما انه يطبق على محکمهم، وعلى ذلك فقد أصابت محكمة الاستئناف عندما قررت أن المادة 95 من المعاهدة السابقة هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى، وبعدم تطبيق قانون الجمارك رغم أن هذا القانون لاحق على المعاهدة¹ ، وهذا رغم أن مجلس الدولة الفرنسي كان يفضل تطبيق القانون الداخلي إذا حصل تعارض بينه وبين المعاهدات الدولية السابقة عليه، إلا أن مجلس الدولة قد تراجع عن هذا الموقف وأصبح ينادي بأولوية النصوص الدولية على القانون الداخلي .

وفي نفس السياق قد قضت المحكمة العليا بتطبيق المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عندما رفضت سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام

¹ احمد عبد العليم شاكر ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص

تعاقدي، وبهذا تكون المحكمة العليا قد رجحت العمل بأحكام المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، رغم أن القوانين الداخلية (قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية) يسمح للقاضي بالحكم بالإكراه البدني من أجل إجبار المدين على تسديد دينه.¹

أما فيما يخص الدول التي تبنت تساوي المعاهدات الدولية مع قوانينها الداخلية، فالقضاء الداخلي وفي حالة التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي، فله الحرية في تقرير إما بأولوية النصوص الدولية على القوانين الداخلية سواء كانت هذه الأخيرة صادرة قبل أو بعد الالتزام بالمعاهدة الدولية، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا الأمريكية في الدعوى المرفوعة ضد الشخص المدعى هولاند من طرف ولاية ميسوري بأنه " طبقاً للمادة 06 من الدستور الأمريكي فإن المعاهدات التي تعقد وفق سلطة الولايات المتحدة جنباً إلى جنب مع الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تنبثق منها، هي فوق جميع القوانين " .²

كما للقضاء الحرية في تقرير أولوية تطبيق القانون الداخلي على المعاهدة إذا القانون الداخلي لاحقاً في الصدور على المعاهدة، وذلك عندما قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن ما يسري على القانون يسري على المعاهدة، حيث يطبق على المعاهدة مبدأ "اللاحق ينسخ السابق" وبهذا صدر حكمها كالتالي " بالنسبة لمعاهدات دولية فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته، ذلك لأن المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون" ، وفقهياً يجب إتباع بعض الطرق لتجاوز هذا التعارض وإعطاء المعاهدة الدولية الأولوية في التطبيق .

1/ أن يتم تفسير القانون اللاحق بطريقة تجعله منسجماً ومعاهدة دولية وذلك في حالة غموضه .

¹ عبد الكريم أبو زيد المساري ، دور القضاء في تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2009 ، ص 93.

² سعيد الجدار ، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2000، ص 158.

2/ إذا كانت هناك نية واضحة لدى إرادة المشرع في مخالفة المعاهدة فلا يرجح القانون اللاحق، وتتضح إرادة المشرع عندما يكون هناك تطابق بين موضوعات القانون الداخلي والمعاهدة الدولية .

3/ يمكن تجنب تطبيق قاعدة اللاحق بنسخ السابق من طرف القضاء الوطني إذا تم اعتبار أن المعاهدة قانونا خاصا لكي لا يؤثر عليها صدور قانون لاحق.¹

وبحسب المادة 96 من الدستور الإسباني فقد منح للمعاهدات الدولية الأولوية في التطبيق حتى وإن كان هناك تعارض بينها وبين قانون داخلي لاحق .

الفرع الثالث : توفر الإجراءات الداخلية

تختلف الإجراءات الداخلية المطلوبة لتطبيق المعاهدات الدولية في المجال الداخلي من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تشترط واجب إصدار المعاهدة على شكل قانون، والبعض الآخر يشترط التصديق على المعاهدة مع ضرورة نشرها.

فالعديد من الدول تستوجب ضرورة استصدار تشريعات وطنية تكون مستقبلة لأحكام النصوص الدولية وإفراغها في قوانين داخلية، غير مكتفية بخطوات الانضمام أو إجراءات التصديق على المعاهدات الدولية لتصبح نافذة على المستوى الداخلي² وتطبيقاً لنتائج نظرية سيادة القانون، فإن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في سن هذه النصوص الدولية على شكل تشريعات وطنية، واحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن السلطة التنفيذية هي المعنية بعملية إبرام المعاهدات، والسلطة التشريعية هي المعنية بعملية خلق وسن القوانين الداخلية³ ومن هنا يتسمى للقضاء الوطني تطبيق وتنفيذ أحكام المعاهدة الدولية باعتبارها من التشريع الداخلي، وصادرة من السلطة المختصة بصناعة التشريع، لا باعتبارها تشريعات حدتها معاهدة دولية .

¹ عبد الكريم أبو زيد المسماوي ، مرجع سابق ، ص 110 .

² إبراهيم علي بدوى ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص 65 .

³ أبو الخير احمد عطية ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام الداخلي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص 83 .

ويجب أن تكون النصوص القانونية أيا كانت صورتها على شكل قوانين داخلية أو معاهدات دولية موضوعة في إطارها الرسمي، بحيث يمكن للأفراد والمؤسسات الاطلاع عليها وتكون بذلك معلومة للجميع لكي يمكن تطبيقها عليهم، وفي حالة عدم نشر هذه النصوص فلا يمكن للقضاء أن يطبقها، كما لا يمكن للأشخاص أن يسألوا عليها، لكن في هذه الحالة تترتب عن الدولة نتائج المسؤولية الدولية من جراء إخلالها بالتزاماتها الدولية، نتيجة إغفالها لهذه الإجراءات .¹

تنص المادة 186 من الدستور على انه " بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات "، كمل تنص كذلك المادة 190 من الدستور على انه " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها "، وتنص المادة 191 من الدستور على انه " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس "، بمقارنة هذه النصوص نجد أن المجلس الدستوري موكل بالرقابة في شرعية الإجراءات الدستورية التي تجعل من الاتفاقيات الدولية نافذة، كمرسوم التصديق .

وبالرجوع لنص المادة 149 من الدستور التي تشترط موافقة البرلمان على معاهدات معينة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، فإن القضاء يطبق الاتفاقيات التي استوفت الإجراءات الدستورية المطلوبة، ولا يطبق المعاهدات التي يشوبها عيب كعدم موافقة البرلمان عليها أو عدم مصادقة رئيس الجمهورية، وهذا لا يعتبر تعديا أو إنقاضا من اختصاصات السلطة التنفيذية أو التشريعية، وإنما الأمر يعتبر ضبط للمسألة الإجرائية فقط .²

ومن الإجراءات الداخلية المطلوبة نجد اشتراط صدور قانون داخلي كشرط لتطبيق المعاهدة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها 1999-82 ما نصه " استقر قضاء محكمة التمييز على أن معاهدة تسليم المجرمين الفارين المعقودة بين

¹ عبد الكريم أبو زيد المسماوي ، مرجع سابق ، ص 70.

² عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط2 ، جسور للتوزيع و النشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 62.

المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة عام 1955 والتي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة لا بد من موافقة مجلس الأمة عليها استنادا على المادة 33 من الدستور وذلك لتكون نافذة، إذ لا يكفي لتنفيذ أحكامها نشرها في الجريدة الرسمية دون أن يصدر قانون دستوري يضع لحكمها موضع التنفيذ، وحيث أن مجلس الأمة لم يوافق على المعاهدة المذكورة فإنها غير واجبة التنفيذ .¹

وينتقد جانب من الفقه الأردني موقف القضاء هذا وذلك بحجة أن إجراءات سن قانون خاص بتطبيق معاهدة دولية قد يستغرق وقتا طويلا من طرف السلطة التشريعية، وهذا ما يعرض الدولة للتأخير في التعبير للالتزام بالنصوص الدولية مباشرة وقد يعرضها للمسؤولية الدولية، لأنه لا يمكن التذرع بعدم وجود قانون داخلي لتطبيق الاتفاقيات الدولية، وهذا ما دفع بالمطالبة بتعديل الدستور الأردني ليكون أكثر وضوحا وصراحة سواء بالنشر أو بإصدار قانون يتضمن تطبيق المعاهدات الدولية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ومن الإجراءات الداخلية المطلوبة كذلك (في بعض الدول) اشتراط النشر في الجريدة الرسمية لتكون المعاهدة نافذة في المجال الداخلي ولترتب جميع أثارها ولتكون جميع الأفراد على علم بها، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية " إن المعاهدات المنشورة في فرنسا لها قوة القانون ومن ثم يجب على المحاكم تطبيقها " وهذا تأكيدا وتطبيقا لما جاء به المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 55 من دستور 1958 حيث نص على " المعاهدات والاتفاقياتلها منذ النشر قوة أسمى من القوانين الوطنية " .²

أما في الجزائر فان المشرع الجزائري لم يشر إلى أي شرط بهذا الخصوص، فهو لم يشترط إصدار قانون داخلي خاص بتطبيق النص الدولي كما انه لم يشترط النشر في الجريدة الرسمية، حيث نصت المادة 150 من الدستور على أن " المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون " ، إلا أن المجلس الدستوري قد أشار في قراره الأول المؤرخ في 1989/08/01

¹ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 74.

² سعيد الجدار ، مرجع سابق ، ص 48.

إلى أنه "نظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 (150 حالياً) من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"¹.

وبالرجوع لنص المادة 150 من الدستور التي تتحدث عن الشروط المنصوص عليها في الدستور، فإنه باستقراء بعض المواد الدستورية نجد أن القاضي الوطني لا يمكنه تطبيق المعاهدات الدولية تطبيقاً صحيحاً مثل القانون النافذ في الجزائر إلا باستيفاء بعض الشروط المذكورة في الدستور.

1/ وفقاً للمادة 111 من الدستور فإنه لابد أن يكون التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم من طرف رئيس الجمهورية الذي لا يمكنه تقويض اختصاصه هذا لأي أحد، وذلك بموجب المادة 101/02 من الدستور التي لم تجيز لرئيس الجمهورية تقويض سلطته في هذا المجال.

2/ أن يتلقى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وذلك بموجب المادة 111/02 من الدستور.

3/ وجوب أن يفصل المجلس الدستوري برأي في المعاهدات المنصوص عليها في المواد 111 و 149 من الدستور، وذلك بموجب المادة 186 من الدستور وإخباره من قبل الجهات المختصة² قبل أن تصبح نافذة، إذ أن المجلس الدستوري لا يمكنه تغيير نصوص المعاهدة أو إعادة صياغتها أو حذف جزء منها، بل كل ما يملك هو أن يقبلها كاملاً أو يرفض الترخيص عليها.³

4/ أن يقوم البرلمان بالموافقة المسبقة والصريرة على أن يصادق رئيس الجمهورية على معاهدة أو المعاهدات المذكورة بالتحديد في المادة 149 من الدستور، علماً أن المقصود بالبرلمان هو المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وذلك حسب المادة 112 من الدستور، وحسب الممارسة الوطنية التي حددت شكل الموافقة في شكل قانون يتم

¹ أبو الخير عطية ، مرجع سابق ، ص 89.

² المادة 187 من الدستور .

³ محمد بوسلطان ، مرجع سابق ، ص 48.

بموجبه موافقة المجلس الشعبي الوطني على أن يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات التالية ومن الأمثلة عن ذلك :

- القانون رقم 89-07 الصادر في 25-04-1989 المتضمن الموافقة على إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية الموقعة بين البلدين بطرابلس في 24-1. 1988-02.
- القانون رقم 89-08 الصادر في 25-04-1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقف عليهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-12-1966.²
- القانون رقم 89-09 الصادر في 25-04-1989 المتضمن الموافقة البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف الأربع المنعقدة بتاريخ 12-08-1949 والمتعلقتين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول 01) والنزاعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول 02) المصادق عليهما بتاريخ 08-08-1977.³
- القانون رقم 89-10 الصادر في 25-04-1989 المتضمن الموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بتاريخ 10-12-1984.⁴

¹ القانون 89-07 الصادر في 25-04-1989 المنشور بتاريخ 26-04-1989 ، الجريدة الرسمية عدد 1989/17 ، ص 450.

² القانون 89-08 الصادر في 25-04-1989 المنشور بتاريخ 26-04-1989 ، الجريدة الرسمية عدد 1989/17 ، ص 450.

³ القانون 89-09 الصادر في 25-04-1989 المنشور بتاريخ 26-04-1989 ، الجريدة الرسمية عدد 1989/17 ، ص 451.

⁴ القانون 89-10 الصادر في 25-04-1989 المنشور بتاريخ 26-04-1989 ، الجريدة الرسمية عدد 1989/17 ، ص 451.

- القانون رقم 90-13 الصادر في 1990-06-06 المتضمن الموافقة على إنشاء الشركة المختلطة الجزائرية المغربية لدراسة أنبوب الغاز المغربي والأوربي الموقع عليه بمدينة فاس المغربية بتاريخ 1989-02-08.¹

- القانون رقم 05-05 الصادر في 2005-04-26 المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.²

والجدير بالذكر أن عدد الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أخضعت للموافقة البرلمانية بين الفترة التشريعية من 1992 إلى 1998 هو 14 اتفاقية، أما عدد الاتفاقيات التي صودق عليها بعد موافقة السلطة التشريعية منذ سنة 1963 إلى غاية 1998 هو 24 معاهدة فقط.³

5/ لابد أن تكون المصادقة على المعاهدات المنصوص عليها في المادة 149 من الدستور من طرف رئيس الجمهورية شخصيا، حيث تنص على أن " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " ، لأن التصديق اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية لا يمكن أن يفوته لأحد، وذلك بموجب المادة 02/101 من الدستور، أما المعاهدات التي لا تستلزم الموافقة البرلمانية فيمكن لوزير الخارجية أن يصادق عليها، وذلك بموجب المادة 16 من المرسوم

¹ القانون 90-13 المؤرخ في 1990-06-02 الصادر في 1990-06-06 ، الجريدة الرسمية عدد 1990/23 ، ص 764.

² القانون 05-05 الصادر في 2005-04-26 المنشور بتاريخ 2005-04-27 ، الجريدة الرسمية عدد 30-2005.

³ اورحمن محمد طاهر ، مرجع سابق ، ص 125 و 183.

الرئاسي رقم 403-02 والتي تنص على " تعمل وزارة الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات الدولية " .¹

6/ كما تعتبر المعاهدات التي تصادق عليها السلطة التنفيذية سواء كانت من قبل رئيس الجمهورية باعتباره مقرر للسياسة الخارجية للأمة أو من طرف أحد الوزراء بمناسبة تبادل الصكوك بين الجزائر والوفود الدولية، فإنها ملزمة للقضاء متى تمسك بها المواطنين الجزائريين .

أما فيما يخص النشر في الجريدة الرسمية فان جميع الدساتير الجزائرية لم تنشر لهذا الشرط كإجراء واجب في القانون الداخلي لتطبيق مبدأ لا يعذر احد بجهله للقانون، إلا أن بعض القوانين الداخلية قد نصت على إجراءات النشر، وكذا الممارسة المعمول بها في هذا الشأن.

ولما أشار المجلس الدستوري على انه يحق لكل مواطن أن يتذرع بالمعاهدات الدولية أمام الجهات القضائية على أن تكون هذه المعاهدات مصادق عليها ومنتشرة في الجريدة الرسمية، فان القاضي الوطني لا يستطيع أن يثيرها من تلقاء نفسه إلا إذا تمسك بها المواطنين .

إن سكوت الدساتير الجزائرية عن تحديد كيفية تمسك المواطنين بالمعاهدات الدولية أمام القضاء الجزائري، ليس معناه أن هؤلاء لا يمكنهم التمسك بها، بل بالعكس، لكون هؤلاء باستطاعتهم أن يتمسكون بها طبقا للقواعد الجزائرية المختلفة، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما يبرر ذلك هو :

- كون قرارات وآراء المجلس الدستوري ومنها القرار الأول المتعلق بالانتخابات، هي قرارات نهائية وملزمة للكافة .

- كون الدستور الجزائري قد ألزم القضاة بالخضوع لlaw، ونص كذلك على أنهم يعتبرون مسؤولين أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامهم بمهامهم طبقا للأشكال المنصوص عليها في القانون .

¹ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 403-02 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية ، الصادر في 26-11-2002 ، المنشور في 01-12-2002 .

- غياب نص صريح في القوانين الجزائرية يلزم القضاة الجزائريين بتطبيق أو عدم تطبيق أحكام المعاهدات الدولية في النزاعات المطروحة أمامهم، وهذا هو الأمر الذي دفع قضاة المحكمة العليا، يقرؤن أن قضاة الموضوع قاموا بتطبيق صحيح للقانون على أساس أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.¹

وفي بعض الحالات الأخرى نجد أن القضاء يطبق المعاهدات من لحظة التصديق عليها ودخولها حيز التنفيذ على المستوى الدولي دونما حاجة إلى إصدار قانون أو نشرها، حيث قضت المحكمة الأوربية بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمجرد التصديق عليها من طرف جمهورية ألمانيا الفيدرالية واعتبرتها جزءا مكملا للقانون الوضعي لهذه الجمهورية.²

فالمعاهدات الدولية من وجهة نظر المشرع الألماني هي جزءا من التشريع الفيدرالي وتعلو عليه، فهي لا تتطلب أي إجراء داخلي لكي تصبح نافذة في المجال الوطني، فبمجرد التصديق عليها يتم خضُّع لها مباشرة حقوق وواجبات الشعب الألماني، وبال مقابل هناك معاهدات لا يمكنها أن تنتج مباشرة حقوق وواجبات ولو بعد دخولها في النفاذ، إذ تتطلب إجراءات خاصة لتصبح بذلك قانونا داخليا، ولمعرفة الفرق بينهما قد وضعت المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية معيارا في ذلك، حيث قضت في قضية فيستة عام 1829 بان "المعاهدات بطبعتها عقدا بين دولتين وليس عملا تشريعيا ... وفي الولايات الأمريكية المتحدة مبدأ مختلف قد وضع، فدستورنا يعلن بان المعاهدات هي قانون البلاد ويجب اعتبارها مساوية للقانون في كل الأحوال التي تكون فيها قابلة للتطبيق دون مساعدة من نصوص تشريعية، ولكن عندما تتطوّي صياغة النص على صيغة عقدية، فان المعاهدة تتجه إلى السلطة التنفيذية وليس إلى السلطة التشريعية، وعلى السلطة القضائية واجب تنفيذ العقد، وفي هذه الحالة فقط يمكن تطبيقها بواسطة المحاكم"³ وعليه

¹ عطوي خالد ، شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية ، مجلة المجلس الدستوري ، الجزائر، عدد 03 ، 2014 ، ص 69 .

² عبد الكري姆 بوزيد المسماري ، مرجع سابق ، ص 78-68 .

³ عبد الكريم بوزيد المسماري ، مرجع سابق ، ص 77 .

ومن خلال هذا الحكم يتبيّن انه لتطبيق المعاهدات الدوليّة في النظام القانوني وبصفة مباشرة لا بد من توفر عنصرين :

1/ أن تتجه نية أطراف المعاهدة لتطبيقها في أنظمتها الداخليّة.

2/ أن تكون نصوص المعاهدة واضحة ولا يشوبها أي غموض .

المطلب الثاني : مساهمة القاضي في تفسير المعاهدات

إن النصوص القانونية للمعاهدات الدوليّة مثل النصوص القانونية الأخرى التي تستوجب معرفة مضمونها وإدراك معانيها قبل دخولها في مرحلة النفاذ، وتسمى هذه العملية بعملية التفسير، و لاستكمال دور القاضي في تطبيق وتنفيذ المعاهدات الدوليّة لابد من معرفة حدود القاضي الوطني في عملية تفسير المعاهدات الدوليّة .

الفرع الأول : مضمون التفسير

أولاً : المقصود بالتفسير

بعد إبرام المعاهدات الدوليّة قد تنتج بعض الخلافات عند تطبيقها من قبل أطرافها نتيجة الاختلاف في وجهات النظر أو في تحديد النوايا التي كان يقصدها أطراف المعاهدة حينما اتفقا على إبرام المعاهدة، أو في تحديد المدلولات اللفظية بشكل دقيق، وهذا الاختلاف في حقيقة الأمر هو خلاف دولي يخضع في حلّه إلى الوسائل التي تحل بها الخلافات الدوليّة .¹

فالمعنى المقصود من تفسير المعاهدات الدوليّة هو عملية ذهنية يراد منها استخلاص محتوى النصوص الواردة في المعاهدة وضبط نطاقها ليتسنى تطبيقها، علما أن الهدف من عملية التفسير هذه هو تبيين وتوضيح القصد الذي أرادته أطراف المعاهدة عند إبرامها لها، ولا يقصد به مراجعة أحكامها، وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدوليّة في مناسبات مختلفة بأنها حينما تدعى هيئتها لتقسيم المعاهدات فهي لا تدعى لمراجعة أحكام المعاهدة أو تعديلها .

¹ صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، ط 3 ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، 1984 ، ص 153 .

ويقصد بالتفسير كذلك تحديد المعنى الذي اشتملته نصوص المعاهدة سواء في مجموعها أو كل واحدة على حدا، وذلك من أجل التطبيق السليم والصحيح لهذه النصوص، كما يقصد به أيضا البحث عن مدلول النصوص القانونية للمعاهدة .¹

كما يعرف التفسير على انه العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بهدف تحليل النصوص وجلاء معناها الحقيقي، لكي تكون صالحة للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع، والأساس الذي يقوم عليه عمل المفسر هو ألفاظ وعبارات النص، وحدود عمله الذهني هو الكشف عن المعنى الحقيقي الذي أراده واضعو هذا النص .²

كما ينصرف المقصود بتفسير المعاهدات الدولية إلى البحث عن المدلول الحقيقي لنصوصها، ومدى تلك النصوص، فالهدف من التفسير هو البحث في القصد وفي النوايا الحقيقة للأطراف في المعاهدة، وعلى الجهة المخولة بعملية التفسير أن تقتصر في عملها على القيام بتحديد معنى النص ومدلولاته، دون تبنيها أحكام جديدة لم تتصرف إليها نوايا الأطراف في الاتفاقية .³

ولا يقصد بالتفسير ذلك المعنى الضيق للكلمة على انه عملية آلية يرجع فيها المفسرون للمعاهدات الدولية إلى كتب المعاجم اللغوية لاستخلاص معاني الألفاظ والكلمات، فقد يحتوى النص الواحد على الكثير من المعاني مثل النصوص القانونية الأخرى، حيث نجد نص قانوني واحد يحمل عدة معانٍ ويتم تفسيره لإضفاء الصفة الملزمة على أحد المعاني ليتم فهم النص بصورة منطقية .⁴

ثانياً : أهمية التفسير

جرت العادة على أن تصاغ المعاهدات الدولية بصورة واضحة لكي تنظم وتضبط وقائع محددة وفق العلاقات الدولية وبما يتماشى والقانون الدولي دون الحاجة للقيام

¹ بن عامر تونسي ، نعيمة عمير ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 53.

² عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 102.

³ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 182.

⁴ عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1989 ، ص 139.

بتقسير تلك النصوص، إلا انه قد يحدث أن تصاغ أو تتضمن بعض المعاهدات الدولية شيئاً من الغموض والضبابية في الألفاظ والمقاصد مما يحتم الالتجاء إلى عملية تقسير تلك النصوص بغية إجلاء كل غموض قد يعترى هذه النصوص مع تحديد مضامينها ومدلولاتها ومقاصدها تحديداً دقيقاً، وتقرير وجهات نظر أطراف المعاهدة حول معاني هذه النصوص، مما يجعل من التقسير عملية مهمة لاستجلاء المعنى الحقيقي والمنطقي لنصوص المعاهدة الدولية¹.

وفي أغلب الأوقات فإن عملية التقسير هي التي تعتبر الطريقة القانونية السلمية لحل الخلافات التي قد تحدث بين أطراف المعاهدة بشأن تحديد معنى أو أكثر من معاني الانفاقية² كما يهدف التقسير كذلك إلى إزالة شوائب النص النظري لتحقيق فعاليته المرجوة على الواقع الميداني، وبهذا الفهم فهو الذي يشرف على تطبيق المعاهدات الدولية.³

فالأطراف المتعاقدة حين وضعهم لنصوص المعاهدة لا يمكنهم الإلام بالقدر الكافي من الدقة في الصياغة وانتقاء الكلمات المعبرة والإحاطة بكل الجوانب والتفاصيل قصد تحرير نصوص ذات صياغة عالية من حيث الدقة والوضوح، ومع تطور المجتمع الدولي لا يستطيع أطراف المعاهدة أن يتوقعوا كل شيء، مما قد ينتج عنه تغير في معاني نصوص وألفاظ المعاهدات المبرمة فيما بينهم، وبذلك فهم يضعون تفسيرات تخدم هذا الجانب وتكون موحدة في الغالب تقادياً لدخولهم في منازعات حول وضع التفسيرات، ومن هذه النقطة تبرز أهمية تقسير المعاهدات.

ولهذا فإن لتقسير المعاهدات الدولية أهمية بالغة وكبيرة، فمن خلاله يتم إزالة الغموض على الألفاظ الواردة في نص المعاهدة ومعرفة مضمونها، كما يساهم التقسير في وضع حد أدنى ومشترك بين أطراف المعاهدة لتقرير وجهة نظرهم .

¹ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 180.

² منعة جمال ، مرجع سابق ، ص 66 .

³ بولسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، ج 1 ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص

الفرع الثاني : تفسير القضاء الوطني لمعاهدات الدولة

أولاً : تفسير القضاء العادي

لا يتمتع القضاء العادي في مجال تقسيم لمعاهدات الدولية بصلاحيات كبيرة، فقد اعترف له بها في إطار ضيق ومحدد إذ يعتبر حدث النشأة، وتمثل هذه القواعد في ما يلي :

- 1/ تفسير القضاء العادي يكون إلزاميا ضمن النصوص القانونية السارية المفعول .
- 2/ إلزامية عدم التعارض بين تفسير القضاء العادي وتفسير الحكومة، وإلا أصبح منعدم القيمة .
- 3/ اشتراط أن يكون التفسير منشورة .
- 4/ لا يحق للقضاء العادي أن يبدأ في تقسيم المعاهدة إذا كانت المعاهدة قد أحيلت إلى وزارة الخارجية .

والجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية ومن خلال غرفتها المدنية قد اعترفت بحقها في تقسيم المعاهدات الدولية ذات المصالح الخاصة وذلك في قرار صادر لها بتاريخ 24/06/1839، على أن تحفظ وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات الدولية ذات المصالح العامة، حيث توجد هناك عدة معاير للتفرقة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة والتي من بينها ¹.

أ/ المعيار القانوني

تقوم التفرقة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة من خلال التفرقة بين القانونين أي القانون العام والقانون الخاص، وذلك في المجال التي تتدخل فيه الدولة باعتبارها صاحبة السلطة العامة، وفي هذا السياق على القضاء العادي أن يبدي عدم اختصاصه بتفسير المعاهدات .

¹ علي عبد القادر الفهوجي ، مرجع سابق ، ص 112 .

ويأخذ على هذا المعيار على أن هناك تشابك وتدخل بين القانون العام والقانون الخاص، فنجد أن القانون الخاص قد يتضمن أحكام وقواعد ذات طبيعة عامة مما يجبر الدولة على التدخل لكونها صاحبة السلطة العامة .

ب/ المعيار السياسي

يظهر المعيار السياسي في كل المعاهدات تقريباً، إذ يمكن أن نلمسه من خلال طبيعة أحكام المعاهدة، وكذلك من خلال تأثير المعاهدة في حد ذاتها على العلاقات السياسية بين أطرافها .

من الانتقادات التي تعرض لها هذا المعيار أن غالبية المعاهدات تتميز بالصبغة السياسية، كما أنه لا يوجد ما يمكن أن نفرق به وبشكل دقيق على ما هو سياسي وما هو غير سياسي في المعاهدات ذات المصالح العامة والمعاهدات ذات المصالح الخاصة .

ج/ معيار النظام الدولي

ونقصد هنا مدى تعلق المعاهدة بالنظام الدولي العام لتكون ذات مصلحة عامة، أما إذا تعلقت بالنظام الخاص فتصبح معاهدة دولية ذات مصالح خاصة، أي لا بد أن يتعلق النزاع بالنظام العام، غير أن هذا المعيار قد ينطبق على كل أنواع المعاهدات الدولية .¹

وقد ذكر الأستاذ بوغالة محمد ناصر بأن هذه المعايير لا تحل المشكل إذ لا بد أن نلجأ إلى الأحكام القضائية ليتمكن التمييز بواسطتها بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، وتطرق للمعاهدات العامة مثل معاهدات تسليم المجرمين، الحرب، التحالف، الهدنة، الحصانات الدبلوماسية والقنصلية، أما المعاهدات الخاصة فتشمل معاهدات الجنسية، الاختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام الملكية والأدبية والفنية، نقل البضائع وتنظيم العمل، تحديد الحقوق الخاصة المعترف بها للأجانب، الملكية التجارية، الأموال الزراعية .²

¹ زيوي خير الدين ، مرجع سابق ، ص 86 .

² اسكندرى احمد و بوغالة محمد ناصر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 222-223 .

ولقد تبنى القضاء الجنائي الفرنسي ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي بان لقضاء إمكانية تطبيق المعاهدة وليس له الحق في تقسيم المعاهدة، لأن تقسيم المعاهدات الدولية يشرف عليها جهاز سياسي، والقاضي لا يملك أي سلطة قانونية تسمح له بتقسيم المعاهدات، أما إذا في حاجة لتقسيم بعض نصوص المعاهدة فيجب على المحكمة أن لا تقبل في الدعوى حتى تطلب من وزارة الشؤون الخارجية تقسيماً لهذه النصوص، حيث يعتبر هذا التقسيم ملزماً للقضاء الجنائي، فالتقسيم عملية سياسية تدخل في نطاق أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات.¹

أما القضاء المدني الفرنسي فقد اعترف لنفسه ببعض الاستقلالية ومنح لنفسه صلاحية تقسيم المعاهدات ذات الطابع الخاص أي التي تتناول المصالح الخاصة، وذلك متى كان الأمر مرتبطاً بأحكام القانون الخاص، أما في المسائل المرتبطة بالمصالح العامة أو ذات الطبيعة العمومية فإن القضاء المدني ملزم بتقديم طلب لوزارة الشؤون الخارجية، وخير دليل الحكم الصادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية عام 1952 والتي ميزت بين أمرين :

* أن يتعلق تقسيم المعاهدات الدولية بمسائل لها ارتباط بالنظام الدولي العام مثل المعاهدات الخاصة بالنظام القانوني للبحار أو بالعلاقات والحسابات الدبلوماسية، إذ على المحاكم الفرنسية أن تبدى عدم اختصاصها بالتقسيم، كما يجب عليها الالتزام بالتقسيم الصادر عن وزارة الخارجية .

* أن لا يثير تقسيم المعاهدة مسائل لها ارتباط بالنظام الدولي العام، مثل المعاهدات الخاصة بتنافر القوانين، تنفيذ الأحكام، معاهدات القانون الخاص، وفي هذا الشأن يمكن للمحاكم الفرنسية أن تتصدى للتقسيم.

ثانياً : تقسيم القضاء الإداري

لقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي قناعة مفادها عدم اختصاصه بتقسيم المعاهدات الدولية، حيث امتنع عن أي محاولة لتقسيمها واعتبرها من اختصاص الهيئة التنفيذية

¹ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 267.

ممثلة في وزارة الخارجية، فكان في كل مناسبة تعرض عليه قضية تتعلق بتفصير المعاهدة يبعث بها لوزارة الخارجية باعتبارها الجهة التي أبرمت المعاهدة طالبا منها تفسير نص المعاهدة المختلف فيه والمتنازع حوله، ومن ثمة يقوم بتطبيق ما صدر من تفسير¹.

إلا أن هذا الوضع لم يبق على حاله، فقد تطورت الأحداث بصفة متسرعة وظهرت معطيات جديدة تمثلت في بروز المنازعات الإدارية الخاصة بتطبيق المعاهدات الدولية، وذلك نظراً لتطور القانون الدولي واتصاله بمختلف النظم القانونية الداخلية، مما حتم وجود هيئة قضائية مختصة بالفصل في هذه المنازعات، حيث تغير موقف مجلس الدولة الفرنسي منذ سنة 1990 أين وسع هذا الأخير من اختصاصاته للمعاهدات الدولية بصفة عامة على خلفية الحكم الصادر في قضية السيد نيكولو الذي رفع دعوى لإلغاء انتخابات 1989 لاختيار النواب الفرنسيين من البرلمان الأوروبي، وذلك بعد أن تبنى مجلس الدولة التفسير جاء به ممثل الحكومة ولذي جاء مبرره بان المادة 55 من الدستور الفرنسي تتيح للقاضي في إطار تطبيقه للمعاهدة أن يبحث إمكانية تطابق القانون مع أحكام المعاهدة لإعلانها على القانون المخالف لها، لأنه لم يعد النظر لمشروعية الأعمال الإدارية حاجزا أمام مطابقة نصوص المعاهدة لأنه وفي كل الأحوال ودائماً أحكام المعاهدة تسمى على القانون.

ثم ظهر حكم آخر عرف بحكم جماعة الإعلام ومساندة المهاجرين والتي تتلخص وقائعه في "إن جمعية توعية ومساندة العمال المهاجرين رفعت دعوى لإلغاء المنشور الذي أصدره وزير الداخلية والشؤون الاجتماعية بتاريخ 14/03/1986 والمتعلق بأوضاع انتقال وتوظيف وإقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا، على اعتبار أن هذا المنشور تضمن نصوصاً تخالف المعاهدة المبرمة بين فرنسا والجزائر في سنة 1985 وكذلك إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي بين البلدين سنة 1962، وقد انتهى المجلس إلى إلغاء النص الذي تضمن ضرورة حصول الطلاب الراغبين في الدراسة والعمل معاً على تصريح عمل مؤقت، لأنه خالف الاتفاقيات المبرمة بين البلدين، كما قضى بان الاتفاقيات المبرمة بينهما لم تتضمن أي حكم يمنع الإدارة الفرنسية من حقها

¹ اسكندرى احمد و بوجذالة محمد ناصر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 224.

في رفضها منح تصريح إقامة لمن كانت إقامته تهدد النظام العام، وكما قضى برفض الطعن المتعلق باعتبار الأطفال القصر المستفيدين من نظام التجمع العائلي هم من دون سن 18 سنة طبقاً للقانون الفرنسي، وذلك تأسياً على أن أحكام المنشور في هذا الجانب ليست ذات طبيعة لائحة لأنها لم تضع أحكاماً جديدة بل اقتصرت على تفسير الاتفاقيات المعقدة بين البلدين تفسيراً سليماً¹.

ولقد أثار هذا الحكم لردات فعل مختلفة أكدت على استقلالية مجلس الدولة الفرنسي وممارسة اختصاصاته القضائية في مواجهة الحكومة، فمجلس الدولة قد فسر أحكام الاتفاقيات الجزائرية الفرنسية تفسيراً سليماً وذلك كما يلي :

- إن مشكلة التفسير كانت بالفعل قائمة في هذا المجال .
- انه أكد على مبدأ اختصاص القضاء الإداري بتفسيير المعاهدات الدولية .
- أن تفسير المعاهدات ليست من أعمال السيادة وبالتالي فالقاضي غير ملزم بإتباع تفسير وزير الخارجية، وإنما يخضعه لسلطته التقديرية، واستشارة وزارة الخارجية هي للتبيه والاستدلال .²
- أنه قام بنفسه بتقدير صحة التفسير الوزاري ليستخلص منه التفسير المناسب لحل النزاع .

الفرع الثالث : تفسير المعاهدات الدولية في الجزائر

1/ ما قبل مرسوم 1977

تعتبر فترة ما قبل مرسوم 1977 غير مؤطرة من حيث النصوص، فقد تميزت بانعدام النصوص القانونية المعنية بعملية تفسير المعاهدات، فالقاضي في كثير من الأحيان يعتمد على نظرية الوضوح في النص أي انعدام الغموض على مستوى نص المعاهدة وفي هذه الحالة الأمر يتعلق بالتطبيق وليس التفسير .³

¹ عبد الكريم أبو زيد المسماري ، مرجع سابق ص 130.

² علي عبد القادر الفهوجي ، مرجع سابق ، ص 110.

³ زيوبي خير الدين ، مرجع سابق ، ص 82.

وقد أشار المرسوم المؤرخ في 1964/08/27 إلى ضرورة طلب التفسير الحكومي في الأحكام الخاصة المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين الأجانب المعتمدين في الجزائر، تطبيقاً لاتفاقيات الدولية حول الامتيازات والحقوق الدبلوماسية والقنصلية.¹

وبالرجوع لقانون الجنسيه الصادر سنة 1970² ومن خلال المادة 4/73 منه والتي تنص على انه "في حالة وجود نزاع يستدعي إجراء تفسير لإحكام الاتفاقيات المتعلقة بالجنسية، فإن النيابة العامة هي التي تطلب التفسير من وزارة الخارجية"، فقد حدد المشرع الجزائري في هذا النص الجهة المختصة بالتفسير وهي وزارة الشؤون الخارجية.

2/ مرسوم عام 1977

حيث تنص المادة 09 من المرسوم 54-77 المؤرخ في 1977/03/01 إلى أن " تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية، كما انه من بين اختصاصها وحدها، بعد اخذ رأي الوزارات المعنية أن تقترح تأييد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية والمنظمات والجهات القضائية ويتحقق لها أن تدللي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية".

من خلال نص المادة يمكن استخلاص النقاط التالية :

- * هناك اختلاف في المعنى بين لفظ تأويل ولفظ تفسير، فال الأول أضيق من الثاني .
- * قد يوجد نص يحتاج إلى تأويل، لكنه ليس بالضرورة أن يحتاج إلى تفسير .
- * ليس هناك إلى ما يشير في النص إلى إلزامية تفسير وزارة الخارجية للمحاكم.
- * التفسير الذي توصلت إليه وزارة الخارجية لا يتميز بالإلزامية تجاه الدول، وإنما تقتصره عليهم بغية إقناعهم به وفي حالة عدم اقتناعهم فهو منعدم الفائدة ولا قيمة له .³

¹ منعة جمال ، مرجع سابق ، ص 70 .

² ISSAD MOHAND , Droit international prive, tome1 , « les règles Conflits »,OPU ,Alger, Algérie ,1980,P74.

³ عيسات كهينة ، مرجع سابق ، ص 90 .

- * لا يوجد في النص إلزام تجاه وزارة الخارجية بالرجوع لأخذ رأي باقي الوزارات .
- * هناك تناقض وتعارض بين هذا المرسوم وقانون الجنسية الصادر سنة 1970 بموجب أمر رقم 86/70، حيث يكون للأمر قوة أعلى من المرسوم في هذه الحالة .¹

3/ مرسوم عام 1979

جاء في نص المادة 07 من المرسوم رقم 79-249 المؤرخ في 01/12/1979 إلى أن " تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات الدولية والبروتوكولات والتسويات الدولية، وتدعى بعد استشارة الوزارات المعنية، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وكذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية والوطنية " ، يمكن استخلاص ما يلي :

- * تبعاً للقواعد العامة لتقسيم المنظمات الدولية فإنها هي صاحبة الاختصاص وليس وزارة الشؤون الخارجية، ما لم توجد نصوص تخالف ذلك .²
- * غموض في عبارات النص وخصوصاً الفقرة الأخيرة " وتدعى بعد استشارة الوزارات المعنية، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وكذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية والوطنية " .

* استبدال عبارة " تأويل " بعبارة " تفسير " .

4/ مرسوم عام 1984

جاء في نص المادة 11 من المرسوم رقم 84-165 المؤرخ في 14/07/1984 إلى أن " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وعن الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية " ، يمكن استخلاص ما يلي :

¹ اسكندرى احمد و بوغزالة محمد ناصر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 217 .
² بوغزالة محمد ناصر ، التنازع بين المعاهدة و القانون في المجال الداخلي ، مرجع سابق ، ص 136 .

* قيام المشرع الجزائري باستبدال عبارة (تدعم) بعبارة (يدافع عن تفسير ...) وقد وفق في ذلك¹ ، لأن التدعيم يستدعي تقديم الأسانيد التي تثبت التفسير وتدعيمه بعد استشارة الوزارات المعنية، أما عبارة يدافع فتعني أن وزارة الخارجية تحفظ بحقها للعدول عن التفسير الصادر عنها إذا كان معيباً.²

* تدعيم وتعزيز وزارة الخارجية باختصاص جديد وهو تفسير اللوائح الدولية .

* تفسير وزارة الخارجية يفتقر لمبدأ الإلزام مما يجعله غير مجيء ويطرح تساؤلات حوله.³.

5/ المرسوم الرئاسي عام 1990

جاء المرسوم الرئاسي رقم 1990/11/10 359-90 المؤرخ في 10/11/1990 بنفس مضمون المادة 11 من مرسوم 1984، حيث يمكن ملاحظة ما يلي :

* على خلاف المراسيم السابقة فقد جاء هذا المرسوم على شكل مرسوم رئاسي وذلك بغية تحديد اختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة⁴، وتبقى نفس الانتقادات السابقة موجهة لهذا المرسوم .

6/ المرسوم الرئاسي عام 2002

جاء في نص المادة 17 من المرسوم رقم 403-02 المؤرخ في 26/11/2002 إلى أن " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية عند الاقتضاء لدى المنظمات والمحاكم الدولية، وكذا الجهات القضائية الدولية "، يمكن استخلاص ما يلي :

* أوكلت مهمة تفسير المعاهدات الدولية إلى الحكومة ممثلة في وزير الخارجية، فهو المختص الوحيد في هذا الشأن على اعتبار أنه أكثر دراية بالشؤون الخارجية فهو

¹ اسكندرى احمد و بوجزالة محمد ناصر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 218.

² عيسات كهينة ، مرجع سابق ، ص 93.

³ اسكندرى احمد و بوجزالة محمد ناصر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 218.

⁴ نفس المرجع ، نفس الصفحة .

الذي يفاوض باسم الدولة وله احتكاك بأطراف المعاهدة، مما يؤهله لأن يكون أكثر إمام بحيثيات المعاهدة، وهذا ما يجعله أقرب لتفسير المعاهدة .

* قيام المشرع باستبدال عبارة " اللوائح الدولية " بعبارة " التنظيمات الدولية " وهذا ما يعد تلاعب بالعبارات، لأن المصطلح الفرنسي حسب القانون الدولي العام وقوانين الدبلوماسية يعني اللوائح .¹

ومن خلال المراسيم السابقة يمكن استخلاص الملاحظات التالية :

- 1/ تعتبر الحكومة ممثلة في وزارة الخارجية المسئولة عن تفسير المعاهدات الدولية.
- 2/ لا يوجد نص قانوني يلزم القاضي الجزائري بالالتزام بتفسير وزارة الخارجية، باستثناء تفسير المعاهدات المتعلقة بالجنسية، والمعاهدات المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين الأجانب المعتمدين في الجزائر .
- 3/ انعدام الأحكام القضائية الخاصة بتفسير المعاهدات، وهذا ما يصعب معرفة الوضع الحقيقى والواقعي للقاضي الجزائري رغم أن الجزائر قد صادقت على الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية .²

¹ عيسات كهينة ، مرجع سابق ، ص 95-96 .

² دبابش عبد الرؤوف ، مرجع سابق ، ص 151-152 .

تقوم الكثير من الدول أثناء إعداد دساتيرها الوطنية على تنظيم سلطاتها الثلاث من أجل الحفاظ على استقلالية كل سلطة، وهذا لا ينفي عدم وجود تعاون وتأثير متبادل بين هذه السلطات، وهذا التأثير غالباً ما نلمسه بمناسبة التصديق على المعاهدات الدولية، إذ نجده في اغلب الدساتير المقارنة كاختصاص مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويُخضع للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري مثلما هو معمول به في الجزائر، بالإضافة دور السلطة القضائية البارز في تفسير وتطبيق المعاهدة الدولية.

غير أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية، سواء من حيث التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية أو نشرها من طرف وزير الخارجية، مع مشاركة البرلمان في الموافقة على بعض المعاهدات المعينة على وجه التحديد بموجب النصوص الدستورية .

وفيما يتعلق بدراسة وتحليل المعاهدات الدولية المراد التصديق عليها والتي تدرج في إحدى المجالات المحددة في الدستور لتمريرها على البرلمان قصد تتوبيحها بالموافقة قبل المصادقة عليها ودخولها مجال التطبيق والتنفيذ ضمن التشريع الوطني الداخلي، وذلك في ظل انعدام هيئة دستورية مختصة بتكييف المعاهدات التي تستوجب الموافقة البرلمانية المنصوص عليها في المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن الموافقة البرلمانية متوقفة على إرادة رئيس الجمهورية في عرضه للمعاهدة أمام البرلمان دون أن يكون عليه أي إلزام دستوري بذلك إلا ما تعلق بالجانب السياسي المتمثل في وجوب الحصول على مساندة وتأييد ممثلي الشعب في البرلمان لاعتماد القواعد الدولية الانفعالية التي أصبحت تتقدم على القواعد القانونية الداخلية، وهذا ما يعبر عنه بسمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، وذلك ما أشارت إليه صراحة المادة 150 من التعديل الأخير للدستور سنة 2016 .

بينما تبقى صلاحيات القضاء الوطني في مجال المعاهدات الدولية ضئيلة، إذ منح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية المعاهدات الدستورية،

ولم يمنح للقضاء الوطني مهام تقسيم المعاهدات ومنها لوزير الخارجية بموجب المادة 17 من المرسوم رقم 403/02 .

وبعد دراستنا المتواضعة لموضوع إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الوطني من خلال الصلاحيات المنوحة للبرلمان الجزائري من مختلف الروايات معتمدين في ذلك على منهجية علمية تراعي المرحلية في تطور موقف الدولة الجزائرية لقواعد القانون الدولي الاتفاقي وذلك من خلال تتبع موقف المؤسس الدستوري الجزائري وطريقة تعامله مع القانون الدولي، وكذا تطور بعض القوانين التي لها صلة بهذا المجال مثل الأنظمة الداخلية للبرلمان والمجلس الدستوري، وذلك بمناسبة تعاملهم مع المعاهدات الدولية، مع استعراض مدى مساعدة البرلمان الجزائري في إدراج المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية، حيث استطعنا أن نخلص إلى بعض النتائج التي سوف نوجزها كالتالي مع التوقيه على بعض الاقتراحات والتوصيات :

1/ افتتاح المؤسس الدستوري الجزائري على القانون الدولي الاتفاقي بداية من دستور 1989، إلا أن المواد الدستورية المتعلقة بالمعاهدات الدولية غير مدرجة أو مجمعة في الدستور ضمن باب أو فصل وحده يتناول فيه كل ما يتعلق بالمعاهدات بداية من التوقيع، المصادقة، الانضمام ... الخ، وذلك على خطى الدستور الفرنسي .

2/ في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 تم إضافة فقرة جديدة في نص المادة 149 والتي تتعلق بالمعاهدات الخاصة للموافقة البرلمانية وهي الفقرة الآتية " والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي "، حيث كان بإمكان المؤسس الدستوري إدراج معاهدات أخرى ولا تقل أهمية عن المعاهدات المذكورة سابقاً ومنها، المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، معاهدات الانضمام للمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات الموقعة مع الهيئات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي باعتبار أن لها صلة مباشرة بالمواطن .

3/ حسنا فعل المؤسس الدستوري بأن جعل التصديق على المعاهدات الدولية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية مع اشتراط الموافقة البرلمانية على المعاهدات التي تكتسي طابع الأهمية للدولة والمحددة على سبيل الحصر في الدستور، لأن فتح المجال

للبرلمان واحتياط موافقته على كل المعاهدات قد يؤدي إلى تعطيل دور البرلمان الأصلي وهو التشريع القانوني، كما قد يؤخر تطبيق وإنفاذ المعاهدات الدولية في حد ذاتها .

4/ تعتبر السلطة التنفيذية هي المكلفة بتوجيه السياسة الخارجية وإدارة العلاقات الدولية مما يتيح لها سلطة الإبرام والتوفيق والتصديق، في حين نجد السلطة التشريعية مكلفة بالموافقة على بعض المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، دون أن يكون هناك قيد أو شرط دستوري يلزم هذه الأخيرة بإعلام البرلمان عن المعاهدات المبرمة من طرفها.

5/ استدراك النص المسجل على مستوى النصوص الخاصة بالموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية، وتقادي تكريس الممارسة المعمول بها في هذا الشأن، وذلك باعتماد نصوص عضوية أو أنظمة داخلية لغرفتي البرلمان يتم من خلالها تحديد الآلية الخاصة بالموافقة البرلمانية مع ضبط شكلها .

6/ عدم الإشارة في الدستور الجزائري للاتفاقيات ذات الشكل البسيط رغم أن الممارسة قد أثبتت قبول الالتزام والارتضاء بالمعاهدات بوسائل مختلفة كالتوقيع والقبول والانضمام، رغم أن الدستور قد نص على التصديق فقط، وهذا لكي لا تبقى المعاهدات الملتم بـها بوسائل أخرى من غير التصديق في وضعية مبهمة تدعو للتساؤل .

7/ إن عدم التنصيص على نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية قد طرح عدة إشكالات في تطبيقها على المستوى الداخلي، إذ لا يمكن تطبيق المعاهدة في المجال الوطني وجعلها نافذة في مواجهة الأفراد إلا بنشرها، وهذا ضمانا لانسجام بين النصوص الدستورية والقانونية والتطبيق العملي لها، علما أن المجلس الدستوري قد نص على شرط النشر في الجريدة الرسمية من خلال قراره الأول المؤرخ في 20/08/1989 .

8/ توسيع الرقابة الدستورية على مختلف المعاهدات الدولية المذكورة في الدستور والغير مذكورة، علما أن الجزائر قد اعتمدت على عدة أساليب للتعبير عن ارتضائها بالمعاهدات سواء كان ذلك عن طريق التوقيع أو الانضمام أو الموافقة .

9/ رغم أن هناك خلاف فقهي حول مدى تتمتع القاضي الوطني بتفسير المعاهدات، إلا أن عدم تفسير المعاهدات من طرف القاضي يزيد القاضي تعقيدا مما يؤدي إلى

التأخير في تطبيق المعاهدات وهذا مما يجعل الدعوة لمنح القاضي الوطني صلاحية تفسير المعاهدات أكثر أهمية .

كانت هذه جملة من الملاحظات والاقتراحات التي يمكن أن نساهم بها كحوصلة لما تقدم من بحثنا، آملين في أن تكون قد قدمنا إضافة ولو بسيطة لموضوع إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الوطني من خلال الصلاحيات الممنوحة للبرلمان الجزائري.

قائمة المراجع

الكتب بالعربية

- 1 أبو الخير احمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 .
- 2 أورحون محمد الطاهر، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية من 1963 إلى 1998 ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000.
- 3 احمد بلقاسم : القانون الدولي (المفهوم والمصادر)، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 4 امجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الدولي الأردني، المملكة الأردنية الهاشمية، 2000 .
- 5 احمد أسكندرى، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .
- 6 احمد أسكندرى ومحمد ناصر بوغالة : محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة، مصر، 1998 .
- 7 احمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 .
- 8 احمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مصر، 1993 .
- 9 السيد مصطفى احمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط 1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006 .
- 10 إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 .
- 11 إبراهيم علي بدوي، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2003 .

- 12- إبراهيم احمد شلبي، *أصول التنظيم الدولي*، الدار الجامعية، مصر، 1985.
- 13- بوجزالة محمد ناصر، *خرق المعاهدات الثانية للقانون الداخلي*، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.
- 14- بوسلطان محمد، *مبادئ القانون الدولي العام*، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 15- بن داود ابراهيم، *المعاهدات الدولية في القانون الدولي*، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
- 16- بن عامر تونسي، *نعيمة عميمير، محاضرات في القانون الدولي العام*، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 17- جعفر عبد السلام، *قانون العلاقات الدولية*، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، مصر، 1982.
- 18- جعفر عبد السلام، *مبادئ القانون الدولي العام*، ط 1، القاهرة، مصر، 1996.
- 19- جمال عبد الناصر مانع، *القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 2005.
- 20- حامد سلطان، *القانون الدولي وقت السلم*، ط 6، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1976.
- 21- خليل حسن، *موسوعة القانون الدولي العام*، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 22- سرحال احمد، *قانون العلاقات الدولية*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990.
- 23- سهيل حسين الفتلاوي، *الموجز في القانون الدولي العام*، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

- 24- سعيد السيد، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، دون دار نشر، 1999 .
- 25- سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000 .
- 26- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 27- سعيد محمد احمد باناجة، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الإقليمية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1985 .
- 28- شال روسو، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، دون دار نشر، 1982 .
- 29- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .
- 30- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 2008 .
- 31- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984 .
- 32- عبد العليم عبد المجيد مشرف، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 .
- 33- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .
- 34- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985 .

- 35- على عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2001 .
- 36- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1982 .
- 37- عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام (أصول القانون الدولي العام)، ج 1، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1970 .
- 38- على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995 .
- 39- على إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام الداخلي صراع أم تكامل، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 .
- 40- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للتوزيع والنشر، الجزائر، 2007 .
- 41- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980 .
- 42- عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1989 .
- 43- عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008 .
- 44- عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، ط 3، القاهرة، مصر، 2006 .
- 45- عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، ط8، دار النهضة العربية، مصر، 1977 .

- 46- عبد الكريم أبو زيد المسماري، دور القضاء في تطبيق وتقسيم المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 .
- 47- عبد العزيز قادری، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- 48- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .
- 49- عبد الله بوققة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .
- 50- عبد الله بوققة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
- 51- عبد الله بوققة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012 .
- 52- عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري – مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، 2009 .
- 53- عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، ط 1، دار تنسيم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 .
- 54- عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 .
- 55- فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة"، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2001.
- 56- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 .

- 57- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الرياض، دمشق، سوريا، 1980.
- 58- كريستوف شرور، مصادر القانون الدولي : المنظور والتطبيق، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، دون تاريخ النشر .
- 59- كمال زغوم، مصادر القانون الدولي (المعاهدات والعرف)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .
- 60- لعرابة احمد، ساحلي مايا، محاضرات ملقة على الطلبة القضاة، ط 13، مادة : علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
- 61- محمد إسماعيل على، مبادئ القانون الدولي العام، دار الكتاب الحديث، مصر، 1984/1983
- 62- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000 .
- 63- محمد مجدي مرجان، أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، مصر، 1981 .
- 64- محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000 .
- 65- محمد عزيز شكري، مدخل للقانون الدولي العام، ط 10، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا 2005-2006 .
- 66- محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973- 1972 .
- 67- محمد مصطفى يونس، القانون الدولي العام (القاعدة القانونية الدولية وأشخاص القانون الدولي)، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر.

- 68- محمد عبد العال عكاشه، تنازع القوانين دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 .
- 69- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 .
- 70- محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1994 .
- 71- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999 .
- 72- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004 .
- 73- مصطفى احمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، ج 2، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2008 .
- 74- هشام علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003 .
- 75- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008 .
- 76- يوسف شكري فرات، مراجعة إميل بديع يعقوب، معجم الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004 .

رسائل ومذكرات

الرسائل

- 01-الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991 .
- 02-إبراهيم على بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2002 .
- 03-بوجزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدات الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق بن عكnon، الجزائر، 1996.
- 04-بن داود إبراهيم، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008 .
- 05-سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 1984.
- 06-حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016 .
- 07-رأفت عبد العزيز حاج، إنهاء المعاهدات بالإرادة المنفردة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2000 .
- 08-سعيد على حسن الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1992 .
- 09-عوض عبد الجليل الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2007 .
- 10-مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، بدون تاريخ مناقشة .

المذكرات

- 01- بركان أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2007-2008.
- 02- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمر، تizi وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، دون تاريخ المناقشة.
- 03- منعة جمال، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002.
- 04- حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي دراسة مقارنة-مذكرة ماجستير قانون دستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2003-2004.
- 05- حيمودة احمد، مبدأ تدرج القواعد القانونية وأثاره على الوظيفة القضائية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2003-2006.
- 06- دبابش عبد الرؤوف، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- 07- زويي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقاً لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2002-2003.
- 08- سليمان حويلة الزين، تفوق المعاهدات الدولية على القانون الوطني (دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا)، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.
- 09- عبد الله فهد القحطاني، العلاقة بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الداخلي في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1998-1999.

- 10 - عيسات كهينة، صلاحيات وزير الخارجية في مجال المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008 .
- 11 - قادرى نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة تizi وزو، الجزائر، 2009 .
- 12 - ولد على تاكفاريناس، المواقفات البرلمانية وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة ماجстير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2011 .

المقالات

- 1 - الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، 2013.
- 2 - جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد 27، الجمعية المصرية لقانون الدولي، القاهرة، مصر .
- 3 - جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 04، العدد 01، 1996 .
- 4 - حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، 2007 .
- 5 - حسين فريحة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة بين القوانين، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2004.
- 6 - دغبار رضا، الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15 ، 2016 .
- 7 - شراییریه محمد، إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، مارس 2008 .

- 8- طارق كاظم عجيل، إدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة)، مجلة التشريع والقضاء ، العراق، السنة الثالثة، العدد 04، 2011 .
- 9- عبد العزيز محمد سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الرابعة، الكويت، العدد 03، 1980 .
- 10- عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلسلة التقارير القانونية (29)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2002 .
- 11- قشي الخير، العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 19، ديسمبر 2014 .
- 12- قشي الخير، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 04، 1995 .
- 13- قشي الخير، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 05، 1996 .
- 14- عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 13، 2000 .
- 15- عبد الله عبد اللطيف القطيفي المسلماني، نفاذ المعاهدات الدولية في دول مجلس التعاون الخليجي وبصفة خاصة في دولة قطر، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، السنة الثانية، قطر، العدد 01، 2008 .
- 16- عبد العزيز سرحان، قواعد القانون الدولي في أحكام المحاكم وما جرى العمل عليه في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد 28، 1972 .

- 17- عبد العزيز سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، العدد 03، 1980.
- 18- عبد القادر شربال، القانون الدولي الاتفاقي في النظام الجزائري، مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، الجزائر، العدد 03، 2003.
- 19- عطوي خالد، شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 03، 2014.
- 20- فائز انجق، إبرام المعاهدات الدولية على ضوء الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، العدد 04، 1978.
- 21- فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، العدد 04، أبريل 2009.
- 22- مفاهيم برلمانية، العهدة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2002.
- 23- محمد بولسطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.
- 24- مدوح فلاح الرشيدى، محاولة تأصيل آلية دولية لإدماج المعاهدة في القانون الوطنى مع إشارة خاصة إلى القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 30، العدد 01، 2006.
- 25- نور الدين فكايير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 01، 2003.
- 26- Christian.poncele، الدبلوماسية البرلمانية - حقائق وأليات - مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 18، سبتمبر 2007.

المدخلات

- 01- بن داود إبراهيم، أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008.
- 02- عبد المؤمن عبد الوهاب، العهدة المحلية، المحتوى والمقتضيات، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 09 و10/01/2008.
- 03- مزود أحسن، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، 23،24 أكتوبر 2000 .
- 04- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، بحث بمناسبة المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة تحت عنوان مستقبل النظام الدستوري للبلاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر ، 2011 .

الدستور

الدستور الجزائري

- دستور 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، ج ر عدد 64 ، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .
- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 .
- دستور 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، المتضمن نشر تعديل الدستور، ج ر عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989 .
- دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نشر تعديل الدستور، ج ر عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمنة التعديل الدستوري .

قوانين وأوامر

- القانون رقم 96-63 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتضمن قانون الجنسية، ج ر، عدد 21 ، سنة 1963 .
- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- القانون 77-01 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .
- قانون 84-07 المتعلق بالموافقة الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجزائر والجمهورية الموريتانية بتاريخ 04 فيفري 1984 ، ج ر 08 ، سنة 1984.
- القانون 89-07 الصادر في 25 ابريل 1989، المنشور في 26 ابريل 1989 ، ج ر عدد 17، سنة 1989 .
- القانون 89-08 الصادر في 25 ابريل 1989، المنشور في 26 ابريل 1989 ، ج ر عدد 17، سنة 1989 .
- القانون 89-09 الصادر في 25 ابريل 1989، المنشور في 26 ابريل 1989 ، ج ر عدد 17، سنة 1989 .
- القانون 89-10 الصادر في 25 ابريل 1989، المنشور في 26 ابريل 1989 ، ج ر عدد 17، سنة 1989 .

- القانون 90-13 المؤرخ في 02 جوان 1990 الصادر في 06 جوان 1990 ، ج ر عدد 23 ، سنة 1990
- النظام الداخلي لمجلس الأمة 1998/02/10 ، ج ر عدد 08 ، سنة 1998.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 ماي 2000 ، ج ر عدد 46 ، سنة 2000.
- القانون 05-05 الصادر في 26 افريل 2005 ، المنشور بتاريخ 27 افريل 2005 ، ج ر عدد 30 ، سنة 2005
- النظام المؤرخ في 06 أبريل 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 29 ، المؤرخ في 11 مايو 2016 .
- القانون رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

مراسيم

- المرسوم رقم 79-249 المؤرخ في 01 ديسمبر 1979 ، ج ر عدد 50 ، سنة 1979 .
- المرسوم رقم 83-510 المؤرخ في 27 أوت 1983 ، ج ر عدد 39 سنة 1983.
- المرسوم رقم 84-33 المؤرخ في 18 فيفري 1984 ، ج ر عدد 08 سنة 1984.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج ر عدد 20 سنة 1989 .
- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج ر عدد 20 سنة 1989 .

- المرسوم التنفيذي رقم 359-90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، ج ر عدد 50 ، سنة 1990.
- المرسوم الرئاسي رقم 169-95 المؤرخ في 18 جوان 1995 ، ج ر عدد 33 سنة 1995 .
- المرسوم الرئاسي رقم 53-96، ج ر عدد 06 ، سنة 1996 مؤرخة في 22 جانفي 1996 .
- المرسوم الرئاسي رقم 153-96، ج ر عدد 28 ، سنة 1996 مؤرخة في 04 ماي 1996 .
- المرسوم الرئاسي رقم 40-98، ج ر عدد 14 ، سنة 1998 مؤرخة في 05 افريل 1998 .
- المرسوم الرئاسي رقم 41-98، ج ر عدد 14 ، سنة 1998 مؤرخة في 05 افريل 1998 .
- المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، ج ر عدد 79، مؤرخة في 2002/12/01.

آراء وقرارات

- قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، ج ر عدد 36، المؤرخ في 30 أوت 1989 .
- قرار المجلس الدستوري بتاريخ 06 أوت 1995 ، المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 لقانون الانتخابات، ج ر عدد 43، سنة 1995 .
- رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتعلق بمطابقة قانون الأحزاب للدستور.
- رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 31 جويلية 1997 ، المتضمن مراقبة مطابقة النظام الداخلي للم.ش.و للدستور، ج ر عدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997.

- رأي المجلس الدستوري رقم 10 المؤرخ في 13 ماي 2000 ، المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للم.ش.و للدستور، ج ر رقم 46 ، المؤرخة في 30 جويلية 2000 .
- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 22 فيفري 2000 ، الملف رقم 167921، قرار غير منشور .
- قرار المحكمة العليا المؤرخ بتاريخ 29 مارس 2011 ، غير منشور .

مراجع باللغة الأجنبية

1/ Les ouvrages

- ISSAD MOHAND , Droit international prive, tome1 , « les règles Conflits »,OPU ,Alger,1980.
- LOUSOUARNE Pierre Bourl , Droit international prive, 4eme édition ,Dalloz, France,1993.
- DJEBBAR ABDELMADJID, la politique conventionnelle de l'Algérie ,OPU, Algérie,2000.
- SUZANNE BASTID, les traites dans la vie internationale, conclusion et effets, Edition économique, Paris, 1985.
- AHMED DJABBAR, la politique conventionnelle de l Algérie, OPU, Alger, Algérie, 2000.
- CHARELS ROUSSEAU, droit international public, Tome1, Sirey, Paris, 1970.
- BEKHECHI M.A, la constitution algérienne de1976 et le droit international, OPU, Alger,1989.

2/ Les thèses

– BEN ABOU KIRAN FATIHA, les rapports entre le président de la république et l'a.p.n dans la constitution algérienne du 28 novembre 1996, thèse de doctorat d'état, faculté de droit université d'Alger, 2004.

3/ Les articles

– CLAUDE CHAYET, les accords en forme simplifiée ,AFDI ,volume 3 ,France,1957.

–YELLES CHAOUCHE BACHIR, Liberté de communication et ordre public, R.A.S.J.E.P, V36 N 01,1989.

–AHMED LARABA , chronique de droit conventionnel Algérien (1989–1994), Revue IDARA .vol 05, N:01, centre de documentation et de recherche administratives, Alger, 1995.

–MOHAMMED BEDJAOUI, aspects internationaux de la constitution algérienne 1976,AFDI, 1977.

الفهرس

6	مقدمة :
13	الباب الأول التحديد الدستوري للمعاهدات المعنية بالموافقة البرلمانية
15	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمعاهدات الدولية وآليات التصديق البرلماني
17	المبحث الأول : مفهوم المعاهدة
18	المطلب الأول: تعريف المعاهدة وبيان أنواعها
18	الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية
21	الفرع الثاني: أنواع المعاهدات
21	أولاً : تصنيف المعاهدات من حيث عدد الدول الأطراف
22	ثانياً : تصنيف المعاهدات من حيث الطبيعة
23	ثالثاً : تصنيف المعاهدات من حيث الشكل
25	الفرع الثالث : تفسير المعاهدة
25	أولاً : الجهة المختصة بتفسير المعاهدة
28	ثانياً: طرق ومبادئ تفسير المعاهدة
30	المطلب الثاني: شروط انعقاد المعاهدة ومراحل إبرامها
31	الفرع الأول : شروط انعقاد المعاهدة الدولية
32	ثانياً : الرضا
35	الفرع الثاني : إبرام المعاهدة
36	أولاً : إجراءات إبرام المعاهدة
42	الفرع الثالث: آثار المعاهدات

أولاً : النطاق الشخصي للمعاهدات	42
ثانياً : النطاق المكاني للمعاهدات	43
ثالثاً: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان	43
رابعاً: تطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الوطني.....	46
المطلب الثالث : تعديل وإنفاس المعاهدة.....	47
الفرع الأول: تعديل المعاهدة.....	47
أولاً : المبادئ العامة لتعديل المعاهدة.....	47
ثانياً: قواعد تعديل المعاهدة الثانية	48
ثالثاً : قواعد تعديل المعاهدات الجماعية	49
الفرع الثاني: إنهاء العمل بالمعاهدة.....	51
أولاً : الأسباب الاتقافية لإنهاء المعاهدة.....	51
ثانياً : الأسباب الخارجية لإنهاء المعاهدة.....	55
المبحث الثاني : أنماط ونماذج التصديق على المعاهدات الدولية في القانون الدولي	58
المطلب الأول : نماذج التصديق على المعاهدات الدولية في القانون الدولي.....	59
الفرع الأول : انفراد السلطة التنفيذية بالتصديق.....	59
أولاً : محتوى هذا النموذج.....	59
ثانياً : الأنظمة التي تتبنى هذا النموذج	60
الفرع الثاني : انفراد السلطة التشريعية بالتصديق	61
أولاً : محتوى هذا النموذج.....	61

ثانيا : الأنظمة التي تتبنى هذا النموذج	62
الفرع الثالث : اشتراك السلطة التشريعية والتنفيذية في عملية التصديق	63
أولا : محتوى هذا النموذج	63
ثانيا : الأنظمة التي تتبنى هذا النموذج	64
المطلب الثاني : التصديق في الجزائر	75
الفرع الأول : من خلال دستور 1963	75
الفرع الثاني : من خلال دستور 1976	78
أولا / المعاهدات السياسية.....	79
ثانيا : المعاهدات المعدلة لمحتوى القانون.....	81
الفرع الثالث : من خلال دستور 1989	82
الفرع الرابع : من خلال دستور 1996	83
الفصل الثاني : مجال عمل البرلمان في عملية إدماج المعاهدات.....	90
المبحث الأول : حدود سلطة البرلمان في إدماج المعاهدات الدولية	92
المطلب الأول: الموافقة البرلمانية كشرط أساسى لبعض المعاهدات	93
الفرع الأول: محدودية الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية	95
أولا: تباين في الصلاحيات	95
ثانيا: موافقة حصرية على معاهدات معينة	96
الفرع الثاني: انعدام النظام القانوني للإطار التشريعي الخاص بالموافقة	96
أولا: غموض على مستوى النصوص	96

97	ثانيا : موقف مبهم للمجلس الدستوري
98	الفرع الثالث: قانون يتعلق بالشكل أكثر من الموضوع
98	أولا: انعدام الصفة أو القوة الإلزامية.....
99	ثانيا: انعدام المبادرة النيابية
100	ثالثا: انعدام صفة التقنين...
100	الفرع الرابع : تحديد مجال الموافقة البرلمانية
100	أولا : تحديد حصري لعدد المعاهدات
102	ثانيا: تحديد حصري لنوع المعاهدات.....
102	الفرع الخامس: غياب سلطة إعلام البرلمان
103	أولا: إطلاع البرلمان بواسطة لجنة الشؤون الخارجية.....
103	ثانيا: الاطلاع بواسطة فتح مناقشة حول السياسة الخارجية
104	المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لعرض المعاهدات على الموافقة البرلمانية.....
104	الفرع الأول: تقديم المعاهدة للموافقة البرلمانية
105	أولا : الإيداع.....
105	ثانيا: العرض
106	الفرع الثاني: المناقشة.....
106	أولا : صور المناقشة.....
107	ثانيا: ممارسة الأمر الواقع
109	الفرع الثالث: نمط التصويت.....

الفرع الرابع : نتائج التصويت.....	110
المبحث الثاني : دور البرلمان في مناقشة السياسة الخارجية واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم	112
المطلب الأول : دور البرلمان في مناقشة السياسة الخارجية ..	113
الفرع الأول : فتح مناقشة حول السياسة الخارجية ..	113
أولاً : مراحل وإجراءات فتح المناقشة.....	113
ثانياً : استصدار لائحة برلمانية بخصوص السياسة الخارجية.....	117
الفرع الثاني : صلاحيات السلطة التنفيذية في توجيه وإدارة السياسة الخارجية للدولة ...	121
أولاً : أسباب انفراد السلطة التنفيذية بإدارة الشؤون الخارجية.....	122
ثانياً : صلاحيات رئيس الجمهورية فيما يخص السياسة الخارجية.....	124
المطلب الثاني : دور البرلمان في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم	132
الفرع الأول : تمديد العهدة البرلمانية.....	133
أولاً : مفهوم العهدة البرلمانية.....	133
ثانياً : شروط تمديد العهدة البرلمانية وإجراءاتها	139
الفرع لثاني : المكانة الدستورية للبرلمان في حالة الحرب	146
أولاً : الشروط الموضوعية والشكلية لإعلان حالة الحرب	147
ثانياً : الآثار المترتبة عن إعلان حالة الحرب	154
ثالثاً : وضع البرلمان بغرفته في زمن الحرب	157
الباب الثاني: خصوصية الموافقة البرلمانية نحو إنفاذ المعاهدات الدولية	161
الفصل الأول: الضوابط الدستورية للموافقة على المعاهدات الدولية وإنفاذها.....	163

المبحث الأول : الآليات الرقابية على المعاهدات الدولية	165
المطلب الأول : اتصال المجلس الدستوري بالرقابة الدستورية	166
الفرع الأول : المجلس الدستوري كهيئة مختصة بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية	166
الفرع الثاني : نطاق الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية	168
الفرع الثالث : الإخطار كوسيلة لإعمال الرقابة الدستورية	171
الفرع الرابع : الإجراءات المتبعة لاستصدار الرأي أو القرار	174
المطلب الثاني : أوجه الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية	175
الفرع الأول : دستورية المعاهدات من الناحية الإجرائية والموضوعية	176
أولاً : الرقابة الدستورية من حيث الإجراءات	176
ثانياً : الرقابة الدستورية من حيث الموضوع	180
الفرع الثاني : مميزات الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية	187
الفرع الثالث : حجية الآراء المتعلقة بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية	189
المبحث الثاني : إنفاذ المعاهدات ونشرها	194
المطلب الأول : إدماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي	195
الفرع الأول : أسلوب الإدماج المباشر	195
أولاً : في الدستور الجزائري	197
ثانياً : في الدساتير الأخرى	199
الفرع الثاني : أسلوب الإدماج غير المباشر	203
المطلب الثاني : إشكالية نشر المعاهدات الدولية	205

الفرع الأول : النشر في النظام القانوني الجزائري	206
أولا : في الدستور	206
ثانيا : النشر في القوانين والمراسيم	208
ثالثا : النشر وفقا لقرار المجلس الدستوري	211
رابعا : النشر من خلال الاجتهاد والأحكام القضائية	212
خامسا : النشر وفق الواقع العملي الوطني	214
الفرع الثاني : النشر في القانون الدولي والأنظمة المقارنة	220
الفصل الثاني : مبدأ سمو المعاهدات وأثره على الإنفاذ الوطني لها	225
المبحث الأول : سمو المعاهدات على القوانين وأثاره	227
المطلب الأول : المعاهدات الموقعة عليها ومكانتها من التشريع الوطني	228
الفرع الأول : نظرية ثنائية أو ازدواجية القانون	228
أولا : أساس نظرية ثنائية القانون	229
ثانيا : النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية ثنائية القانون	230
ثالثا : الانتقادات	232
الفرع الثاني : نظرية وحدة القانون	233
الفرع الثالث : وضعية المعاهدات من خلال التعامل الدولي	241
أولا : المعاهدات الدولية تسمو على الدستور	241
ثانيا : سمو المعاهدة الدولية على القانون	242
ثالثا : تتمتع المعاهدة الدولية بنفس مرتبة القانون	244

رابعا : المعاهدة الدولية اقل مرتبة من القانون.....	245
المطلب الثاني : موقف الدستور والقضاء من مبدأ السمو.....	245
الفرع الأول : مبدأ السمو من خلال الدستور الجزائري	245
الفرع الثاني : مبدأ السمو من خلال القضاء	248
أولا : سلطة القضاء العادي في مراقبة اتفاقية القانون.....	248
ثانيا : سلطة القضاء الإداري في مراقبة اتفاقية القانون	251
ثالثا : الصعوبات التي تعرّض القاضي	253
المبحث الثاني : مجال تطبيق مبدأ السمو قضائيا.....	260
المطلب الأول : دور القاضي في التنفيذ الداخلي للمعاهدات.....	261
الفرع الأول : إشكالية إثبات المعاهدة	261
الفرع الثاني : تحديد مكانة المعاهدات الدولية في الهرم القانوني للدولة.....	265
الفرع الثالث : توفر الإجراءات الداخلية	268
المطلب الثاني : مساعدة القاضي في تفسير المعاهدات.....	276
الفرع الأول : مضمون التفسير	276
أولا : المقصود بالتفسير	276
ثانيا : أهمية التفسير	277
الفرع الثاني : تفسير القضاء الوطني للمعاهدات الدولية	279
أولا : تفسير القضاء العادي	279
ثانيا : تفسير القضاء الإداري	281

283	الفرع الثالث : تفسير المعاهدات الدولية في الجزائر ..
288	خاتمة.....
292	قائمة المراجع ..